المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية



الإعلام بمصطلح الشهود والحكام

لنجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الحنفي الطَرَسُوسي

المتوفى سنة 758هـ (دراسة وتحقيقًا)

من اللوح (67ب) من قول المُصنف صورة مصالحة أجنبي إلى نهاية المخطوط

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
صالح بن حسين بن عبده اليماني
الرقم الجامعي (42880129)

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور
سعود بن إبراهيم الشريم

1433/ 1434هـ


بسم الله الرحمن الرحيم


المقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله الحكم العدل ، أمر بالقسط وأحبَّ المقسطين ، يقضي بين عباده بحكمه وهو العزيز العليم ، والصلاة والسلام على خير البريَّة ، وسيِّد البشريَّة ، نبينا وقدوتنا وحبيبنا وسيدنا محمد بن عبد الله ، خير من قضى وحكم بشرع الله ، استجابة لقوله جلَّ في علاه : { إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا } [النساء، 105] **فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحابته أجمعين .**

أمَّا بعد :

" فعلم القضاء من أجلِّ العلوم قَدْراً، وأَعزِّها مكاناً وأَشْرفِها ذكْراً ؛ لأنَّه مقامٌ عَليٌّ ومَنْصبٌ نبوي، به الدِّماء تعْصَمُ وتُسفحِ، والأَبْضَاعَ تحرمُ وتُنكَح، والأَموالُ يثْبَتُ ملْكُهَا ويُسلب، والمعاملاتُ يعْلم ما يجوزُ منها ويحرم ويكرُه ويندبُ، وكانت طُرُقُ العلم به خَفيَّةَ المشارب مَخُوفَةَ العواقب، والحُجج التي تُفصل بها الأحكام مهامه يحار فيها القَطا[١] ، وتَقصر فيها الخطا، كان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله من أجلِّ ما صرفت له العناية ، وحمدت عقباه في البداية والنِّهاية ، وليس علم القضاء كغيره من العلوم "[٢]

وقد تكاثرت نصوص الكتاب والسنة بمشروعيته، والأمر به ، وذكْر فضله ، مع بيان أنَّ ذلك لمن قام به حق القيام ، واجتهد في إصابة الأحكام .

---

[١] – القطا : طائر معروف ، سمي بذلك لثقل مشيه ، واحدته : قطاة . والجمع : قطوات ، وقطيات . (المحكم ، 531/6)

(2) – النص نقلته من كتاب (معين الحكام، 3)

قال القرطبي في تفسيره: " الأصل في الأقضية قوله تعالى : { يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ } [ص ، 26] ، وقوله : { وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ } [المائدة ، 49] وقوله تعالى : { لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ } [النّساء ، 105] وقوله تعالى : { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ } [المائدة ، 8] الآية"[1] .

وفي صحيح مسلم : ((إنَّ الْمُقْسطين عنْدَ الله علَى مَنابر من نُور، عَنْ يمين الرَّحْمَنِ عَزَّ وجلَّ ، وكلْتا يدَيْه يمين، الَّذين يَعْدلُونَ في حُكْمهم وَأَهْلَيهم وما وَلُوا))[2]

وقد وَلي النبي – صلى الله عليه وسلم – القضاء بنفسه، وكذا الأنبياء قبله ؛ لأهميته وفضلَه، ثم تولاّه أكابر الصحابة وفضلاؤهم، كعمر وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن مسعود – رضي الله عنهم – .

ولأهميَّة هذا الموضوع فقد اهتمَّ علماء الأمة سلفًا وخلفًا بدراسة القضاء، وآداب القُضاة حتى غدا علماً مُستقلاً ، فمنهم من جعل له باباً مستقلاً ، كالإمام مالك ، وأصحاب الكتب السِّتة وكتَب المذاهب الفقهيَّة المطول منهاَ والمختصر ، وأفرده بالتأليف جمعٌ من أهل العلم .

ومن الكتب المؤلفة في هذا الباب ، هذا الكتاب الذي بين أيدينا ، والموسوم ب (الإعلام بمصطلح الشهود والحكام) لنجم الدين إبراهيم بن على بن أحمد الحنفي الطَرسوسي . قاضي قضاة دمشق ، المتوفى سنة (758هـ) .

ذكر فيه أنَّه كتاباً جامعاً في هذا الفن لمعرفة الشروط والمصطلح في هذه الصناعة من

[1] – (تفسير القرطبي ، 18/ 186)

[2] – صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، رقم (1827)

حفظ الرسم ، وما يحتاج إليه العدل الكاتب في الحضيرة من معرفة الشروط على اختلاف أنواعها باختلاف وقائعها ، من الأقارير، والتبايعات، والتمليكات، والإجارات، والأصدقة، والوقف، والوصايا، والمزارعات، والمضاربات، والشركات، والمصالحات، وجميع ما هو واقع بين الناس، ممَّا يتعلق بهذه الصِّناعة .

وكذا ما يحتاج إليه كاتب الحكم الذي يكون بين يدي القاضي، من معرفة اصطلاح الإشهاد، والإسجال، والسِّجل، وكتابة نسخة، وكتابة استدانة على وقف للحاجة بإذن القاضي، وكتابة المحاضر والمناقلات، ملك بملك ، أو وقفاً بملك، وما أشبه ذلك .

وذِكْر نبذة من كتاب أدب القاضي ، وبيان معرفة الرسم في الكتابة على المكاتيب الحكمية، وبيان مواضعها على المصطلح في ذلك، من العلامة بالدعوى، إلى العلامة ، إلى التوقيع، إلى الرقم، إلى الشهود، وتمييز بعضهم على بعض، إلى الكتابة على الإسجالات، من التواريخ، إلى الحسبلة، إلى غير ذلك .

وختم بفصلٍ جمع فيه الحلى، والكُنى، والألقاب .

وجعل كتابه هذا فصولاً ثلاثة :

الفصل الأول : في بيان ما يحتاج إليه الكاتب العدل في الحضرة .

الفصل الثاني : في بيان ما يحتاج إليه كاتب الحكم .

الفصل الثالث : في ذكر ما يحتاج إليه القاضي ممَّا دوِّن في كتاب الأدب للقاضي وبيان معرفة الرسم في الكتابة على المكاتيب، وبيان مواضعها .

وقد وفقني الله بفضله ومنِّه للاشتغال بهذا الكتاب دراسةً وتحقيقًا ، وكان مناصفةً بيني وبين زميلي وأخي عبد الله اليحيى . وكان نصيبي من منتصف الفصل الثاني، من اللوح (67ب) من قول المصنِّف : صورة كتابة مصالحة أجنبي.....إلى نهاية الكتاب .

وقد بذلت في دراسته وتحقيقه ما استطعت من جهد ، فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، واستغفر الله وأتوب إليه . وأسأل الله العظيم أن ينفع به ويتقبله ، فهو حسبي ونعم الوكيل .

أسباب اختيار المخطوط :

١. نفاسة المخطوط وقيمته العلميَّة وأهمية موضوعه، كما سبق بيانه .
٢. المساهمة في إخراج التراث العلمي العظيم، والكنوز الإسلاميَّة، إخراجا علميًّا دقيقًا يليق بمكانتها، ومكانة مؤلفيها .
٣. خبرة المؤلف في مجال القضاء، كونه كان نائبًا لأبيه في القضاء فترة من الزمن ثُمَّ قاضيا لَلقضاة بعد تنازل أبيه له عن المنصب .
٤. كون المخطوط يبيِّن كثيرا من النواحي العمليَّة المختصة بالقاضي وكاتب العدل وكاتب الحكم والشهود وغيرهم ، ولم يقتصر على النواحي النظريَّة .
٥. ندرة المصنفات التي اعتنت بالنواحي العمليَّة التي ذكرها المؤلف وفصَّلها .
٦. اكتساب الخبرة في مجال تحقيق المخطوطات .

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين :

- المقدمة : وتشمل أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وخطة البحث.
- القسم الأول : الدراسة : وتشمل مبحثان :-

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف. وفيه تمهيد وسبعة مطالب :-

التمهيد: ويتضمن الحديث عن عصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية . وأثر ذلك على المصنِّف .

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب . وفيه سبعة مطالب :-

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب .

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: الباعث على تأليف الكتاب .

المطلب الرابع: أهميَّة الكتاب العلميَّة .

المطلب الخامس: المصادر التي اعتمد عليها المصنف .

المطلب السادس: منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب السابع: مزايا الكتاب، والمآخذ عليه .

◆ القسم الثاني : التحقيق .

وقبل البدء في تحقيق النص المحقق مهدّت لهذا القسم بشيئين :

– أولاً: وصف النُّسخ الخطِّية .

– ثانيا: بيان منهجي في التحقيق .



شكر وتقدير

أحمد المولى عزَّ وجل وأشكره على فضله وإحسانه ، وتوفيقه وامتنانه ، حمداً من بعده حمد، وشكراً من بعده شكر إلى يوم القيامة، فلولاه ما نطق اللسان، ولا خطَّ البنان .
ثمَّ أشكر من أوصاني ربي بشكرهما ، وهما والديَّ ، أسأل الله أن يرحمهما ويغفر لهما ويجزيهما عني خير الجزاء. فقد كان لهما الفضل بعد الله في تربيتي والإحسان إليَّ .
وأتقدم بالشكر لجامعة أم القرى وكلية الشريعة ومركز الدراسات الإسلامية.
كما أقدم شكري لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم ، المشرف على رسالتي ؛ لما وجدته منه من كريم خلق ، وحسن توجيه ، ونصح ومعونة . أسأل الله أن يبارك في عمره وعمله .
وأُسدي شكري وتقديري لصاحبي الفضيلة مناقشي البحث على تفضلهما بقبول البحث ومناقشته ، وما يبديانه من تصويب البحث وتقويمه .
والشكر موصولٌ إلى أساتذتي ومشايخي وكل من علمني حرفا ، وكل من تفضَّل عليَّ ومدَّ لي يد العون والمساعدة من داخل الجامعة وخارجها .
وأختم بشكر من كانت نعم المعين لي بعد الله عزَّ وجل ، والتي صبرت وتحملت الكثير في سبيل إتمام هذا البحث . وهي زوجتي الكريمة أم عبد المجيد . غفر الله لها ولوالديها .
أسأل الله أن يجزي الجميع خيرا على ما قدموه، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، موجبا لرضوانه العظيم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين



القسم الأول

الدراسة

المبحث الأول
الـتـعـريـف بــالـمـؤلِـف

القسم الأول / الدراسة

المبحث الأول / التعريف بالمؤلِف

التمهيد : عصر المؤلف .

- المطلب الأول : اسمه ونسبه .
- المطلب الثاني : مولده ونشأته .
- المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .
- المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه .
- المطلب الخامس : مصنفاته .
- المطلب السادس : مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه .
- المطلب السابع : وفاته .

تمهيد

عصر المؤلف

إنَّ شخصية الإنسان تتأثر غالبًا ببيئته التي يعيش فيها ، فيحسن لمن أراد الحديث عن أي إنسان أنْ لا يهمل الكلام عن عصره الذي عاش فيه ، فالإنسان ابن بيئته ، ومن هنا فإنّي سأُمهد لهذا المبحث بالكلام عن عصر الشيخ الطرسوسي – رحمه الله – وسأتطرق في هذا المبحث عن ما له أثر في شخصية المؤلف ، وسأجعل حديثي عن النواحي السياسية والاجتماعية ، والعلمية ، ثم أختم ببيان أثر هذه النواحي عليه .
لقد عاش المؤلف في دمشق ، في القرن الثامن الهجري ، وفي نصفه الأول تقريبا ، فقد عاش بين عامي (721هـ – 758هـ) .

الحالة السياسية في الشام :–
استهل هذا القرن والخليفة الحاكم العباسي، وسلطان البلاد الملك الناصر محمد بن قلاوون، ونائبه بمصر الأمير سيف الدين سلاَّر، وبالشام الأمير جمال الدين آقوش [1].
وابتدأ هذا القرن باضطرابات وفتن ، وحرص على الملك ، وتنازع شديد ، وتغيير دائم في الحكام ، وحروب مشتعلة في العالم الإسلامي[2].
وفي بداية هذا القرن كانت معظم بلاد الشام موالية للحكم المملوكي في مصر.
فالمماليك ورثوا الأيوبيين في حكم مصر والشام، وورثوا سياستهم الداخلية والخارجية ولذلك استأنفوا سياسة الأيوبيين، في الجهاد ضد الصليبيين،فلم يكد يمضي على قيام دولتهم أربعين سنة حتى طُرد الصليبيين نهائيا من بلاد الشام، وبذلك استقر للمماليك حكم الشام .

---
[1] – (البداية والنهاية ، 5/18)
[2]– انظر : (خطط المقريزي ، 96/3)

وقد قَسَّم المماليك بلاد الشام من الناحية السياسية إلى ست نيابات تخضع للحكم المركزي في القاهرة . وهي :

١ -نيابة دمشق
٢ -نيابة حلب
٣ -نيابة طرابلس
٤ -نيابة صفد
٥ -نيابة حماة
٦ -نيابة الكرك

وظهور هذه الأقاليم يرجع إلى سبب الحروب الصليبية التي أبرزت أهمية بعض هذه الأقاليم مثل الكرك ، فموقعها الاستراتيجي على ملتقى الطرق البرية بين الشام ومصر والحجاز جعل لها أهمية متميزة، وهذه النيابات الست ظهرت في أوقات مختلفة ودخلت تحت الحكم المملوكي بالتدرج ، أولها نيابتي دمشق وحماة ، عقب هزيمة التتار في عين جالوت ، وأخرها نيابة طرابلس في عهد السلطان قلاوون[١] .

وأهم هذه النيابات هي نيابة دمشق ؛ لتميز موقعها فأولاها المماليك اهتماماً وعناية بأحوالها الداخلية ، والنهوض بالبنية التحتية لها، وقدكان يتبع تلك النيابة عدة نيابات صغيرةكما سمَّاها بعض المؤرخين[٢] .

وكان هذا النائب بمثابة سلطاناً مختصراً ، مع التبعية لسلطان مصر ، وكان يطلق عليهم أحياناً أمراء ؛ لأنَّ لهم خدم وبيوت خدمة ، وكان لهم عدد من الجند لكل نيابة . قال القلقشندي[٣] عن نائب مصر : " قائم بدمشق مقام السلطان في أكثر الأمور

[١]– انظر : (صبح الأعشى ، 180/4– 241)
[٢]– انظر : (صبح الأعشى ، 6/12)
[٣]–أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله الشهاب بن الجمال أبي اليمن الفزاري القلقشندي ثم القاهري =

المتعلقة بنيابته، ويكتب عنه التواقيع الكريمة، ويكتب عنه المربعات بتعيين إقطاعات الجند وتجهز إلى الأبواب الشريفة فيشملها الخط السلطاني الشريف "[١] .

وهذه التبعية للحكومة المركزية بمصر تزيد وتنقص بل تنعدم أحياناً بسبب قوة السلطان المملوكي وضعفه والظروف المحيطة به .

فلمَّا عاد الناصر محمد [٢] للحكم للمرة الثالثة 709 ، عيَّن الأمير قراسنقر نيابة السلطنة بالشام، فأغضب ذلك المماليك الأشرفية التابعين للأشرف خليل لاتهامهم هذا الأمير بالمشاركة في قتل الأشرف خليل وطالبوا بالقصاص ففر إلى بلاد التتار، وعيَّن مكانه الأمير تنكز الحسامي 712 هـ وقويت شوكته وخاف من نفوذه الناصر فعزله .

وقد امتازت فترة الناصر محمد في سلطنته الثالثة بالاستقرار النسبي في الشام، وفترته هذه أهم فترة؛ لأنَّها الفترة التي عاش فيها الطرسوسي غالبية حياته، فقد امتدت من عام 709هـ إلى وفاة الناصر محمد عام 741هـ. وقد وصف هذه الفترة، صاحب الدرر الكامنة بقوله عن السلطان الناصر محمد بن قلاوون : " ولم ير أحد مثل سعادة ملكه، وعدم حركة الأعادي عليه براً وبحراً مع طول المدة، فمنذ وقعة شقحب إلى أن مات لم يخرج لم يخرج عليه أحد "[٣] .

وبعد وفاته انفتحت الفتن على مصراعيها، وخرج عن طاعة السلطان معظم النواب بالشام.

= الشافعي . ولد سنة ست وخمسين وسبعمائة، وكان أحد الفضلاء ممن برع في الفقه والأدب، وكتب في الإنشاء، وعمل صبح الأعشى في قوانين الإنشاء، مات في يوم السبت عاشر جمادى الآخرة سنة إحدى وعشرين. انظر:(الضوء اللامع، 8/2)،(شذرات الذهب، 218/9) (الأعلام، 177/1)

[١]–(صبح الأعشى : 184/4)

[٢]– الملك الناصر ، أبو المعالي محمد بن السلطان الملك المنصور قلاوون ، ولد سنة أربع وثمانين وستمائة ، تسلطن لثلاث مرات ، وهو السلطان التاسع من ملوك الترك وأولادهم . توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة . انظر : (مورد اللطافة ، 45/2) ، (النجوم الزاهرة ، 35/8) ، (الدرر الكامنة ، 144/4)

[٣]–(الدرر الكامنة ، 147/4)

الحالة العلمية :–

بالرغم من سوء الحالة السياسية للعالم الإسلامي في هذا القرن إلا أنَّ الحالة العلمية بلغت درجة عالية، تتمثل في الكم الهائل من الموروث العلمي، وكثرة العلماء الذين ذاع صيتهم في عصرهم، وفي كل العصور بعدهم ،كابن تيمية [1] وابن القيم [2] والزركشي[3] والسبكي[4] وغيرهم ، وتعددت فنونهم وتنوعت مشاربهم .

ولقد كان العصر المملوكي زاخراً بالعلم والعلماء ، وشهدت فيه بلاد الشام تقدما ورقيًّا وازدهاراً ونشاطاً عظيما لحياتها العلمية، بدليل كثرة المراكز العلمية والتعليمية المتعددة والمتنوعة ، وكثرة العلماء المتعددي المواهب والفنون ، وكثرة مؤلفاتهم ، وأثر هؤلاء العلماء في واقع أمتهم، وقيامهم بما أوجبه الله عليهم من تعليم، وقضاء بالحق، وإرشاد

(1)– أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرَّاني ثمَّ الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين بن مجد الدين. ولد في عاشر ربيع الأول سنة 661هـ، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، مات في ليلة الإثنين، العشرين من ذي القعدة سنة 728هـ. انظر : (الدرر الكامنة ، 144/1) ، (الأعلام ، 144/1)

(2)- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزُّرعي الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي. ولد سنة 691هـ، صاحب التصانيف ، كان واسع العلم عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك وهو الذي هذّب كتبه ونشر علمه، مات في ثالث عشر، شهر رجب، سنة 751هـ . انظر: (الدرر الكامنة ، 400/3) ، (الأعلام ، 56/6)

(3) –محمد بن بهادر بن عبد الله، الشيخ بدر الدين الزركشي، التركي الأصل، المصري المولد والوفاة. ولد سنة 745هـ، كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك ودرَّس وأفتى، مات في ثالث رجب، سنة 794هـ بالقاهرة . انظر: (الدرر الكامنة ، 397/3) ، (شذرات الذهب ، 572/8)

(4)–عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين ابن تقي الدين. ولد سنة 727هـ، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، مات في سابع ذي الحجة سنة 771هـ . انظر: (الدرر الكامنة ، 425/2) ، (الأعلام ، 184/4)

الناس والحكام والأمراء إلى الحق والصواب، بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالتصنيف والتأليف، وغير ذلك، ووقوفهم في مقدمة شعبهم وأمتهم في وجه أعداء الأمة من صليبيين ومغول وباطنيين، وذلك بتحريضهم للملوك والسلاطين والأمراء على مواجهة هؤلاء الأعداء، بل والمشاركة معهم، وتثبيتهم لهم بما أعطاه الله لهم من علمٍ وفهمٍ .

وإنَّ كل ذلك ليدل دلالة واضحة على ما بلغته الحياة العلمية في بلاد الشام في القرن الثامن الهجري من نشاط وتقدّم وازدهار . ولقد كان للسلاطين والحكام أثر كبير في هذه النهضة العلمية 0 وسنذكر بعض الأمثلة والشواهد على ذلك :

فمن مظاهر التأثير السياسي على الحركة العلمية :

١ -اهتمام الحكام أنفسهم بتعلم العلوم الشرعية .

فقد وجد في هذا القرن اهتماماً كبيراً من الحكام بتعلم العلوم والاشتغال بها مع أنَّ أصولهم غير عربية ، ومن الأمثلة على ذلك :

الملك المؤيد بن شاهنشاه، توفي عام (732هـ) وهو من علماء أصول الفقه في هذا القرن0قال عنه الأسنوي : " كان جامعا لأشتات العلوم ، أعجوبة من عجائب الدنيا ، ماهراً في الفقه و التفسير و الأصلين و النحو، وعلم الميقات، و الفلسفة، والمنطق والطب ، والعروض ، والتأريخ ، وغير ذلك من العلوم ، شاعرا ، كريما إلى الغاية " [(١)].
وقال صاحب الدرر الكامنة:" كان المؤيد كريما فاضلا عارفا بالفقه والطب والفلسفة ..."[(٢)]

٢ -تشجيع الحكام للعلم وأهله .

من ذلك حرص السلطان على عقد المجالس العلمية واستشارته للقضاة وأهل الاجتهاد

(١)- (طبقات الشافعية ، 455/1)
(٢)- (الدرر الكامنة ، 372/1)

والأخذ بأقوالهم كما فعل الناصر في تولية ابن المستكفي بالله[١] .

قال صاحب الدرر الكامنة عن السلطان الناصر محمد بن قلاوون : " ...وكان مطاعا مهيبًا عارفًا بالأمور ، يعظِّم أهل العلم والمناصب الشرعية "[٢]

ومن ذلك الاهتمام ببناء المدارس والمساجد والأربطة ، وتخصيص رواتب للمعيدين بها من جميع المذاهب ، وبناء الأوقاف وصرف ريعها على العلم وطلابه .

ومن ذلك تقريب السلطان للعلماء والقضاة في مجلسه ، يصف ذلك السيوطي بقوله : " إذا جلس السلطان للمظالم ، جلس عن يمينه قضاة القضاة من المذاهب الأربعة ، ثم الوكيل عن بيت المال ، ثم الناظر في الحسبة ، ويجلس عن يساره كاتب السر ، وقدامه ناظر الجيش وجماعة الموقعين تكملة حلقة دائرة ، وإن كان ثَمَّ وزير من أرباب الأقلام كان بينه وبين كاتب السر ..."[٣] .

٣ -تولية الحكام للعلماء والاستعانة بهم في إدارة شئون البلاد .

فمن العلماء الذين تولوا الوزارة بجانب القضاء، تاج الدين عبد الوهاب السبكي[٤] فقد ولي قضاء القضاة بالديار المصرية، والوزارة، والنظر وتدريس قبَّة الشافعي، والصالحية، والخطابة، والمشيخة، وأجتمع له من المناصب ما لم يجتمع لغيره، وكان الأمراء الكبار يشهدون عنده فلا يقبل شهادتهم "[٥] وكذلك ابنه من بعده تقي الدين[٦]

---

[١]–انظر : (السلوك ، **3/287**)

[2]– (الدرر الكامنة ، **4/147**)

[٣]– (حسن المحاضرة ، **2/127**)

[4]–سبقت ترجمته في صفحة (**15**)

[٥]–انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ، **8/318**)

[6]– قاضي القضاة تقي الدين ابن قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الأعز ، كان فقيها نحويا أديبا دينا، جمع بين القضاءوالوزارة، وولي مشيخة الخانقاه وخطابة جامع الأزهر ، وتدريس الشريفية، وتدريس الشافعي والمشهد الحسيني بالقاهرة، توفي بالقاهرة، سنة خمس وتسعين وستمائة . انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ، **8/172**)

الحالة الاجتماعية :–

كانت الأحوال الاجتماعية في عصر المماليك مضطربة ، فالحروب والمجاعات ، والأمراض الفتاكة، والطبقية التي تسود المجتمع، كل ذلك يجعل أفراده في ضيق عيش وقلة هناء، ولا شك أنَّ أي مجتمع يشعر أفراده بالتمييز والطبقية تتفكك أوصاله ، وتضطرب أحواله . وسأتكلم عن بناء المجتمع وطبقاته في هذا القرن :

كان المجتمع يتألف من عدة طبقات متميزة بعضها عن بعض في خصائصها وصفاتها ومظاهرها فضلا عن نظرة الدولة إليها ، ومقدار ما تتمتع به من حقوق أو تقوم به من واجبات ، ومن تلك الطبقات :

- طبقة السلاطين :

لمَّا حكم المماليك البلاد ، حكموها بوصفهم طبقة عسكرية ممتازة ، استأثروا بالحكم وبشئون الحرب ، ونظروا إلى الأهالي على أنَّهم أقل منهم درِجة ، لا ينبغي لهم أن يُشاركوا في الحياة الحربية ، وإذا سُمِح لبعضهم في المُشاركة في شئون الحكم فبالقدر المحدود الذي تخوله صلاحَيتهم ، ولم يكونوا من أصل واحد ، بل كان منهم التركي والجركسي والمغولي والصيني والأسباني والألماني وغير ذلك من الجنسيات العديدة التي حملها تجار الرقيق[1].

وكان السلاطين هم الذين بيدهم مقاليد الأمور ، وإليهم يرجع الناس جميعا، وكان بعض السلاطين يستبدون بالأمور، كالسلطان محمد بن قلاوون في سلطنته الثالثة (709 – 741) بعد أن ذاق المر في سلطنته الأولى والثانية . وكانت السلاطين في هذا العصر أضعف من أن يسيطروا على مقاليد الحكم بل أمورهم بيد أمرائهم إن شاءوا عزلوهم

---

[1]– (العصر المماليكي ، 320)

وإن شاءوا أبقوهم ، فالسلطان ما هو إلا كالدمية في أيديهم ، وهكذا ساءت أمور كثير من السلاطين في هذا العصر[١] .

- طبقة المماليك :

وقد حرص عليهم السلاطين حرصا شديداً ، وكانوا طبقة منفصلة تماما عن غيرها من الطبقات ، ومنهم حرس السلطان وخاصته . وقد عني السلاطين عناية فائقة بمماليكهم ، وحرصوا على تربيتهم تربية سليمة عسكرية ودينية وثقافية، فإذا أدرك المملوك سن البلوغ يبدأ بالتعليم فيعلم فنون الحرب والفروسية ، وبذلك يكون سلطانا قويا فيما بعد[٢]وكانوا يأتونهم بالعلماء والفقهاء في مساكنهم ليعلموهم [٣]، وكان السلاطين ينظرون إليهم نظر أبوة وحنان، وينفذون ما يطلبونه من المحاصيل والأموال، وهكذا ظلت غالبية السكان من التجار والفلاحين والعامة لا تلقى من المماليك سوى الهوان والمغارم[٤] .

- طبقة العلماء والقضاة:

وهذه الطبقة كانت تشمل أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكُتَّاب، وقد كانوا يمتازون بمميزات معينة على الرغم ممَّا يتعرض له أفرادها من الامتهان أحياناً، فالغرض من التعامل مع هؤلاء هو الدفاع عن المماليك وإبعاد سخط العامة عليهم، لما في قلوب المجتمع من تعظيم أهل العلم[٥]، والعلماء في هذا العصر كغيره من العصور كانوا على قسمين، فمنهم من كان مجاهداً في سبيل الله، لا تأخذه

[١]–(خطط المقريزي ، 96/3)
[٢]–(العصر المماليكي ، 322)
[٣]–(خطط المقريزي ، 96/3)
[٤]–(العصر المماليكي ، 323)
[٥]–(العصر المماليكي ، 323)

لومة لائم في الحق،فهؤلاء كانوا على قسمين، فمنهم من كان مجاهداً في سبيل الله، لا تأخذه لومة لائم في الحق،فهؤلاء يجددون الدين ويقيمونه، وكان من هؤلاء العظماء شمس الدين الحريري[١] ، حكي عن الناصر محمد بن قلاوون أنَّه قال: إنِّي لا أخاف أحداً إلاَّ شمس الدين الحريري قاضي قضاة الحنفية[٢] .

ومنهم من كان يتملق للسلاطين ويتقرب منهم ابتغاء مرضاتهم والنفع الدنيوي على حساب دينهم .

- طبقة التجار:

وكان هؤلاء لا يؤلفون طبقة مقربة أحيانا إلى سلاطين المماليك؛ لأنهم أحسُّوا بأنَّ التجار دون غيرهم هم المصدر الأساسي للمال في ساعات الحرب والشدَّة، وقد جمع التجار أموالاً طائلة إلاَّ أنَّهم كانوا تحت سطوة السلاطين ورحمتهم، فأكثروا مصادرتهم بين حين وآخر ، فضلاً عن إثقالهم بالرسوم الباهظة[٣] .

- طبقة العمَّال والصُّنَّاع والسوقة:

وهي الفئات التي يطلق عليها في الكتب المعاصرة (العوام) وقد عاش أفراد هذه الطبقة في ضيق وعسر بالنسبة إلى المماليك وغيرهم من الطبقات، وقد يدفعهم هذا الذي عاشوه من الضيق إلى السلب والنهب والتسول والخداع والغش في أوقات الاضطرابات[٤] .

---

[1]– محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب الأنصاري، عُرِفَ بابن الحريري، قاضي القضاة بدمشق، ثمَّ عزل مدة ثمَّ تولى القضاء بالقاهرة عوضاً عن قاضي القضاة شمس الدين السروجي . مولده بدمشق، سنة ثلاث وخمسين وست مائة، ومات في سنة ثمان وعشرين وسبع مائة 0 (الجواهر المضية ، 250/3)

[٢]– (العصر المماليكي ، 323)

[٣]– (العصر المماليكي ، 324)

[٤] – (المجتمع المصري في عصر السلاطين والمماليك ، 45)

- طبقة الفلاحين :

وهم السواد الأعظم من السكان، وكان نصيبهم في عصر المماليك الإهمال والاحتقار مع إثقالهم بالمغارم، وتسلّط العربان عليهم، وذهاب محاصيلهم ومواشيهم [1]. وكانت الأمراض والأوبئة والفيضانات تودي بحياة الكثيرين وتُعطِّل أجسام آخرين عن العمل.

أثر النواحي السياسية والعلمية والاجتماعية على المصنِّف :-

لا حظنا أنَّ الفترة التي عاشها المَصنِّف ، كان فترة مستقرة نوعًا ما من الناحية السياسية. ومن الناحية العلمية كانت ذاخرة بالعلم والعلماء ، والمدارس والأوقاف التي يصرف ريعها على العلماء وطلبة العلم ، واهتمام السلاطين بالعلماء والقضاة. ومن الناحية الاجتماعية كان المصنِّف من طبقة العلماء والقضاة ، ووالده أيضاً ، ومعظم أفراد أسرته ، وهذه الطبقة لها مكانتها وتقديرها عند الحكام ، وعامة الناس .
ولا شك أنَّ هذه البيئة التي عاش فيها المَصنِّف كان لها أثر عليه ، وعلى نتاجه العلمي ، وربما يفسِّر لنا كثرة مصنفات المؤلف في عمره القصير ، إضافة إلى نبوغه وذكائه العلمي.

---

[1] – (بدائع الزهور ، 302/2)

المطلب الأول

اســـم المؤلف ونـــســـبـه

اسمه :-

جاء في نسخة (أ) في صفحة العنوان أنَّ اسمه: نجم الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي الحنفي . وفي نسخة (ب) نفس الاسم إلاَّ أنَّه زاد في تلقيبه ببرهان الدين إضافةً إلى نجم الدين . أمَّا نسختي الشرح (ج ، د) فلم تذكر اسمه وذكرت أنَّه تأليف ناصر الدين ابن السراج الحنفي، وهو خطأ إلاَّ إذا كان المقصود الشرح، ولذلك جاء في نسخة (ج) – في تخريجة – استدراك بأنَّ المؤلف هو نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي وشَرَحه ابن السراج .

وأمَّا الكتب التي ترجمت للمؤلف فذكرت اسمه كما جاء في المخطوط، وزاد صاحب الدرر الكامنة وغيره، بعد عبد المنعم، عبد الصمد. وشَذَّ صاحب الجواهر المضية وذكر أنَّ اسمه أحمد، وأسقطَ اسم جده أحمد، وترجم له في الأحمدين، وردَّ عليه صاحب الطبقات السنية، وصاحب الفوائد البهية، وذكرا أنَّ إبراهيم أصح . وممَّا يدل على أنَّ الصحيح هو إبراهيم، أنَّ المؤلف صرَّح باسمه في مقدمة كتابه (أنفع الوسائل) فقال:"وبعد،فيقول العبد الضعيف،إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد الطرسوسي الحنفي "[1] .

فيتضح لنا ممَّا سبق أنَّ اسمه: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطَرسوسي الحنفي. وكان يلقب بنجم الدين، وببرهان الدين، ويكنَّى بأبي إسحاق[2] .

---

[1] – (أنفع الوسائل ، 3)

[2] - انظر: (تاج التراجم ، 89/1) ، (الدرر الكامنة ، 43/1) ، (الجواهر المضية ، 213/1) ، (الطبقات السنية ، 246/1) ، (الفوائد البهية ، 10)

نسبه :-

الطَرسوسي : بفتح الطاء والراء وضم السين المهملة وسكون الواو وفي آخرها سين ثانية .

هذه النسبة إلى طرسوس ، وهي مدينة مشهورة ،كانت ثغرا من ناحية بلاد الروم على ساحل البحر الشامي. وكان يضرب بعيدها المثل ، وأهلها يتزينون ويخرجون بالأسلحة الكثيرة المليحة، والخيل الحسان، ليصل الخبر إلى الكفار فلا يرغبون في قتالهم[1] .

---

[1] – انظر : (الأنساب – للسَّمعاني – 60/4) ، (اللباب في تهذيب الأنساب ، 279/2) ، (آثار البلاد ، 219)

المطلب الثاني

مولده ونشأته

مولده :-

اتفقت المصادر التي ترجمت للمؤلف على أنَّ ولادته كانت بدمشق، وحدَّدت بعض المصادر أنَّ ولادته كانت بالْمزَّة [١] – إحدى ضواحي دمشق – في الثاني من محرم. واختلفت في تحديد سنة الولادة، فذهبت أكثر المصادر إلى أنَّ ولادته كانت سنة (721هـ)، وذهب البعض إلى أنَّ ولادته كانت سنة (720هـ)، وفي كلام ابن كثير في البداية والنهاية عن المؤلف ما يستنتج منه أنَّ ولادته كانت سنة (719هـ) فقد ذكر عن المؤلف : " أنَّه في عام 734 هـ درَّس بالإقْباليَّة الحنفيَّة، وكان عمره خمس عشرة سنة "[٢].

وكما نلاحظ أنَّ الفرق بين هذه الأقوال يسير. والذي يترجح عندي – والله أعلم – أنَّ ولادته كانت سنة (721هـ) ؛ لأنَّه قول الصفدي [٣] في أعيان العصر، وهو الذي عاصر المؤلف، وكانت ترجمته له دقيقة، وفيها ما يشير إلى قربه منه. وأيضًا هو قول الأكثرية ممَّن ترجم له ٠

---

(١) – المزَّة : بكسر الميم وتشديد الزاي، قرية وسط بساتين غوطة دمشق، على نصف فرسخ منها، من جميع جهاتها أشجار ومياه وخضرة، وهي من أنزه أرض الله وأحسنها ، يقال لها : مزة كلب ، يقصدها أرباب البطالة للهو والطرب. (آثار البلاد ، 263)

(٢) – انظر : (البداية والنهاية ، 364/18) وانظر ترجمته في : (أعيان العصر ، 100/1) ، (تاج التراجم ، 89/1) ، (الدرر الكامنة ، 43/1) ، (الجواهر المضية ، 213/1) ، (الطبقات السنية ، 246/1) ، (الفوائد البهية ، 10)

(3) – خليل بن أيبك بن عبد الله الأديب صلاح الدين الصفدي، أبو الصفاء. ولد سنة ست أو سبع وتسعين وستمائة تقريبا، الإمام العالم الأديب البليغ، طلب العلم وشارك في الفضائل وساد في الرسائل وقرأ الحديث وجمع وصنف وله تواليف وكتب وبلاغة. مات سنة 764هـ 0 انظر: (الدرر الكامنة ، 87/2) ، (شذرات الذهب ، 343/8)

نشأته :-

نشأ بدمشق، وتَفقَّه بها على والده وعلماء عصره . وكانت نشأته نشأة صالحة، حافلة بالعلم منذ نعومة أظفاره، و كان على قَدْرٍ من النباهة والفهم، وحسن الاشتغال والشكل والوقار، ولا أدلَّ على ذلك قيامه بالتدريس في المدرسة الإقْبَالِيَّة وهو ابن خمس عشرة سنة أمام العدد الوافر من علماء العصر وفقهاء المذاهب الأربعة وكذلك درَّس بالمدرسة الشِّبْلِيَّة وهو ابن سبع عشرة سنة. وتزول الغرابة حين نعلم أنَّ نشأته وتربيته كانت على يد أبيه قَاضي القضاة عماد الدين، أبو الحسن علي بن الشيخ محيي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الواحد الطرسوسي الحنفي، المدرس بجامع القلعة والنورية والمقدمية، والريحانية والقيمازية بدمشق. كان آية في حفظ القرآن، شأنه التلاوة، لا أسرع منه فيها من غير إخلال بشيء منه فيها، حتى إنَّه صلَّى به بكماله في التراويح في ثلاث ساعات ونصف[١] على اصطلاح الحنفية من التهليل على رأس الأربع وكان أدين الفقهاء وأجودهم باطناً وأطهرهم سريرة من الخبث والهراء؛ كما اعتبر في وقته شيخ الحنفية، ورأساً في الفقه والأصول.

ومن العوامل التي كان لها أثرٌ في تنشئته هذه التنشئة، كونه ينتمي إلى أسرتين حنفيتين عرِيَقتين في العلم والفضل والجاه والتقوى، من جهة أبيه ومن جهة أمه. فوالده قاضي القضاة عماد الدّين[٢]، من أهل العلم والفضل، وابن عمه، رفيق صباه، وتلميذ والده ، القاضي الحنفي أبو بكر بن محمد بن أبي بكر بن عبد الواحد الطرسوسي المتوفى سنة 779هـ . وجده لأمه شمس الدين ، أبو عبد الله شرف الدين أبو البركات محمد بن الشيخ عز الدين ، ابن العز ، صالح بن أبى العز بن وهيب بن عطاء بن جبير بن كابن بن وهيب الأذرعي الحنفي ، أحد أئمة الحنفية ، وفضلائهم في مختلف العلوم ، وقضاتهم المتصفين بالعفّة والورع والكفاية ، ومدرِّس المعظمية واليغمورية والقليجية والظاهرية ، اشتغل بالقضاء ونظارة الأوقاف ، وشهد له الناس بالخير ، وكان والد المؤلف عماد الدين زوجاً لابنته ونائباً عنه في القضاء . فلمَّا توفي سنة 722هـ خلفه في منصبه. وجده الأعلى من جهة أمه هو القاضي وهيب الأذرعي الحنفي المشهور بالقاضي عبد الله ، المدرِّس

---

(1) ليس المقصود بالساعة هنا (والله أعلم) المدة الزمنية المعروفة حاليا وكونها ستين دقيقة؛ لأنَّه لا يعقل ذلك .

(٢) – ستأتي ترجمته في قسم التحقيق صفحة (232) .

بالمدرسة المرشدية الحنفية ، والمولود سنة599هـ بدمشق . وخاله الشيخ علاء الدين بن أبي العز الذي خلف والده شمس الدين في تدريس المعظمية والقليجية وتوفي سنة 746هـ . وعم جدّه لأمه ، قاضي القضاة ، صدر الدين سليمان بن أبي العز بن وهيب المتوفى سنة 677هـ ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه ، ولي القضاء بالديار المصرية والشامية والبلاد الإسلامية ، وأذن له في الحكم حيث حل من البلاد . وولداه محمد بن سليمان قاضي القضاة ، وأحمد تقي الدين بن سليمان ، اللذان دَرَّسا بالمدرسة المقدمية الجوانية والمدرسة الشبلية البرانية ، وانتفع بعلمهما العدد الوافر من الطلبة[1].

ولاشك أنَّ وجود المصنِّف في هذه البيئة العلميَّة كان له أثر كبير في نبوغه ، وغذت شغفه بالعلم . فكثير من أقاربه ما بين مُفتٍ وقاضٍ ومدرِّسٍ وفقيهٍ .

---

[1] – انظر : (البداية والنهاية ، 364/18) ، (أعيان العصر ، 100/1– 270/3) (تاج التراجم ، 89/1) ، (الدرر الكامنة ، 43/1) ، (الجواهر المضية ، 213/1) ، (الطبقات السنية ، 246/1) ، (المنهل الصافي ، 129/1) ، (الدارس في تاريخ المدارس ، 547/1–577–622)

المطلب الثالث

شــيــوخـــه وتـــــلاميـــذه

شيوخه :-

لم تذكر كتب التراجم من شيوخه إلاَّ والده عماد الدين، و أبي نَصْر ابن الشِّيرازي، والحجَّار. ولكن ذكر ابن حجر في الدرر الكامنة ، والتقي الغزي في الطبقات السنية ، أنَّ بعض الطلبة أخرج له مشيخة [١] . فبحثت عنها ووجدتها ولله الحمد مخطوطة في مكتبة الملك عبد الله في جامعة أم القرى ، بعنوان (أحاديث وموافقات وأبدال وغير ذلك منتخبة من مسموعات مولانا وسيِّدنا قاضي القضاة نجم الدين ....)
خرَّجها له تلميذه أبو المحاسن يوسف بن شرف الدين الكفري الحنفي [٢]، وذكر أنَّها مخرَّجة عن تسعة عشر شيخًا من شيوخه بالسماع والإجازة، مرتبة على حروف المعجم[٣] .

وسأذكر شيوخه كما ذكرها مؤلف المشيخة ، وبنفس الترتيب.

١. شرف الدين أبو النجا أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم الصَّالحي الحجَّار ، المعروف بابن الشحنة .
٢. أحمد عبد الرحمن يوسف ابن الشيخ فخر الدين محمد عبد الرحمن البعلبكي
٣. أبو بكر بن محمد بن أحمد بن عنتر السلمي.
٤. أم الشرف أسماء بنت محمد سالم ابن الحسن بن هبة الله.
٥. أم عمرو بنت أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلميَّة.
٦. أبو محمد عبد الله بن أحمد ....[٤]عبد الله بن أحمد بن أبي بكر المقدسي.

---

(1) – انظر : (الدرر الكامنة ، 43/1) ، (الطبقات السنية ، 246/1)

(2) – قاضي القضاة يوسف بن أحمد بن الحسين بن سليمان بن فزارة الحنفي، المعروف بابن الكفري، جمال الدين، ولد سنة 724هـ واشتغل بالعلم، وأفتى، ودرَّس، وخطب. وقال ابن رافع : كان بارعًا في العربية، ومات في صفر، سنة 766هـ . انظر : (الدرر الكامنة ، 446/4) ، (بغية الوعاة ، 354/2)

(٣) – انظر : (أحاديث وموافقات وأبدال – مخطوطة – 2أ)

(٤) – كلمة لم أستطع قراءتها .

٧. أبو الفضل عبد الله بن الحسين بن أبي الثابت بن أبي العيش الأنصاري .

٨. والده عماد الدين علي بن أحمد بن عبد الواحد الطرسوسي .

٩. علم الدين أبو محمد القاسم محمد بن يوسف الأشبيلي البرزالي .

١٠.أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن غانم بن واقد الدمشقي، المعروف بابن المهندس .

١١. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي .

١٢. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن الرقي الدمشقي الحنفي .

١٣ . أبو عبد الله محمد بن النجم بن إبراهيم بن سالم بن سعد .

١٤. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الحليم بن أبي بكر الحنفي النقيب .

١٥ . شمس الدين أبو نصر محمد بن الصدر الأثير عماد الدين أبي الفضل محمد بن أقضى القضاة محمد بن هبة الله جميل الشيرازي .

١٦. علم الدين أبو عبد الله محمد بن عيسى بن بدران الأخنائي السعدي الشافعي .

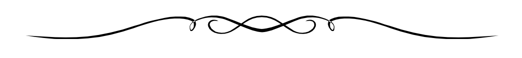
١٧ . الصدر الرئيس جمال الدين أبو زكريا يحي بن الإمام أبي عبد الله محمد عبد الرحمن المسلم ، العروف بابن الصويرة .

١٨ . أبو محمد يوسف بن أحمد سنان اللبان .

١٩ . جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الذكر عبد الرحمن بن يوسف بن القضاعي الكلبي الدمشقي .

ومن شيوخه أيضًا من غير المشيَّخة وقد صرَّح الطرسوسي به في كتابه (تحفة الترك)[١]

20 . قاضي القضاة شرف الدين الهمداني .



(١) – انظر : (تحفة الترك ، 84)

تلاميذه :-

لم تذكر الكتب التي ترجمت للمصنِّف أسماء تلاميذه ، ولكن القرائن كلها تُشير إلى كثرتهم عدداً ، وتنوع ما أخذوا عنه علما وفقها وقضاء ، لاسيما وقد مارس التدريس منذ بلوغه خمس عشرة سنة في عدة مدارس لعدة مذاهب.

فقد دَرَّس بالنورية الصلاحية المالكية ، التي أسسها نور الدين زنكي وأتمَّ بناءها صلاح الدين الأيوبي . ودرَّس بالإقبالية الشافعية التي أَنشأها إقبال ، خادم نور الدين زنكي وصلاح الدين الأَيوبي . ودرَّس بالخاتونية الحنفية التي أنشأَتها خاتون بنت معين الدين زوجة نور الدين زنكي ، ودَرَّس في غيرها من مدارس دمشق وجوامعها ومكتباتها[1] .

ومن تلاميذه الذين نستطيع ذكر اسمه، أبو المحاسن يوسف بن شرف الدين الكفري الحنفي. مخَرِّج المشيخة .

[1]– انظر : (البداية والنهاية ، 364/18) ، (الدارس في تاريخ المدارس ، 1/547–577–622)

المطلب الرابع

عقيدته ومذهبه الفقهي

عقيدته :-

اتفق كل من ترجم للمؤلف على الإشادة بعلمه ، وعلى اتصافه بكريم الأخلاق ، وجميل الصفات ، حتى قال الصفدي عنه : " ولم تعد له في مدة ولايته هفوة تتعلق بأحكامه، أو زلة يؤاخذ بها في نقضه وإبرامه ، وكان النواب يعظمونه، ويجلّونه ويحترمونه لسعادة نطقه في المحافل، وترفّعه في ذرا المعالي عن الأسافل "[(١)]. وهذا بصفة عامة .

أمَّا ما يتعلق بخصوص عقيدته فلم تذكر كتب التراجم شيئًا ، وأيضًا لم يطعن أحدٌ ممَّن ترجم له في معتقده . وهذا فيه إشارة إلى سلامة معتقده .

ومن الدلائل على سلامة معتقده، أرجوزته التي نظمها في معرفة ما بين الأشاعرة والحنفية من الخلاف في أصول الدين . والتي تُعطينا دلالة واضحة على أنَّه في عقيدته على مذهب أهل السنة والجماعة ، وبالأخص مذهب إمامه الإمام أبو حنيفة النعمان – رحمه الله – فقد قال في أرجوزته :

والحقُّ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَة   أَعْطَاهُ رَبِي الرُّتْبَةَ المَنِيفَة

وهذه الأرجوزة تبين لنا الخطوط العريضة لمعتقده ، وهي هذه :

الحمْدُ لله الوَلي المُنْعم   الملك الحق الجَوَاد المُكْرم
جلَّ عن الشبيه والأضْدَاد   والأَهْلِ والأَنْدَاد والأَوْلاَد

---

(١) – (أعيان العصر ، 100/1)

سبْحَانه منْ ملك قَدير ... أَتْقَن ما أَبْدَعَ بالتَّدْبير

ثُمَّ الصَّلاَة بالدّوام السَّرْمَدي ... عَلَى النَّبِيِّ المصْطَفَى مُحَمد

وآله ما غَرَّدت قُمْرية ... عَلَى غُصُون الأَيْك في البرِّيَة

وبَعْدُ قَدْ قَالَ الإمَامُ الأَعْظَم ... أبو حنيفة الرضي المقدَّم

في هذه المسائل المهمة ... قولاً به جلاً وجوه الغُمّة

والأَشْعَري خَالَفَه فيها وقَدْ ... أَساء في خلافَه فيما اعْتَقَد

والحقَ ما قَالَ أَبو حنيفة ... أَعْطَاهُ ربي الرُّتْبَةَ المنيفَة

أوْلُهَا معْرفَةُ الإلَه ... واجبَةٌ حقًا بلاَ اشْتبَاه

بالعَقْل لاَ بعْدَ الخطَاب فَاعْرف ... وعُذْرُهُ عنْدَ الإمَام منْتَف

معْرفَةُ الله عَلَى الكَمال ... تَحصُل بالعَقْل مع اسْتدْلاَل

ثَالثُهَا قَالَ بأَنَّ العصْمَة ... ثَابتَة لأَنْبيَاء الأُمَة

عَنِ الكَبير وعَنِ الصَّغير ... والأَشْعَري خَالَفَ في الأَخير

ويمكن السَّعيدُ أَنْ ينظم في ... أَهْل الشَّقَاء والضلاَل فَاعْرف

ولاَ يرَى الشُّكوك في الإيمان ... ويقْطَعُ القول بلاَ نُكْرَان

وكل ما قد كَتَبُوا في المصْحَف ... فَهُوَ كَلاَمُ الله حَقًا فَاكْتَف

وأثبت الرسالة المكرمة ... من بعد ما مات النبي فاعلمه

وهو إلى الآن رسولٌ مثلما ... قد كان في الحياة حقاً فافهما

والله يجزي العبد في الأعمال ... من خير ما يرجوه في المآل

والله عادل فلا يعذب ... من لم يكن أذنب وهو المذهب

ولا يجوزُ القولُ بالتكليف ... في حكمة الله بالتوقيف

والله لا يختار للعباد ... إتيانهم بالكفر والفساد

ونعمة الله على الكفارِ ... كسمعهم ونظرِ الأبصار

وتمت المسائل المهمة وتمَّ ما قَالَ سراجُ الأُمْة [١]

ومعلومٌ أنَّ اعتقاد الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – في التوحيد، وفي إثبات الصفات والرد على الجهمية، وفي القدر، واعتقاده في الصحابة –رضي الله عنهم– وسائر مسائل الإيمان الكبرى موافق لمنهج السلف ولمنهج إخوانه أئمة المذاهب، سوى أحرف يسيرة مخالفة نُقلت عنه، كقوله في عدم زيادة الإيمان ونقصانه، وقوله في مَسمَّى الإيمان أنَّه تصديق بالجنان وإقرار باللسان، وأنَّ العمل خارج عن حقيقة الإيمان. وقد ذكر ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية ما يُشعر أنَّ أبا حنيفة رجع عن ذلك[٢].

ومن المسائل التي خالف فيها الحنفيَّة، مسألة مبنية على المسألة السابقة، ومن ثمراتها، وهي مسألة (الاستثناء في الإيمان) وهي قول القائل: أنا مؤمن إنْ شاء الله. فالحنفية يقولون بعدم جواز الاستثناء، والجمهور على جوازه. وذكرت هذه المسألة لأنَّ المَصنِّف تعرَّض لها في كتابه (تحفة الترك) في معرض حديثه عن تولية الخطابة في جامع بني أمية، وعدم صلاحية أنْ يكون الخطيب شافعيًّا؛ وعلَّل ذلك بقوله: "لأنَّه يقول في إيمانه: أنا مؤمن إنْ شاء الله، وقد قال أهل العلم: من قال أنا مؤمن إنْ شاء الله فهو كافر ولا يكون مؤمناً، وسألت عن هذه المسألة الخطيب جمال الدين ابن جملة الشافعي، فقال: هكذا هو! لكن أنا ما أقول إن شاء الله إلاَّ على وجه التبرُّك لا الاستثناء، فقلت له: الآن طاب قلبي"[٣].

قلت: وحتى هذه المسألة يكاد يكون الخلاف فيها يسيرا؛ لأنَّ الجميع متفقون على أنَّ من استثنى على سبيل الشك في إيمانه – والعياذ بالله – فهو ممنوع من ذلك، وأنَّ من قالها لأجل التبرُّك، أو لعدم العلم بالعاقبة، فلا بأس في ذلك، كما حَدَثَ

---

[١] – انظر: (أعيان العصر، 101/1)، (الدرر الكامنة، 43/1)
[2] – انظر: (شرح العقيدة الطحاوية، 494)
[٣] – (تحفة الترك، 91)

بين المؤلف وابن جملة في القصة السابقة . ويبقى الخلاف مبناه على مسألة دخول العمل في حقيقة الإيمان ، فالقائلون بدخوله – وهم الجمهور – قالوا بجواز الاستثناء ، من باب انتقاص النفس وعدم تزكيتها ، والحنفيَّة قالوا بأنَّ الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان ، وأنَّ العمل خارج عن حقيقة الإيما ن ، فمن استثنى فهو شاك في إيمانه .

وممَّا يتعلَّق بالعقيدة ، قول المُصنِّف في (تحفة الترك) في معرض حديثه عن من كان يصَلح للفُتيا على مذهب المالكية ، فقال : " وقاضي القضاة شرف الدين الهمداني ، شيخي في الخرْقَة الصوفيَّة "[1] . وقد عَقَدَ شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في (مجموع الفتاوَى) فصلاً في لباس الخرْقَة، قال فيه : " ولباس الخرقة التي يلْبسها بعض المشايخ المريدين ، فهذه ليسَ لها أصل يد ل عليها الدلالة المعتبرة من جهة الكتاب والسنة ، ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المتأخرين يلْبسونها المريدين . ولكن طائفة من المتأخرين رأوا ذلك واستحبوه"[2].

---

[1] – (تحفة الترك ، 84)

[2] – (مجموع الفتاوى ، 510/11)

مذهبه الفقهي :-

لاشكَّ في أنَّ المَصنِّف حنفي المذهب ، ويدل على ذلك ما يلي :

أولاً : تصريحه بذلك في مقدمة كتابه (أنفع الوسائل) بقوله : " وبعد ، فيقول العبد الضعيف إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد الطرسوسي الحنفي "[١] .

ثانيا : كل من ترجم للمؤلف نسبه إلى المذهب الحنفي . بل صرَّح بعضهم بأنَّه شيخ الحنفيَّة في الشام[٢].

ثالثَا : نقله واستشهاده بأقوال أئمة المذهب الحنفي ، وكتب المذهب الحنفي .

وانتصاره لآراء وأقوال المذهب .

ولا غرابة في كونه حنفي المذهب ، فالمؤلف ينتمي إلى أسرتين حنفيتي المذهب ، من جهة أُمه ومن جهة أبيه . ومعلمه الأول والده حنفي المذهب .

---

(١) – (أنفع الوسائل ، 3)

(٢) – انظر : (أعيان العصر ، 100/1) ، (الدرر الكامنة ، 43/1) ، (الطبقات السنية ، 246/1)

المطلب الخامس

مصنفاته

بلغ عدد مصنفاته المذكورة في كتب التراجم ثلاثة وعشرون كتابا ، وهي :

١. أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل [١] . ويسمَّى أيضًا : (الفتاوى الطرسوسية) وهو مطبوع بتحقيق : مصطفى خفاجي، سنة 1345هـ . والكتاب في حاجة لإعادة تحقيقه ؛ لأنَّه لم يخدم كما ينبغي . وهذا الكتاب أهم كتب المصنِّف ، وينقل منه علماء الحنفيَّة ، وغيرهم . وكثيرا ما ينقل منه خاتمة المحققين ابن عابدين ، وابن نجيم المصري الحنفي . ولأهميته فقد اختصره عددٌ من العلماء . اختصره محمد بن حسين بن بيرم ، بعنوان (بغية السائل باختصار أنفع الوسائل في تحرير المسائل للطرسوسي) . واختصره ابن نجيم الحنفي ، بعنوان (إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل) . واختصره أيضًا محمد الزهري الحنفي ، بعنوان (كفاية السائل) .

٢. تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك [٢] . وهو مطبوع ، وقد حقّقه عدد من المحققين . حقّقه عبد الكريم الحمداوي ، وحقّقه رضوان السيد .

٣. الإعلام بمصطلح الشهود والحكام[٣] . وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا .

٤. الإشارات في ضبط المشكلات[٤] .

[١] – ورد ذكر هذا الكتاب في معظم الكتب التي ترجمت للمؤلف . انظر : (الطبقات السنية ، 246/1) ، (الأعلام ، 51/1) ، (هدية العارفين ، 16/1)

[٢] – انظر : (هدية العارفين ، 16/1) ، (الأعلام ، 51/1)

[٣] – انظر : (معجم المؤلفين ، 44/1) ، (هدية العارفين ، 16/1) ، (الأعلام ، 51/1)

[٤] – انظر : (معجم المؤلفين ، 44/1) ، (هدية العارفين ، 16/1) ، (الأعلام ، 51/1)

٥. الاختلافات الواقعة في المصنفات[١] .

٦. ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر[٢] .

٧. الفوائد المنظومة[٣] . ويسمَّى أيضًا الفوائد البدرية .

٨. الدّرة السُّنية في شرح الفوائد الفقهية[٤] .

٩. الأنموذج من العلوم لأرباب الفهوم[٥] .

10 .وفيات الأعيان من مذهب أبي الحنيفة النعمان[٦]وهو كتاب تراجم لعلماء الأحناف

الأحناف

11 . رفع الكلفة عن الأخوان في ذكر ما قُدِّم فيه القياس على الاستحسان[٧] .

12 . مناسك الحج – مطول – ويسمَّى أيضًا : مناسك الطرسوسي[٨] .

13 . محظورات الإحرام[٩] .

14 . الفتاوى في الفقه[١] .

---

[١] – انظر : (معجم المؤلفين ، **44/1**) ، (هدية العارفين ، **16/1**) ، (الأعلام ، **51/1**)

[٢] – انظر : (الأعلام ، **51/1**)

[٣] – انظر : (النجوم الزاهرة ، **255/10**) ، (الأعلام ، **51/1**) ، (الطبقات السنية ، **248/1**)

[4] – انظر : (الأعلام ، **51/1**)

[5] – انظر : (الأعلام ، **51/1**)

[6] – انظر : (الأعلام ، **51/1**) ، (معجم المؤلفين ، **45/1**)

[7] – انظر : (الطبقات السنية ، **248/1**) ، (معجم المؤلفين ، **44/1**)

[8] – انظر : (الطبقات السنية ، **248/1**)

[9] – انظر : (معجم المؤلفين ، **45/1**) ، (الطبقات السنية ، **248/1**)

15 . الخصال في الفروع[٢] .

16 . رفع كُلفة التعب لما يعمل في الدروس والخَطب[٣] .

17 . السراج الوهاج[٤] .

18 . عمدة الحكام فيما لا ينفذ من الأحكام[٥] .

٢٠ . رسالة في جواز الجمعة في موضعين[٦] .

٢١ . شرح الهداية[٧] .

٢٢ . النور اللامع فيما يعمل به في الجامع – أي الجامع الأموي –[٨] .

٢٣ . أرجوزة في معرفة ما بين الأشاعرة والحنفية من الخلاف في أصول الدين[٩]

٢٤ . إيضاح الأسرار الخفيَّة في كتاب وقف المزرعة العصرونية[١٠]

---

(10) – انظر : (المنهل الصافي ، 130/1)

(1) – انظر : (كشف الظنون ، 705/1) ، (هدية العارفين ، 16/1)

(2) – انظر : (كشف الظنون ، 910/1) ، (هدية العارفين ، 16/1)

(3) – انظر : (كشف الظنون ، 984/2) ، (هدية العارفين ، 16/1)

(4) – انظر : (كشف الظنون ، 1166/2) ، (هدية العارفين ، 16/1)

(5) – انظر : (هدية العارفين ، 16/1)

(6) – انظر : (هدية العارفين ، 16/1)

(7) – انظر : (كشف الظنون ، 1983/2) وقال:" أنَّه لابن العز الحنفي وأورده في تحفة الترك" والصواب أنَّه للطرسوسي فهو مؤلف تحفة الترك.

(8) – انظر : (الدرر الكامنة ، 44/1) ، (أعيان العصر ، 102/1)

(١٠)– هذا الكتاب لم تذكره كتب التراجم . وذكره المصنِّف في كتابه أنفع الوسائل . أنظر : (أنفع الوسائل ، 218)

المطلب السادس

مـــكـــانتـــه العـــلميـــة

وثناء العلماء عليه

تتجلّى مكانته العلميَّة في إجماع العلماء على الثناء عليه . قال عنه معاصره صلاح الدين الصفدي ، في كتابه (أعيان العصر) : " ملءِ منصبه ، بالغًا بحسن سعيه نهاية أمله وغاية مطلبه ، نافذ الأحكام والقضايا ، عارفٌ باستخراج النكت في الوقائع من خبايا الحنايا ، عليه تُؤدة وحسن سمت، وله مهابة وطول صمت، ولم تُعدّ له في مدة ولايته هفوة تتعلق بأحكامه، أو زلّة يؤاخذ بها في نقْضه وإبرامه ، وكان النّواب يعظمونه، ويجلّونه ويحترمونه ؛ لسعادة نطقه في المحافل، وترفّعه في ذرا المعالي عن الأسافل ، وباشر المنصب والتداريس على أتم ما يكون من العفّة والأمانة ، وكان رئيسا نبيلاً فيه مكارم وحشمة ورياسة وقُعَدَد وتُؤدة، ولازم الاشتغال وطالع واجتهد ، ودأب وتعب "[1] . وذكر أيضًا في ترجمته له ثناء قاضي قضاة الشافعيَّة ، تقي الدين أبو الحسن علي السُّبكي، بأهليته لتولي القضاء وصلاحيته، وجهّز خطّه بذلك ، وذلك عندما تنازل له والده عن منصب القضاء ، وسأل له في ذلك الأمير سيف الدين يلْبغا.[2]

وقال عنه ابن تغري بردي في (المنهل الصافي) : " برع في الفقه ، والأصول ، والعربية ، وشارك في عدة فنون ، وتصدَّر للإفتاء والتدريس مدة طويلة ، ثم ولي قضاء القضاة الحنفية بدمشق، وحمدت سيرته ، مع ملازمته للإقراء والتدريس والتأليف ، وكان إماما مفْتيا دَيِّنَا خَيِّرا ذكيا، حسن المعاشرة حلو المحاضرة "[3] .

---

[1] – (أعيان العصر ، 100/1)

[2] – (أعيان العصر ، 101/1)

[3] – (المنهل الصافي ، 129/1)

وقال عنه في (النجوم الزاهرة):" كان–رحمه الله– إماما عالما علاَّمة أفتى ودَرَّس وناب في الحكم عن والده بدمشق ثم استقل بالوظيفة من بعده عدة سنين، وحمدت سيرته "[١] .

وقال عنه ابن طولون في (قضاة دمشق):" برع في الأصول ، ودَرَّس وأفتى وناظر وأفاد "[٢].

وقال عنه ابن كثير في (البداية والنهاية) عندما ألقى أول درس وعمره خمسة عشر عاماً :" وهو من النباهة والفهم وحسن الاشتغال والشكل والوقار بحيث غبط الحاضرون كلهم أَباه على ذلك ، ولهذا آل أمره أنْ تولّى قضاء القضاة في حياة أبيه ، نزل له عنه ، وحمدت سيرته وأحكامه "[٣] .

أمَّا مكانته العلمية بين علماء عصره ، فقد تجلّت عندما نازعه علاء الدين ابن الأطروش[٤] في تدريس الخاتونية ، فكتب له أئمَّة الشام إذ ذاك محضراً وبالغوا في الثناء عليه ووصفوه بأنَّه شيخ الحنفية بالشام ، وكان ممن كَتب المحضر وأدَّى هذه الشهادة أبو البقاء السبكي الشافعي [٥]، وناصر الدين ابن الربوة الحنفي [٦] وغيرهما[٧] .

---

[١] – (النجوم الزاهرة ، 255/10)

[٢] – (الثغر البسام ، 198)

[٣] – (البداية والنهاية ، 364/18)

[3] – علي بن إبراهيم بن أسد المصري الحنفي علاء الدين ابن الأطروش السكاكيري، ولد قبل القرن، ولي حسبة دمشق سنة 43 فباشر بمهابة ونزاهة، ثم صرف عنها إلى القاهرة، ودرَّس بالخاتونية الجوانيه انتزعها من نجم الدين الطرسوسي ونازعه في ذلك وكتب النجم محضرا بأنَّه لا يصلح وساعده السبكي وكاتب فيه النائب إلى مصر، مات بمصر وهو محتسبها وقاضى العسكر بها، سنة 758 بالقاهرة. انظر : (الدرر الكامنة ، 3/3) ، (الوفيات لابن رافع ، 200/2)

[4] – محمد بن عبد البر بن يحيى، بهاء الدين، أبو البقاء، السبكي، فقيه شافعي مصري، من العلماء بالعربية والتفسير والأدب. ولي قضاء دمشق ثم قضاء طرابلس، وعاد إلى القاهرة، فولي قضاء العسكر ووكالة بيت المال والقضاء الكبير. ثم ولي قضاء دمشق. ولد سنة 707هـ، ووفاته سنة 777هـ. انظر: (الأعلام ، 184/6)،(الدرر الكامنة ، 490/3)

[5] – محمد بن أحمد بن عبد العزيز القونوي الدمشقي مولدا، سنة ستمائة وتسعة وسبعون، الإمام ناصر الدين، عُرِف بابن الربوه. كان علاَّمة ذا فنون في الفقه والفرائض والأصول والعربية، وله تصانيف . مات سنة أربع وستين وسبع مائة. انظر : (الجواهر المضية ، 42/3) ، (الأعلام ، 327/5)

[٧] – انظر : (الدرر الكامنة ، 43/1) ، (الطبقات السنية ، 247/1)

ونقل صاحب الطبقات السنِّية عن السيد الحسيني قوله عن المؤلف:" برع في الفقه، والأصول ودَرَّس، وأفْتى، وناظر، وأفاد، مع الدِّيانة، والصِّيانة، والتعفُّف "[١] .

وذكر المقريزي في كتابه (السلوك لمعرفة دول الملوك) : أنَّه كان مشكور السيرة" [٢].

وذكر عنه ابن رافع في كتابه (الوفيات) : " وسمع من الحجار وغيره وحدث وخرج له بعض الطلبة مشيخة وحدث بها وتفقه ودَرَّس وأفتى وناب في الحكم لوالده ثم ولي استقلالا وكان حسن الشكل مصمماً "[٣] .

ومن الدلائل على علو مكانته العلميّة وسعة علمه تصدره للتدريس في سنٍ صغيرة ، وشهادة العلماء بأهليته للتدريس ، وإجازتهم له .

ومن الدلائل أيضاً مُصنفاته الكثيرة ، وفي علوم مختلفة ، في حياته القصيرة نسبيًّا . والمصنِّف صاحب نظم ، فله منظومةٌ في الفقهَ ، وفي كتابنا هذا له أكثر من نظم ، وذكر صاحب الدرر الكامنة عن المصنِّف : " أنَّه صاحب نظم"[٤] ، وذكر منه :

مَن لي مُعيدٌ في دِمَشْقَ لَيَاليَ ... قَضَّيتُها والعَوْدُ عندي أَحْمَدُ

بَلَدٌ تفُوقُ على البلادِ شَمائلاً ... ويَذُوبُ غَيظْاً من ثَرَاها العَسْجَدُ

---

[١] – انظر : (الطبقات السنية ، 247/1)

[٢] – (السلوك لمعرفة دول الملوك ، 232/4)

[٣] – (الوفيات ، 202/2)

[3] – (الدرر الكامنة ، 43/1)

المطلب السابع

وفـــاتـــه

على عكس ولادته والتي اختلف في تحديد تأريخها ، فقد اتفق تقريبا جميع من ترجم للمؤلف على أنَّ وفاته كانت سنة (758هـ) ، وحدَّدت بعض المصادر الشهر ، بأنَّه في شهر (شعبان)[١] . أمَّا الصفدي والذي يظهر من ترجمته للمؤلف كأنَّه كان حاضرا جنازته ، فقد حدَّد الوقت ، واليوم ، وتأريخ اليوم ، وذكر تفاصيل دقيقة ، فقال : " ووفاته رحمه الله تعالى يوم السبت ، بعد الظهر ، وصُلِّي عليه بالجامع الأموي بعد العصر ، ودفن آخر النهار المذكور ، رابع شعبان ، سنةَ ثمان وخمسين وسبع مئة ، بالمزة . وكانت جنازة حافلة ، بها الحكام والعلماء والأمراء ، وصلَّى عليه ملك الأمراء الأمير علاء الدين أمير علي المارديني ، إماماً ، برا باب النصر ، وعاده في يوم سبت ، وهو بالمزة ضعيف في هذه المرضة "[٢] .

وذكر عن وفاته ، فقال : " ثُمَّ إنَّه عزم في سنة ثمان وخمسين وسبع مئة على الحج مع الركب الذي يتوجه في شهر رجب ، فحصل له هذا الضعف الذي مات فيه ، رحمه الله تعالى "[٣] .

---

[١] – انظر : (تاج التراجم ، 89/1) ، (الدرر الكامنة ، 43/1) ، (الجواهر المضية ، 213/1) ، (الطبقات السنية ، 246/1) ، (الفوائد البهية ، 10)

[٢] – (أعيان العصر ، 100/1)

[٣] – (أعيان العصر ، 102/1)

المبحث الثاني

التعريف بالكتاب

القسم الأول / الدراسة

المبحث الثاني / التعريف بالكتاب

- المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب 0
- المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه 0
- المطلب الثالث : الباعث على تأليف الكتاب 0
- المطلب الرابع : أهميَّة الكتاب العلمية 0
- المطلب الخامس : المصادر التي اعتمد عليها المصنِّف 0
- المطلب السادس : منهج المؤلف في الكتاب 0
- المطلب السابع : مزايا الكتاب والمآخذ عليه 0

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب

أولاً : بالنسبة للنسخ المخطوطة :

فقد ذكر المؤلف عنوان الكتاب في مقدمته ، واختلفت النسخ في العنوان اختلافًا يسيرا 0 ففي نسخة (أ) جاء العنوان على الصفحة الأولى غير واضح ، وفي المقدمة ذكر تسميته ب : (الإعلام بمصطلح الشهود والحكام) .

وفي نسخة (ب) : في الصفحة الأولى : (الإعلام بمصطلح الشهود والحكام) ، وفي المقدمة : (الإعلام في مصطلح الشهود والأحكام) .

وفي نسخة (ج) : في الصفحة الأولى (الإعلام بمصطلح الشهود والحكام) وفي المقدمة : (الإعلام بمصطلح الشهود والأحكام) .

وفي نسخة (د) : في الصفحة الأولى وفي المقدمة : (الإعلام بمصطلح الشهود والحكام).

ثانيا : بالنسبة لكتب التراجم والمؤلفات :

تقريبا جميع كتب التراجم التي ذكرت المؤلَف ، عنونت له ب : (الإعلام في مصطلح الشهود والحكام)[١] ، والكتب التي عنت بالمؤلفات ، عنونت له ب : (الإعلام بمصطلح الشهود والحكام)[٢] .

فيظهر لنا ممَّا سبق بأنَّ عنوان الكتاب يتردد بين العنوانين : (الإعلام بمصطلح الشهودوالحكام) و (الإعلام في مصطلح الشهود والحكام) . أمَّا ما جاء في مقدمة

---

[١]– انظر :(تاج التراجم ، 89/1) ، (الدرر الكامنة ، 43/1) ، (الجواهر المضية ، 213/1) ، (الطبقات السنية ، 246/1)، (الأعلام ، 51/1)، (المنهل ، 129/1)

[٢]–انظر : (معجم المؤلفين ، 44/1) ، (هدية العارفين ، 16/1)

نسخة (ج) من تسميته ب : (الإعلام بمصطلح الشهود والأحكام) فإنَّه خطأ ، لأنَّه لم يقل بهذا العنوان أحد ، وربما كان هناك نوع تصحيف .

والراجح عندي تسميته ب : (الإعلام بمصطلح الشهود والحكام) ؛ لتنصيص المؤلف عليه في كتابه (أنفع الوسائل) بقوله : " .... ثُمَّ ما يشترط لهذه الاستدانة ، وكيفية الإذن فيها ، وشروط الإذن،فكله بيَّناه في كتابنا : الإعلام بمصطلح الشهود والحكام "[1]

---

[1]– (أنفع الوسائل ، 108)

المطلب الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

ليس هناك ما يدعو إلى الشك في نسبة الكتاب إلى مؤلفه نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي ، وذلك لما يلي :

أولا : جميع كتب التراجم والمؤلَفات التي اطلعت عليها نسبت الكتاب إليه .

ثانيا : تصريح المؤلف نفسه بعنوان كتابه ، كما سبق بيانه في المطلب السابق .

ثالثاَ : فهارس المكتبات التي بها نُسخ للمخطوط نسبته إليه .

رابعا : لم أقف على أي مصدر أو مرجع شكك أو جاء بما يُخالِف هذه النسبة .

المطلب الثالث

الباعث على تأليف الكتاب

ذكر المُصنِّف في مقدمة الكتاب الباعث على تأليفه ، فقال : " ... وبعد ، فإنَّ معرفة الشروط فضيلة لا يستغنى عنها، ورتبةً جليلة لا بد للقاضي المنصوب لفصل القضاء منها . ورأيت همم الناس في زماننا قَصُرت عن أنْ يُدْرِك أحدٌ منها مطلبا ، أو أنْ يَستزيد من معرَفة رسومها أدبا ، بل كلما انقرض من أهلها حبر لم يخلفه فيها أحد ، وكلما تطَاول عليها الزمن محيت رسومها ، ونسيتَ قواعدها كأنَّها لم تكن بعد .

أحببت أنْ أجمع في هذا الفن كتابا جامعًا لمعرفة المُصطلح في هذه الصناعة ، منْ حفظ الرسم ، وما يحتاج إليه العدل الكَاتب في الحضيرة ...."[1] .

---

[1]– (مقدمة المخطوط)

المطلب الرابع

أهميّة الكتاب العلمية

أهمية الكتاب تتضح من خلال ما يلي :

أولاً : الموضوعات التي يتناولها، والتي تتعلق بعلم القضاء، الذي هو من أجلِّ العلوم .

ثانيا : حاجة الناس بجميع الفئات والطبقات إلى القضاء ومسائله ، وبخاصة القُضاة ، وكتاب العدل ، والمحامين ، والمستشارين الشرعيين ، وغيرهم .

ثالثَا : ندرة المصنفات التي تتناول الجوانب العملية، والتي يحتاج إليها القضاة وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب العلاقة . وهو ما تطرَّق إليه المصنِّف في الكتاب . وعبَّر عن هذه الندرة بقوله في نظم الختام :

فَفكرِي هُوَ الهَادي إليه ولَمْ أجدْ لتَأْليفه مثَلاً لذَلك يَسْعَدُ

رابعا : إلمام مصنِّف الكتاب وخبرته في هذا المجال ، والتي اكتسبها من خلال ممارسته للقضاء لفترة طويلة ، كنائب لوالده ، وكقاضي للقضاة .

المطلب الخامس

المصادر التي اعتمد عليها المُصنِّف

المؤلف حنِفي المذهب ، وكتابه هذا كان على وفق المذهب الحنفي ، ولم يكن من منهجه التطرق لاختلاف العلماء ، ولذلك نجد أنَّ مصادره التي اعتمد عليها لا تخرج عن كتب الأحناف غالبا .

وبالنسبة لهذه المصادر، نجد أنَّ هناك مصادر صرَّح بها المؤلف أثناء النقل منها ومصادر نقل منها دون أن يُصرِّح باسم المصدر، وقد يُصرِّح أَحياناً باسم المؤلف دون ذكر المؤلَف، وسأذكر هذه المصادر مرتبة هجائيا على حروف المعجم، وهي كالتالي :

- أحكام الأوقاف (للخصَّاف)
- أدب القاضي (للخصَّاف)
- الجامع الصغير (لمحمد بن الحسن الشيباني)
- خزانة الأكمل (ليوسف الجرجاني)
- خلاصة الفتاوى (للبخاري)
- شرح أدب القاضي (لحسام الدين عمر بن مازه)
- شرح أدب القاضي (للرازي ، المعروف بالجصَّاص)
- شرح صحيح مسلم (للنووي)
- شرح الطحاوي (لأبي جعفر الطحاوي)

- شرح مختصر الطحاوي (للأسبيجابي)
- الصِّحاح (للجوهري)
- الفتاوى الظهيرية (للمرغيناني)
- فتاوى قاضي خان (لقاضي خان)
- قنية المنية لتتميم الغنية (لمختار الزاهدي)
- المبسوط (للسرخسي)
- المحيط الرضوي (لرضي الدين السرخسي)
- المنتقى (للحاكم الشهيد)
- منية المفتي (ليوسف السجستاني)
- النتف في الفتاوى (للسعدي)



المطلب السادس

منهج المؤلف في الكتاب

ذكر الطرسوسي منهجه في تأليف الكتاب ، في مقدمة الكتاب ، فقال ما نصه : " أحببت أن أجمع في هذا الفن كتابا جامعا لمعرفة المصطلح في هذه الصناعة ، من حفظ الرسم ، وما يحتاج إليه العدل الكاتب في الحضيرة من معرفة الشروط على اختلاف أنواعها ، باختلاف وقائعها من الأقارير، والتبايعات، والتمليكات، والإجارات، والأصدقة، والوثوق، والوصايا والمزارعات، والمضاربات، والشركات، والمصالحات، وجميع ما هو واقع بين الناس ممَّا يتعلَّق بهذه الصناعة ، مُبيَّنًا واضحًا يفهمه كل من يقف عليه .

وكذا ما يحتاج إليه كاتب الحكم الذي يكون بين يدي القاضي ، من معرفة اصطلاح الإشهاد ، والإِسْجَال، والسِّجل، وكتابة نسخة، وكتابة استدانة على وقف للحاجة بإذن القاضي، وكتابة المحَاضر والمَناقلات ملك بملك، أو وقفًا بملك، وما أشبه ذلك ، وكتابة فروض بنفقات؛ إَمَّا بإذن الزوج أو بإذن القاضي عند الامتناع عنه، وكتابة مقَاسمة تراضٍ أو إجبار، وقسمة جمع بين الجنسين، وكتابة قسمة ملك من وقف ، أو وقف من وقفٍ إفرادًا أو جمعا للمصلحة، وكتابة تعدية، وكتابة شفعة شركة أو جوار، وكتابة صورة مجلس، وتنفيذ حكم، أو تنفيذ تنفيذ، أو كتابة إشهاد يتضمن الحكم بلزوم الدَّين وصحة المُعاملة وإن قُصدَ بها المُداينة مع العلم بالخلاف، وجميع ما يتعلَّق بكاتب الحكم ، على ما يأتي مُفَصَّلاً إن شاء الله تعالى .

وأردفت بهذين النوعين بذكر ما يحتاج إليه القاضي، من ذكر نبذة من كتاب أدب القاضي، وبيان معرفة الرسم في الكتابة على المكاتيب الحكمية ، وبيان مواضعها على المصطلح في ذلك من العلامة بالدَّعوى، إلى العلامة ، إلى التوقيع ، إلى الرقم للشهود وتمييز بعضهم على بعض ، إلى الكتابة على الإسجالات من التواريخ إلى الحسبلة إلى غير ذلك ، حسب ما يأتي ترتيبه وتبيِّينه في موضعه إن شاء الله تعالى .

وأختم بفصلٍ أجمع فيه الحَلى والكُنى والألقاب ، بحيث لا يَحتاج إلى غيره من هو مُتصد لهذا الفن ، ويرفع عنه مئونة التعب والسؤال لأحدٍ من الناس . وجعلت كتابي هذا فصولاً ثلاثة :

الفصل الأول : في بيان ما يحتاج إليه العدل الكاتب في الحضيرة كما تقدم .

الفصل الثاني : في بيان ما يحتاج إليه كاتب الحكم على ما تقدم .

الفصل الثالث : في ذكر ما يحتاج إليه القاضي ممَّا دُوِّن في كتاب أدب القاضي ، وبيان معرفة الرسم في الكتابة على المكاتيب الحَكمية ، وبيان مواضعها كما تقدم .

هذا ما ذكره المؤلف – رحمه الله تعالى– في المنهج الذي سلكه في تأليف الكتاب ، وهو خلاصة للجوانب المهمة في المنهج الذي رسمه لنفسه في تأليف كتابه هذا .

ومن خلال دراستي للكتاب ، يمكنني أن أُضيف ما بدا لي أنّه من منهج المؤلف في كتابه ، وأجمله في النقاط التالية :

- حاول أن يستوعب جميع الصور التي قد تحدث لكاتب العدل و كاتب الحكم و القاضي .
- الإشارة إلى الخلاف الفقهي في بعض الصور ، دون التعرض للاستدلال أو الترجيح.
- في كلامه على مسائل أدب القاضي لم يتعرض للخلاف واكتفى بذكر ما ترجح عنده.
- غالبا يذكر المصادر التي ينقل منها .

المطلب السابع

مزايا الكتاب والمآخذ عليه

مزايا الكتاب :

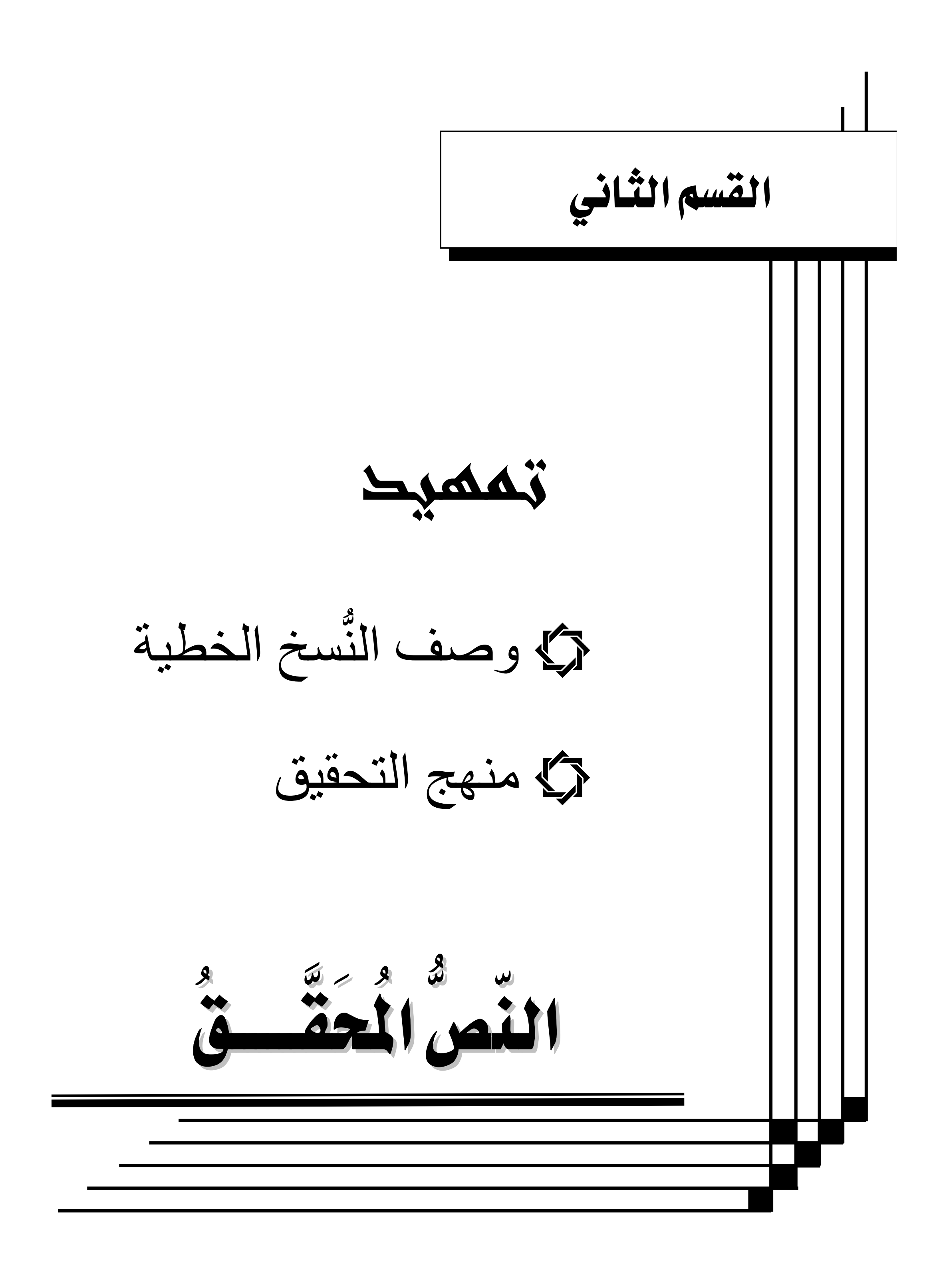
- حسن التقسيم ، والفصل بين واجبات كلاً من العدل الكاتب ، وكاتب الحكم ، والقاضي · ممَّا يُسَهِّل الفهم ، وعدم التداخل في الواجبات ·
- كثرة الصور في كل فصل ، ومحاولة استيعاب كل ما قد يطرأ للعدل الكاتب، وكاتب الحكم، والقاضي · ممَّا أثرى الكتاب ·
- تطرقه للنواحي والإجراءات العملية التي يحتاج إليها القاضي وكاتب الحكم وغيرهم، كبيان موضع كتابة الدَّعوى، بل وطريقة رسم الكتابة، ونوع القلم الذي يكتب به، وكذا الحال مع التوقيع سواء للقاضي أو الشهود، والأمثلة كثيرة .
- اهتمام المؤلف في ثنايا الكتاب بالجانب الوعظي ، كما فعل حينما تطرَّق لموضوع توقيع القاضي على المكاتيب للحكم فيها ، بأنَّ هذا المقام هو الذي تُسكب فيه العبرات، وتذكيره للقضاة بتقوى الله، والتثبت قبل الحكم. وكما فعل بالتذكير بالبدع المَحْدَثة في باب القضاء، وأنَّ على القضاة تجنبها .
- حرصه على ذكر الجوانب المُساعدة والمُعينة للقضاة على أداء مهامهم ، وعدم اقتصاره على الجوانب الأساَسية. كما فعل بختمه للكتاب بذكر الحلى والكُنى والألقاب .
- ذكره في الغالب للمصادر التي ينقل منها ، والأمانة في النقل .

المآخذ على الكتاب :

- رغم كثرة الصور التي ذكرها المؤلف إلاَّ أنَّها لم تغطي بعض الجوانب ، كالجانب الجنائي – مثلا –.
- إدخال مسائل أدب القضاء في الكتاب ، وهي مبثوثة في كتب الفقه .
- لم يتعرض للتعريف بالمصطلحات المتعلقة بالشروط والمحاضر؛ كالهامش، والرقم والمقابلة، والتفويض، والتزكية، والتعديل، وغيرها .




القسم الثاني
التحقيق


القسم الثاني
تمهيد
وصف النُّسخ الخطية
منهج التحقيق
النّصُّ المُحَقَّقُ

تمهيدٌ

وصف النُسخ الخطية :

لقد عثرت بتوفيق الله علىٰ أربع نسخٍ خطيةٍ لهذا الكتاب، وفيما يلي وصفٌ موجزٌ لها:

النُّسخة الأولى

مكانها: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، وهي نسخة مصورة من مكتبة باريس الوطنية . وقد رمزتُ لها بالرمز (أ)

رقمها: (42626) بحسب ترقيم المركز . (0925) بحسب ترقيم مكتبة باريس

عنوانها: الإعلام في مصطلح الشهود والحكام .

تاريخ كتابتها واسم الناسخ: جاء فيها : " على يد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد يس بن علي الحنفي " . وتاريخها غير واضح .

عدد الألواح: (137) لوح .

مقاسها: 18 سم × 14 سم.

عدد الأسطر: (15) سطراً في كل صفحة .

عدد الكلمات: يتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (7–12) كلمة.

نوع خطها: نسخ معتاد.

مزايا المخطوط :

- الخط مقروء وواضح بنسبة كبيرة .
- كُتبت العناوين بلون مغايرٍ عن المتن .
- وجَود تعقيبة ، تسقط أحيانا في بعض الألواح .
- تدارك بعض السقط الموجود ، بكتابته في الحاشية ، وذلك في موضعين فقط . (69أ) ، (108ب)

عيوب المخطوط:

- فيها سقطٌ ، ولكنه واضح ولم يؤثر في الاعتماد على هذه النسخة . وتمَّ فهمه وتداركه بسهولة من بقية النُّسخ .
- حدوث خلل وتداخل في ترتيب الألواح . وذلك في موضع واحد فقط

تمَّ تداركه وفهمه من خلال سياق الكلامِ والتعقيبة إضافةً إلى الموضوع وتمَّ التنبيه عليه في موضعه من النَّصِ المحقق .

النُّسخة الثانية

مكانها: المكتبة السليمانية بتركيا . وقد رمزتُ لها بالرمز (ب)

رقمها: (119)

عنوانها: الإعلام بمصطلح الشهود والحكام .

تاريخ كتابتها واسم الناسخ : جاء فيها : " تحريرا في السابع والعشرين من شهر رجب الفرد الحرام ، في ثلاث وسبعين وسبعمائة . ولم يذكر فيها اسم الناسخ .

عدد الألواح: (71) لوحا .

مقاسها: 18 سم × 13 سم.

عدد الأسطر: (21) سطراً في كل صفحة .

عدد الكلمات: يتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (8–12) كلمة.

نوع خطها: نسخ ممتاز .

مزايا المخطوط :

–الخط مقروء وواضح بنسبة كبيرة .

–كُتبت العناوين بلون مُغاير عن المتن .

–وجَود تعقيبة .

–وضع خط أحمر فوق أول كلمة من بداية كل مسألة، للفصل بين المسائل .

عيوب المخطوط:

–فيها إسقاط لصور بكاملها .

– فيها اختصار في العبارات في بعض الصور ، ولكنه اختصار مقنن وغير مُخل بالمعنى .

–

النُّسخة الثالثة

مكانها: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، وهي نسخة مصورة من مكتبة باريس الوطنية .وقد رمزتُ لها بالرمز (ج)

رقمها:(19185) بحسب ترقيم المركز . (926) بحسب ترقيم مكتبة باريس .

عنوانها: الإعلام في مصطلح الشهود والحكام(شرح الشيخ ناصر الدين ابن السراج الحنفي)

تاريخ كتابتها واسم الناسخ : جاء فيها :" كان الفراغ من تعليق هذه النسخة نهار الجمعة خامس شهر المحرم الحرام من شهور سنة أحد وستين وثمانمائة،على يد العبد الفقير الضعيف الراجي عفو ربه الكريم محمد بن أحمد بن الحاج الزيني سالجي الرومي " .

عدد الألواح:(94) لوحا .

مقاسها: 18 سم × 13 سم.

عدد الأسطر: (21) سطراً في كل صفحة .

عدد الكلمات: يتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (8–13) كلمة.

نوع خطها: نسخ معتاد.

مزايا المخطوط :

- الخط مقروء وواضح بنسبة جيدة .
- وجود تعليقات وتوضيحات في مواضع قليلة؛ لكون هذه النسخة عبارة عن شرح للمخطوط، وهذا الشرح في الحقيقة ليس شرحا كما هو معروف، ولكنه عبارة عن توضيح لبعض العبارات وفي مواضع قليلة جداً
- عدم وجود طمس ، أو بياض خلا صفحة العنوان، وهو غير مؤثر في العنوان والمؤلف .

عيوب المخطوط:

- وجود طمس وسواد في صفحة الغلاف ، ولكنه غير مؤثر على العنوان والمؤلف .
- فيها سقط ، ولكنه قليل جداً .

النُّسخة الرابعة

مكانها: دار الكتب والوثائق القومية (مصر) .وقد رمزتُ لها بالرمز (د)
رقمها: (1871) فقه حنفي .
عنوانها: الإعلام في مصطلح الشهود والحكام في علم الشروط . (شرح الشيخ ناصر الدين ابن السراج الحنفي)
تاريخ كتابتها واسم الناسخ: جاء فيها : " وكان الفراغ من تعليقه نهار الخميس سادس عشر ذي القعدة الحرام سنة (845)[1] علقه العبد الضعيف محمد بن محمد ......[2] شمس الدين محمد بن الحواجا شهاب الدين أحمد بن ضارطي الرومي "
عدد الألواح: (161) لوحا .
مقاسها: 17 سم × 13 سم.
عدد الأسطر: (17) سطراً في كل صفحة .
عدد الكلمات: يتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (7–12) كلمة.
نوع خطها: نسخ معتاد.
مزايا المخطوط :

- الخط مقروء وواضح بنسبة جيدة .
- وجود تعليقات وتوضيحات في مواضع قليلة ؛ لكون هذه النسخة عبارة عن شرح للمخطوط . وهذا الشرح في الحقيقة ليس شرحا كما هو معروف،ولكنه عبارة عن توضيح لبعض العبارات وفي مواضع قليلة جداً.
- عدم وجود طمس ، أو بياض .
- وجود تعقيبة .

عيوب المخطوط:

- فيها سقط ، ولكنه قليل جداً .
- بها أثر رطوبة وبلل، ولكنه لم يؤثر على قراءة المخطوط، وغالبه في الطُّرة .

---

[1] – هكذا كتبت رقما .
[2] – كلمات غير واضحة لم أستطع قراءتها .

الموازنة بين النُّسخ ، وكيفيَّة العمل في النسخ والمقابلة

بعد دراسة النسخ والموازنة بينها نجد ما يلي :
أنَّ نُسختي (ج،د) عبارة عن شرح ابن السراج الحنفي للمخطوط، استخدم فيها طريقة الشرح المزجي، بمعنى أنَّها تحوي المتن كاملاً خلا ما يكون عادةً من الفروق بين النُّسخ. وهذا الشرح ليس شرحا بالمعنى الذي نتصوره ونعرفه في الشروحات، وإنمَّا عبارة عن توضيح لبعض العبارات، وهي أحيانًا تكون غير مؤثرة. ومن الأمثلة على ذلك: جاء في الأصل "وبعد ذلك...." وفي الشرح "وبعد تمام ذلك" .
في الأصل:"وأمره بالجلوس للخصوم" وفي الشرح: "وأمره بالجلوس والفصل بين الخصوم"
وفي بعض الأحيان تكون هناك زيادات عن المتن ، وتكون مؤثرة . ومن الأمثلة على ذلك : جاء في الأصل: " ولا ينبغي للخصم أنْ يُسلِّم على القاضي ؛ فإن سلَّم ، لا يرد القاضي عليه السَّلام" وجاءت في الشرح بعد هذه العبارة زيادة مؤثرة، وهي : " وإن ردَّ ، لا يزيده على قوله وعليكم . ويُسلِّم الشّاهد على القاضي ، ويَردّ القاضي عليه السَّلام " .
وجاء في الأصل: " وليس للقاضي أنْ يضيِّف أحد الخصمين وحده في دخول داره" وجاءت في الشرح بعد هذه العبارة، زيادة ، وهي: " وله أنْ يضَيِّفهما معا . ويكره له أنْ يأذن لأحد الخصمين وحده في دخول داره" .
والفروق بين نسختي الشرح (ج ، د) قليلة جدا .

أمَّا بالنسبة لنسختي الأصل (أ،ب) فإنَّ نسخة (ب) جاء فيها إسقاطٌ لصور بكاملها ، وأحيانًا اختصار لبعض العبارات. وهذا الاختصار أحيانًا يكون مقبولاً ؛كأن يكون هناك نوع مشابهة لبعض الصور كما في صورة قسمة الوقف. وأحيانًا يكون غير مقبول.
وهذه النسخة الظاهر منها أنَّها لأحد طلبة العلم ، فقد كان يضع خط أحمر فوق بداية كل مسألة للفصل بين المسائل، وأيضا وجود عبارات على الهامش، ككتابته يحفظ، وإضافته خطبة نكاح مختصرة في الهامش، وإضافته في الهامش في باب الألقاب بعض العبارات من كتاب جواهر العقود .

منهجي في النسخ والمقابلة :-

اعتمدت على نسخة (أ) وجعلتها أصلاً ، لأنَّ نسختي (ج ، د) عبارة عن شرح – وإن كانت متضمنة للمتن –والذي أقوم بتحقيقه الأصل . ونسخة (ب) جاءت مختصرة لا يمكن جعلها أصلاً . فقمت بنسخ نسخة (أ) كاملة، ثُمَّ قابلتها بنسخة (ب) ثُمَّ قابلتها بنسختي الشرح .

ولكي تتم الاستفادة من نسختي الشرح ، فقد ذكرت كل الزيادات والتوضيحات الواردة فيهما ، وجعلتها في الهامش . فأكون بهذا العمل كأني قمت بتحقيق الأصل والشرح معا.

أمَّا الفروق الغير مؤثرة بين النسخ فلم أذكرها ؛ لكي لا أثقل الهامش .



منهجي في التّحقيق :

١. النسخ والمقابلة .
٢. عَزوتُ الآيات القرآنية إلىٰ سورها مع ذكر رقم الآية، وجعلت ذلك بين معكوفين عقب الآية مباشرة.
٣. خرَّجتُ الأحاديث النبوية والآثار من مصادرهما الأصلية، فأما الأحاديث النبوية: فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما فاكتفيت بعزوها إلىٰ مكانها فيهما، وما لم يكن فيهما فاكتفيت غالباً بعزوها إلىٰ السنن الأربعة، وما لم أقف عليه في السنن الأربعة فخرجته من بقية كتب السنة، ونقلت ما تيسر لي الوقوف عليه من كلام أهل العلم حول الأحاديث التي في غير الصحيحين وذلك من حيث ثبوتها عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أو عدم ثبوتها .
٤. قُمت بتصويب التصحيفات التي اتفقت النسخ الخطية علىٰ الوقوع فيها داخل المتن – مع الاحتياط والحذر مراعاة لحرمة النص – ووضعت الكلمة الصحيحة بين معكوفين ليتنبه القارئ، ثم أشرت في الحاشية إلىٰ ما ورد في النسخ الخطية وأنه خطأ، ثم ذكرت المصادر التي بيَّنت وجه الصواب.
٥. ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم ترجمة موجزة، وذكرت مصادر الترجمة، ولم أتطرق بالترجمة للمشاهير كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة ونحوهم لشهرتهم.
٦. قابلت بين النسخ الخطية وأشرت إلىٰ الفروقات الهامة والمؤثرة فقط في الحاشية.
٧. شرحت الغريب من الألفاظ .
٨. قُمت بنسخ الكتاب وفق قواعد الرسم الإملائي المعاصر، ووضعت علامات الترقيم المناسبة، وما يُشْكل في القراءة فقمت بضبطه بالشَكْل، ووضعت الآيات بين قوسين مزهرينَ هكذا: ﴿ ﴾

والأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين هكذا: (( ))

والنقولات عن أهل العلم بين علامتي التنصيص هكذا: " "

٩. قُمت بتوثيق النقول من مصادرها الأصلية، فإن لم يتيسر لي ذلك فمن المصادر الأخرىٰ التي أوردت هذه النقول .

١٠. قمت بكتابة أرقام ألواح نسخة (أ) في صلب النص بين خطين مائلين هكذا: (/ /) .

١١. رقمت صور كل فصل ، وفي الفصل الثاني من الكتاب أكملت ترقيم زميلي في تحقيق المخطوط ، فبدأت بالرقم (33) .

١٢. أشرت وعرَّفت بالنماذج والأنظمة واللوائح في القضاء السعودي ، عند وجود مناسبة لذلك .

١٣. عرَّفت بالأماكن والبلدان والمقاييس .

١٤. عرَّفت بالمصطلحات القضائية والفقهية .

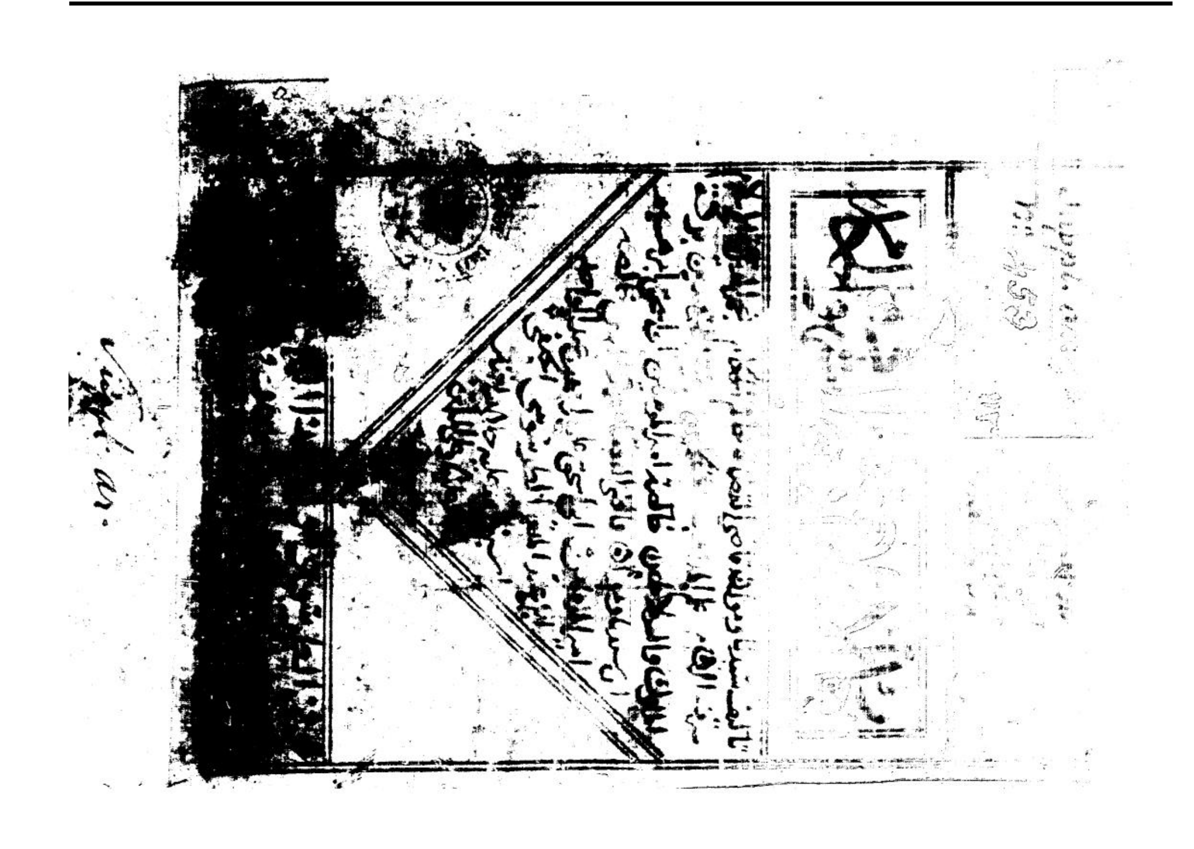
١٥. بيَّنت الخلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة غالبا ، وأحياناً داخل المذهب الحنفي ، وذلك عند إشارة المصنِّف لوجود خلاف ولا يبيِّنه ، وكذلك عند قوله: والصحيح كذا . إلاَّ بعض المسائل .

١٦. وضعت عناوين فرعية لموضوعات الكتاب وجعلتها في الطُرة.

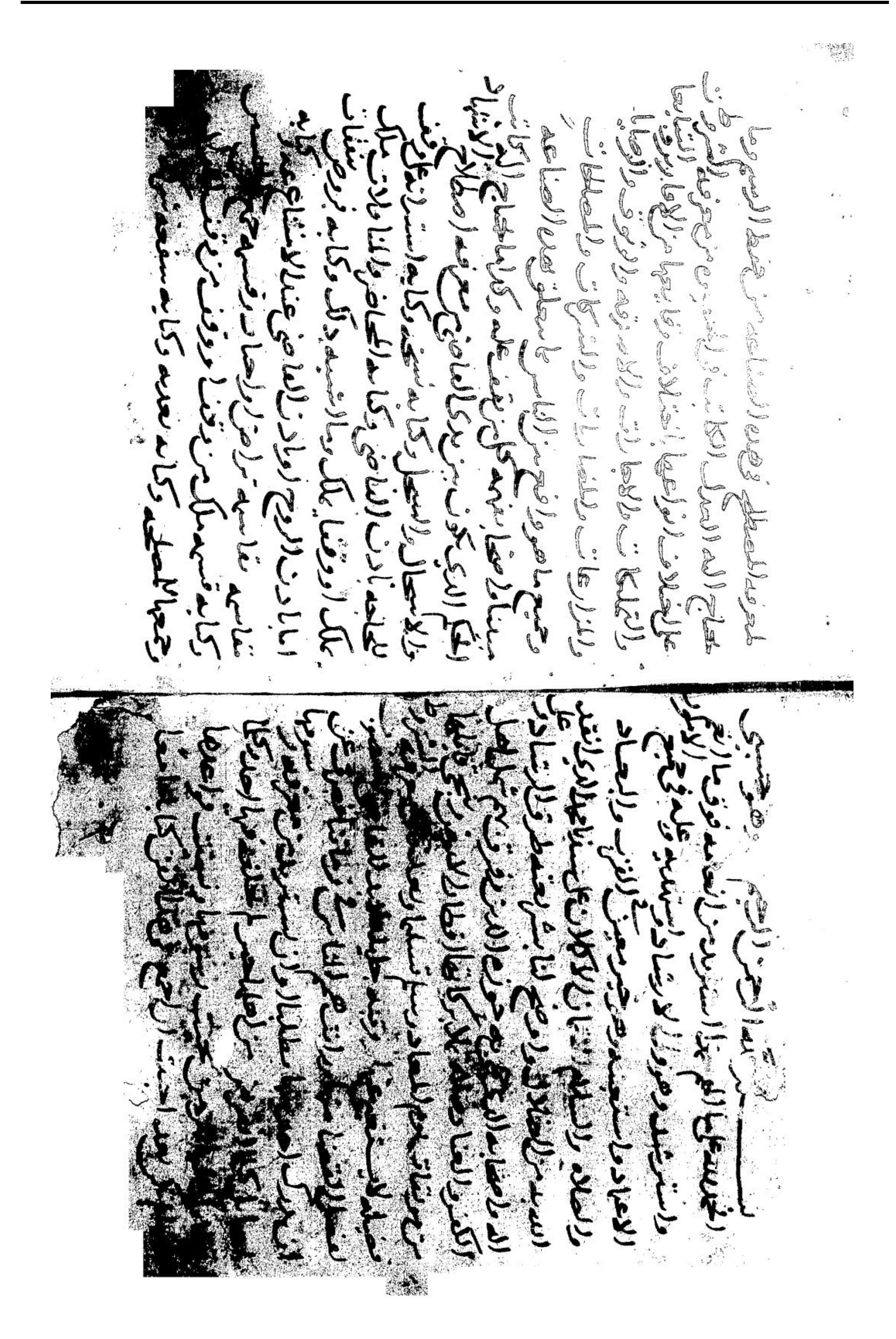
١٧. صنعت للكتاب فهارس متنوعة، كما يلي:-

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس التراجم.
- فهرس المصنفات والكتب الواردة في المخطوط.
- فهرس غريب الألفاظ.
- فهرس المصطلحات القضائية والفقهية .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات .

• نماذج مُصورة من النسخ المخطوطة

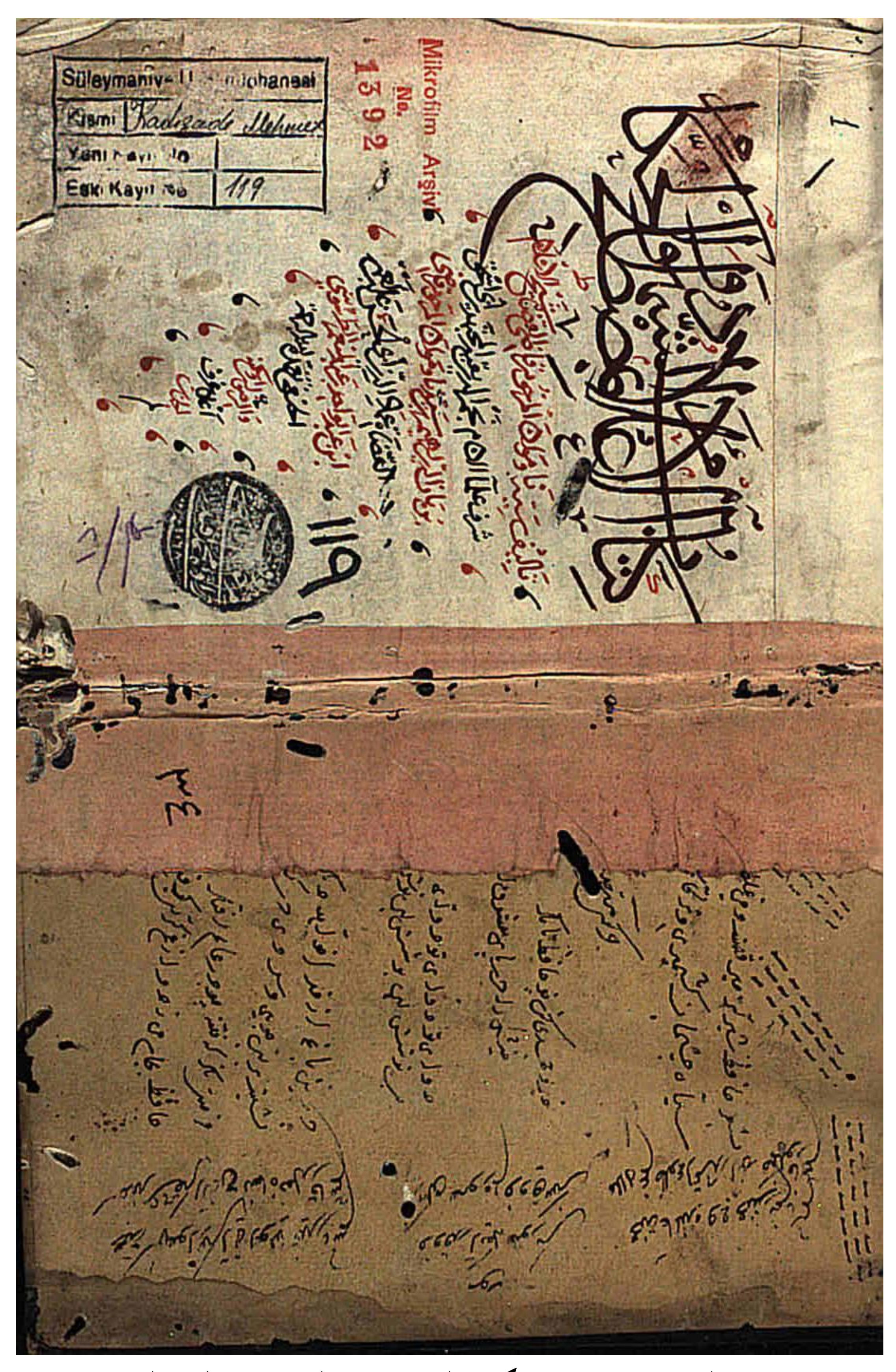


صورة صفحة العنوان من نسخة مركز الملك فيصل والتي رمزت لها بالرمز (أ)

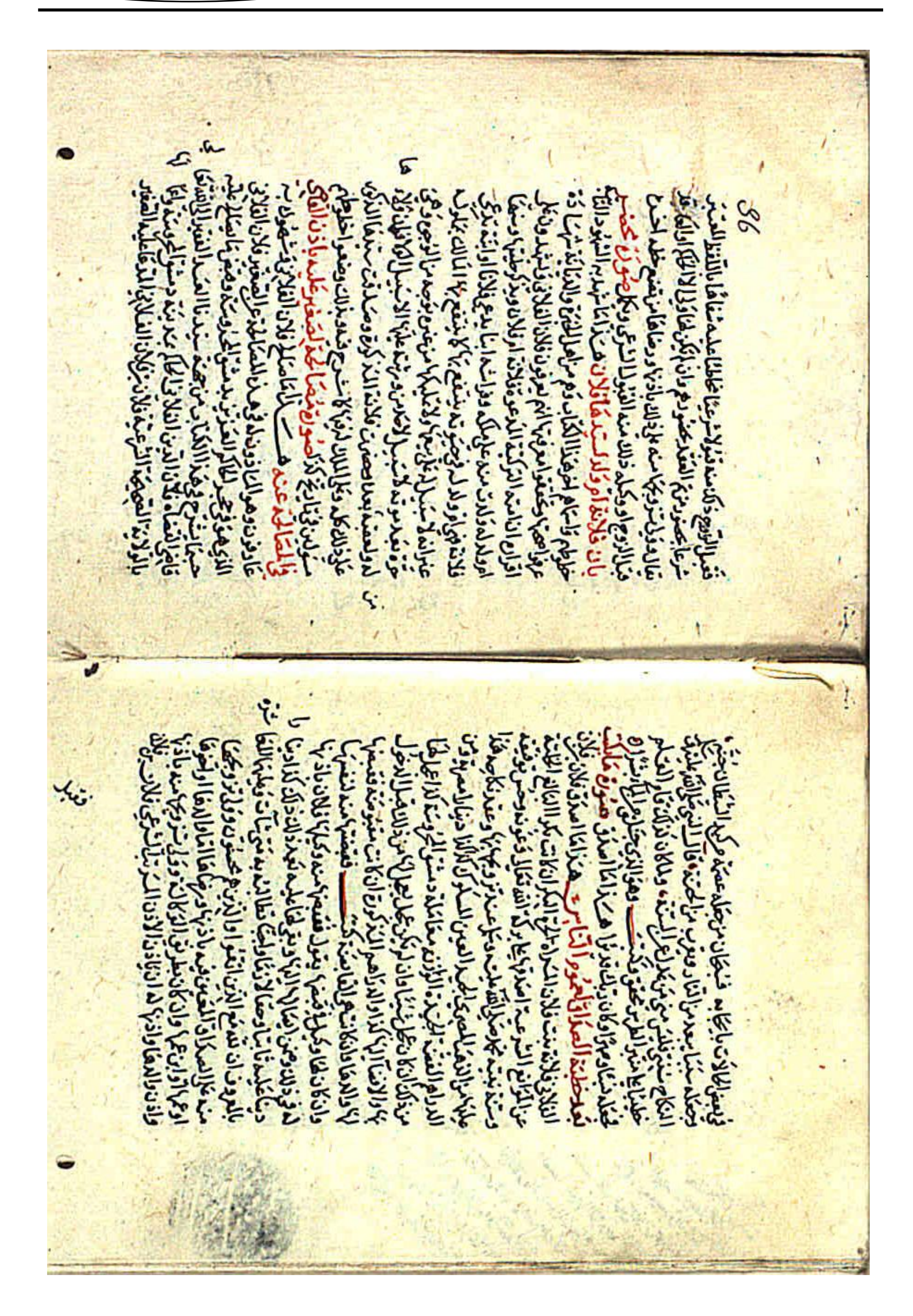


صورة الصفحة الأولى من نسخة مركز الملك فيصل والتي رمزت لها بالرمز (أ)

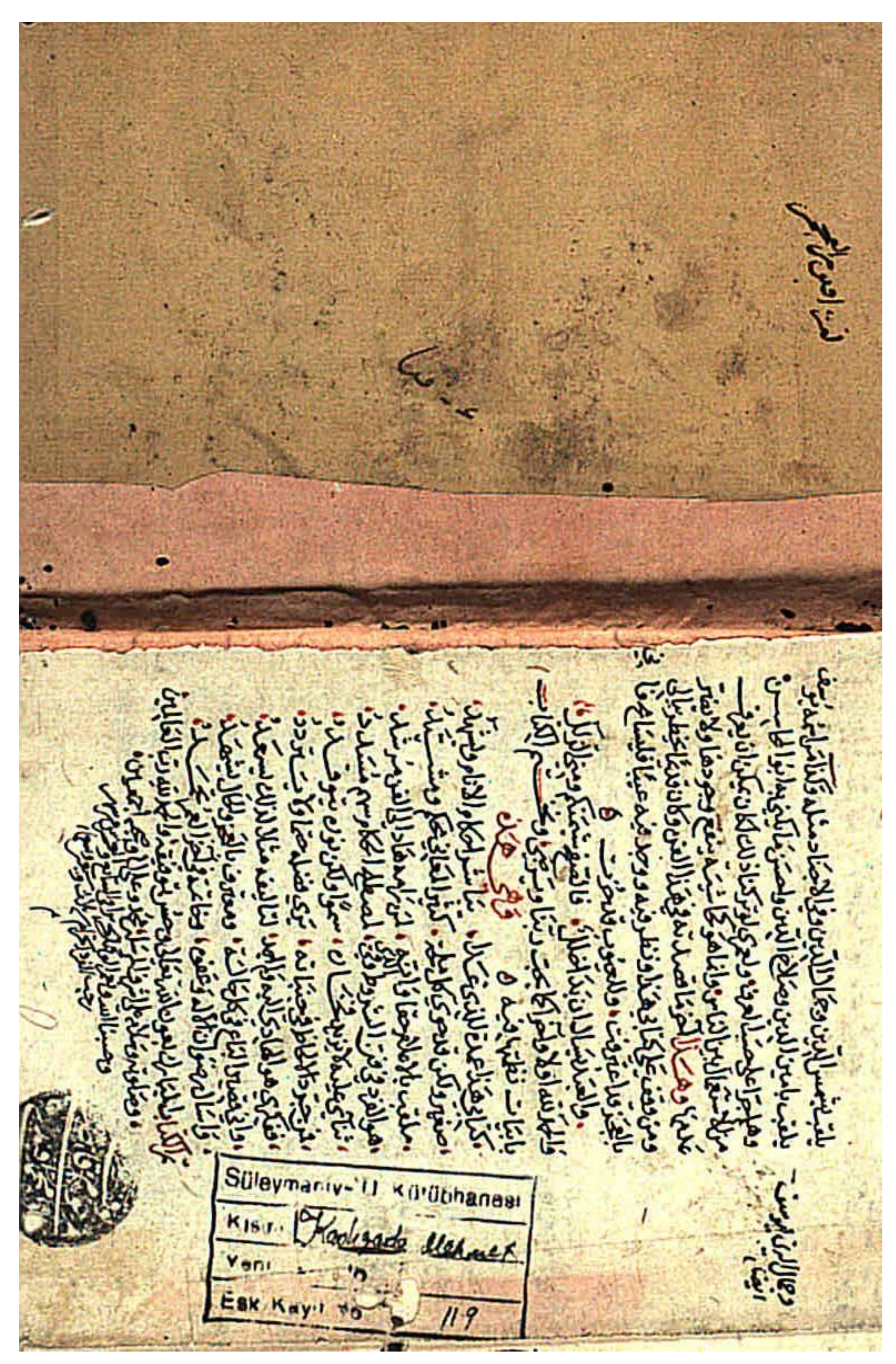
صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مركز الملك فيصل والتي رمزت لها بالرمز (أ)



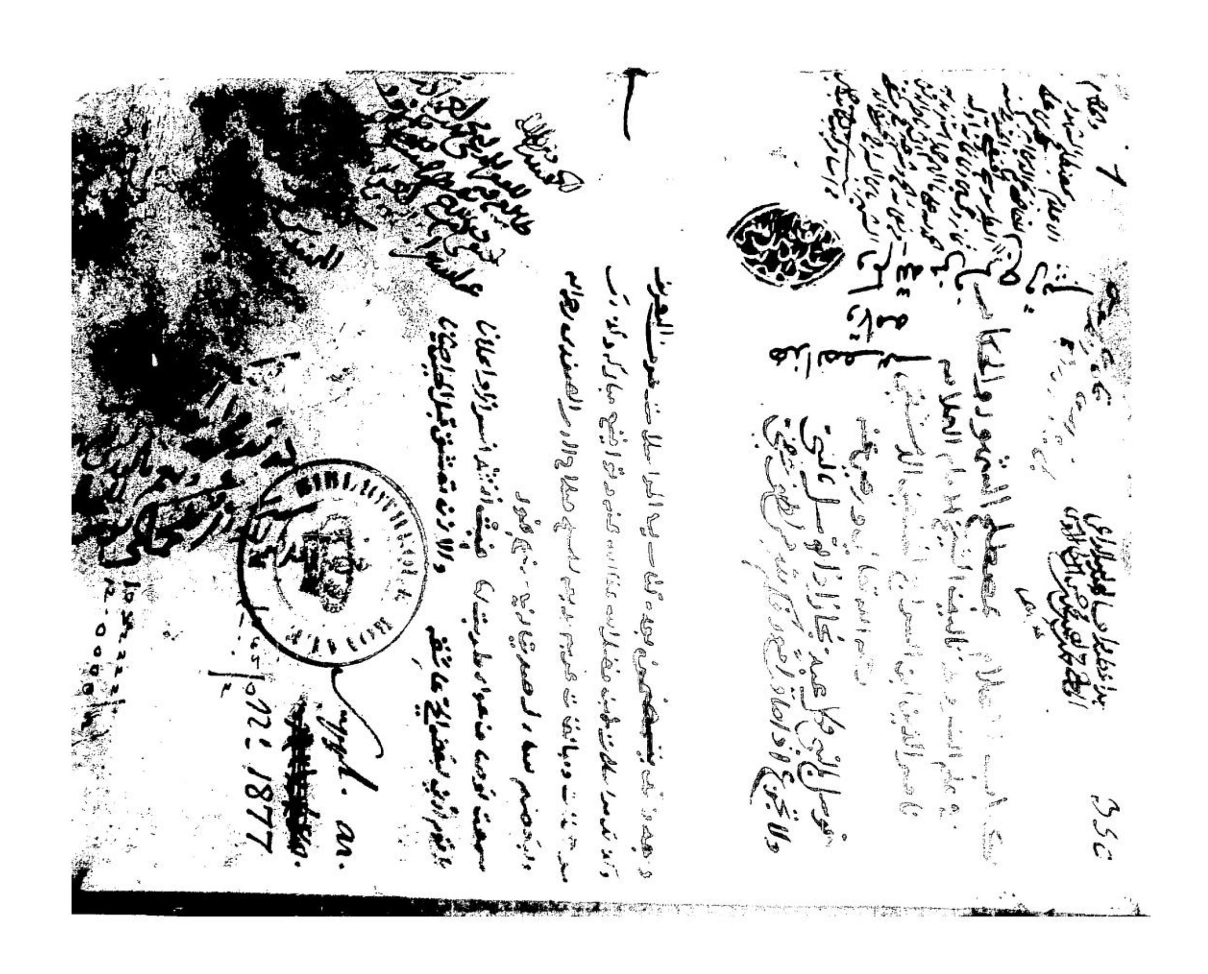
صورة صفحة العنوان من نسخة مكتبة السليمانية والتي رمزت لها بالرمز (ب)



صورة الصفحة (36) من نسخة المكتبة السليمانية والتي رمزت لها بالرمز (ب)



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة السليمانية والتي رمزت لها بالرمز(ب)



صورة صفحة العنوان من نسخة مركز الملك فيصل والتي رمزت لها بالرمز (ج)

صورة الصفحة الأولى من نسخة مركز الملك فيصل والتي رمزت لها بالرمز (ج)

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مركز الملك فيصل والتي رمزت لها بالرمز (ج)



صورة صفحة العنوان من نسخة دار الكتب المصرية والتي رمزت لها بالرمز (د)



صورة الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية والتي رمزت لها بالرمز (د)



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية والتي رمزت لها بالرمز(د)

النَّص المُحقق

الإعلام بمصطلح الشهود والحكام



[تـتـمـة]

الفصل الثاني

في معرفة ما يحتاج إليه كاتب الحكم

[33][1]صورة[2] كتابة مصالحة أجنبي للصغير عليه حق ، وأذنَ القاضي[3] لشخصٍ في المُصَالَحة عن الصغير[4]

هذا ما صالَح[5] : فلان بن فلان بن فلان الفلاني
وشهوده به عارفون، وهو المأذون له في هذه المصالحة عن الصغير فلان– واسم أبيه وجده – الذي في حجْر الحكم العزيز بدمشق[6]المحروسة .
وقَبْض ما يُصَالح عليه / 68أ/ حسب ما شُرِح في هذا الكتاب ، من جهة سيدنا العبد الفقير إلى الله تَعالى قاضي القضاة[7] ، فلان الدين بن فلان الدين الحنفي ، الحاكم بمدينة دمشق المحروسة ، وأعمالها، وجندها، وضواحيها وسائر البلاد الشَّامية، المضَافة إلى حكامها – نصر الله ملْكَها وثَبَّتَ دولته بالولاية الصَّحيحة الشَّرعية –

---

(1) هذا الترقيم وضعته للصور، وبدأت بالرقم (33) تكملة لترقيم زميلي في البحث، وهو تكملة للفصل الثاني.

(2) عنوان الصورة في ب : صورة مصالحة لصغير عليه بإذن القاضي في المصالحة عنه . والظاهر وجود سقط

(3) يكون الإذن للقاضي لشخص في المصالحة، إذا لم يكن لهذا الصغير وصي ، لا من جهة أبيه، ولا من جهة أخرى. انظر : (الفتاوى الهندية ، 383/6)

(4) المقصود هنا : الصبي الذي لا يَعْقل ؛ لانعدام أهْلِيَّة التَّصرف بانعدام العقل . وأمَّا البلوغ فليس بشرط ، فيصح صلح الصبي الذي يعقل . أنظرَ: (بدائع الصنائع ، 468/7) ، (مجمع الأنهر ، 422/3) .

(5) الصُّلْح في اللغة : اسمٌ من المُصَالَحة ، وهي المُسالَمة بعد المُنَازَعة .
وفي الشَّرع : عَقْدٌ يرفَع النِّزاعَ . (التعريفات ، 176)

(6) دمشق: دمشق الشام، بكسر أوله وفتح ثانيه، هكذا رواه الجمهور، والكسر لغة فيه . قصبة الشام. وهي جنَّة الأرض بلا خلاف؛ لحسن عمارة، ونضارة بقعة، وكثرة فاكهة ، وكثرة مياه . قيل سمِّيت بذلك : لأنّهم دمشَقوا في بنائها، أي : أسرَعوا . وهي عاصمة سوريا اليوم، وهي أقدم عاصمة في العالم، تشتهر بغوطتها، ومسجدها الأموي، الذي بناه الوليد بن عبد الملك. انظر: (معجم البلدان، 463/2) ، (أطلس الحديث النبوي ، 173)

(7) قاضي القضاة : وظيفة دينية ، وهو من أجلِّ أرباب الوظائف ، وأعلاهم شأنا ، وأرفعهم قدرا . ولا يتقدَّم عليه أحد ، أو يحتمي عليه ، وله النظر في الأحكام الشرعية ، ودور الضَّرب ، وضبط عيارها . ويقدَّم له من اصطبلات الخليفة بغلةٌ شهباء يركبها دائما ، وهو مختص بهذا اللون من البغال دون أرباب الدولة ، ويخْرج له من خزانة السروج مركب ثقيل ، وسرج برادفتين من الفضّة ، وفي المواسم الأطواق ، وتُخلع عليه الخُلع المذْهَبة ، وله طَرحة ومسند للجلوس ، وكُرسي توضع عليه دواته . وبين يديه أربعة موقعون ، اثنان مقابل اثنين ، وببابه خمسة حُجَّاب ، اثنان بين يديه ، واثنان على باب المقصورة ، وواحد ينفذ الخصوم ، ولا يقوم لأحد وهو في مجلس الحكم البتة " . انظر : (صبح الأعشى ، 486/3)

فلان[١] بن فلان بن فلان الفلاني

وشهوده به عارفون ، المدَّعى عليه ، للصغير المذكور في مَجْلس الحُكْم [٢]العزيز المشار إليه بإذن سيدنا قاضي القضاة ، المسمَّى – أيَّده الله تعالى – بمَبلغ كذا .

وأَجابَ المُدَّعى عليه المذكور ، بجوابٍ ساغ معه المُصالَحة[٣] ، على الوجه الذي شُرِح في في هذا الكتاب .

وتبيَّن[٤] بين يدي الحاكم المذكور ، أنَّ الصُّلح عن مادُّعي للصغير المذكور خير له .

وساغ[٥] فعل ما يأتي ذكره فيه الثبوت الصحيح الشرعي ، الذي عَلِم – أيَّده الله تعالى – يقينا ، أنَّ الصلح خير لهذا الصغير المذكور ، المصالَح عنه ، وظَهر له في ذلك المصلحة المسوِّغة لفعل ذلك.

صَالَح هذا المُصالح المأذون له المُسَمَّى أعلاه، بالإذن المشار إليه – أنْفَذَه الله تعالى وأمضاه – فلان ، المدَّعى عليه المذكور ، على المبلغ المدَّعى به للصغير المسمَّى أعلاه ، بالإذن/68ب/ الشرعي في ذلك ، على الوجه المشروح أعلاه ؛ لوجود ما ذُكر أعلاه .

وتَبيُّن المصلحة للصغير في هذا الصلح التَبيُّن المعتبر الشَّرعي ، عن كل خصومة كانت لهذا الصغير المذكور .

على ما مبلغه من الدَّراهم الفضة الجيدة[٦]الوازنة معاملة دمشق المحروسة، كذا نصفها [٧]. نصفها[٧].

كذا دفع المُدَّعى عليه المُسَمَّى، المُصالَح عليه ، إلى المُصالح المأذون له المُسَمَّى أعلاه ،

---

[١] – المقصود بفلان هنا (المصالَح الثاني) .

[٢] – مَجْلس الحُكْم : هو مجلس القضاء . ويَجلس القاضي فيه في مكان بارز ؛ بحيث يصل إليه كل أحد . ويُستحب أنْ يكون المجلس فسيحاً ؛ حتى لا يتأذى بضيقه الخصوم ، ولا يُزاحم فيه الشيخ والعجوز،ولا يُتأذى فيه بحر ولا برد،ولا برائحة نتنة . انظر :(روضة القَضَاة ،100/1)

[٣] – في أ : المصلحَة .

[٤] – في (ج ، د) : زيادة " وثبت " فأصبحت العبارة " وثبت وتبين "

[٥] – " وساغ " ساقطة في : أ

[٦] – قوله : " الجيدة الوازنة معاملة دمشق المحروسة ، كذا نصفها " غير موجود في : ب

[٧] – الغرض من تنصيف المبلغ – كذا نصفها – وضَّحه المُصنف في الفصل الأول ، في الصورة الأولى وهي (كتابة حجة بدين) فقال : " تحقيقًا لأصله ، وتصحيحا لجملته " أي : المبلغ .

بحضرة شهوده ، ومعاينتهم لذلك .

فقبضه منه للصغير المذكور ، بالإذن المُتقدم المشار إليه ، وصار بيده للصغير المُسَمَّى . وبرئت بذلك ذمة الدافع المُدَّعَى عليه ؛ ممَّا ادُّعي به عليه بالمجلس المذكور، براءة صحيحة[1] شرعية ، براءة مصالَحة[2] .

وأقرَّ[3] المدَّعَى عليه المصَالَح فلان ، أنَّه لا يستحق على الصغير المصَالَح عنه ، ولا على القابض المُصَالِح المأذون له المُسَمَّى، حقًا ، ولا بقية من حق، ولا دَعْوى [4] ، ولا طلبة بوجه ولا سبب.

وأَشْهَدَ سيَّدنا قاضي القضاة ، فلان الدِّين الحاكم المُسَمَّى أعلاه ، والمأذون له المُصَالح ، والمُدَّعَى عليه ، المذكورين أعلاه ، بما نُسب إليهم أعلاه ، بما فيه ، في تأريخ كذا .

---

[1] غير موجودة في : ب

[2] "براءة مصالحة" غير موجودة في : ب .

وبرأ : الباء والراء والهمزة أصلان إليهما ترجع فُروع الباب : أحدهما الخَلْق ، يقال : برأَ الله الخلقَ يبرؤهم برءاً . والبارئ الله جلَّ ثناؤها . والأصل الآخر: التباعُد من الشيء ومُزايَلَتُه ، من ذلك البُرْءُ ، وهو السَّلامة من السُّقم، يقال : بَرِئْت وبرأْتُ . ومن ذلك قولهم : برئْتَ إليك من حقّكَ . وأهل الحجاز يقولون : أنا براء منك ، وغيرهم يقول : أنا بريء منك . انظر : (معجم مقاييس اللغة ، 236/1)

[3] الإقْرار في اللغة : هو الاعتراف، و أَقَرَّ بالحق اعترف به ، وهو ضد الجحود، وذلك أنَّه إذا أقَرَّ بحقٍّ فقد أقرَّه قراره. انظر : (مختار الصحاح ، 465/1)،(معجم مقاييس اللغة ، 7/5)

وفي الشّرع : إخبار بحقٍّ لآخر عليه ، وإخبار عما سبق ، وإظهار لما وجب بالمُعاملة السابقة ، لا إيجاب وتَمْليك مُبتدأ . انظر : (التعريفات ، 50/1) ، (الجوهرة النيرةَ ، 302/1)

– جَاءً في (لائحة نظام المرافعات الشَّرعية) :" إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجةٌ قاصرةٌ عليه، ويجب أنْ يكون الإقرار حاصلا أمام القضاء أثناء السير في الدّعوى المتعلقة بالواقعة المقَر بها " .(المادة /104)

– " يشترط في صحة الإقرار : أنْ يكون المُقر عاقلاً ، بالغاً ، مختاراً ، غير محجور عليه ويُقبل إقرار المحجور عليه للسَّفه في كل ما لا يعد محجورًا عليه فيه شرعا " . (المادة /105)

[4] – الدَّعْوى : مشتقة من الدعاء ، وهو الطلب .

وفي الشرع : قولٌ يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير . (التعريفات ، 139)

ما يكتبه القاضي في هذه المُصَالَحة

ويكتب القاضي :
حسبنا الله ونعم الوكيل ، آخره[1] ، وعلى أعلاه : أَذِنتُ /69أ/ في ذلك ، والمنْسوب إليَّ فيه صحيح .

[1] – في أ : إلى آخره .

[34] صورة[١] كتابة حكم بشفعة[٢]
وقد يسمَّى :صورة[٣] مَجْلس ، أيضاً[٤]

حضر مجلس الحكم العزيز ، بين يدي سيِّدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى ، قاضي القضاة ، فلان الدين بن فلان بن فلان الحنفي ، خالصة أَمير المؤمنين – أَدام الله أَيَّامه وأَعزَّ أَحكامه – الحاكم بمدينة دمشق المحروسة ، وأَعمالها ، وجندها ، وضواحيها ، وسائر البلاد الشَّامية ، المُضَافة إلى حُكَامِهَا – نصر الله مَلْكَها وثبت دولته بالولاية الصَّحيحة الشَّرعية – فلان بن فلان بن فلانَ الفلاني ، وأَحضَر معه ، فلان بن فلان .

وادَّعَى فلان المذكور ، على المُدَّعَى عليه فلان ، أنَّه يَمْلك المكان الفُلاني الذي بمحلَّة كذا – ويحدِّد ملكًا صحيحا شرعيًّا – وأنَّ فلان المَدَّعَىَ عليه اشترى[١] المكان الفلاني

---

[١]– جاء في (مدَونة الأحكام القضائية السعودية) مطالبة بحق الشفعة . وكان تقرير الحكم فيها مبنيًّا على قول العلماء الذين أثبتوا الشفعة بالمرافق والمنافع ، بخلاف مذهب الإمام أحمد ، رغم أنَّ الأصل العمل في المحاكم السعودية على المفتى به من مذهب الإمام أحمد . انظر : (مدَونة الأحكام القضائية ، 268/3)

– قلت: جاء في قرار الهيئة القضائية ، عدد(3) في 1347/1/7هـ فقرة (أ ، ب) – بتصرُّف – : يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ؛ نظراً لسهولة مراجعة كتبه ، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله إلاَّ إذا وجَد القضاة في تطبيقه على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم، يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة ، ويقرر السير على ذلك المذهب مراعاة لما ذُكر .

[٢] الشَّفْعَ في اللغة : خلاف الوتر ، وهو الزوج ، والشُفعة : هي الضم والزيادة ، يقال شَفعت الشيء إذا ضَممته إلى غيره . انظر : (لسان العرب ، 183/8) ، (القاموس المحيط ، 44/3)

واصطلاحا : عرَّفها الجرجاني بقوله : " هي تَملُك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار" . (التعريفات ، 168) .

[٣]– ساقطة في : د

[٤]– كُل ما تقوم به البَّينة عند الحاكم بعد الدَّعوى ، وما يترتب عليها : يسمَّى : صورة مجلس ويسمَّى : صورة دعوى أيضَا . انظر : (جواهر العقود ، 445/2)

الذي[٢] بمحلة كذا ، الذي يَحدّ هذا الملك الذي للمُدَّعي من جهة كذا .
وأنَّه لمَّا [٣] عَلِمَ بالبيع المذكور ، أشْهَدَ [٤] عليه في مجَلس علمه على الفور [٥] بطلب الشفعة في المكان المبيع المحدود الموصوف أعلاه . وأنَّه نهض على فوره إلى أقرب المواضع الثلاث منه ، من البائع ، والمشتري ، والمكان المبيع ، وأشهد عليه ثانياً بطلب الشفعة في المبيع المذكور / 69ب/ وسأل من الحاكم المسمَّى ، سؤال المدَّعى عليه عن ذلك ، فسأله الحاكم المسمَّى عمَّا ادَّعاه فلان المذكور؟
فأَجاب : بالإنكارِ لجميعه .

---

[١]– هنا الدَّعوى ضد المشتري ؛ لأنَّ المبيع أصبح في ملكه ، ولا وجه لإقامة الدّعوى ضد البائع لخروج المبيع عن ملكه فإنْ كان المبيع لم يقبض بعد، فلابد من حضرة البائع والمشتري جميعاً لخصومة الشفيع في الأخذ؛ لأنَّ الملك للمشتري واليد للبائع ، والشفيع يريد استحقاقهما جميعا ؛ فيشترط حضورهما لذلك . ولئلا يكون قضاءٌ على الغائب منْ غير أنْ يكون عنه خصمٌ حاضرٌ . انظر : (المبسوط ، **102/14**) ، (بدائع الصنائع ، **146/6**) .

[٢] قوله : " الذي بمحلة كذا " غير موجود في : ب

[٣] " لمَّا " ساقطة في : أ

[٤] وليس الإشهاد بشرط لصحة الطلب ، ولكن للتَّوثيق ؛ مخافة الجحود ؛ لأنَّه إذا أنكر المشتري طلب الشفعة حين علم فيقول : لم تطلب الشفعة حين علمت بل تركت الشفعة وقُمت عن المجلس والشفيع يقول : طلبت ، فالقَول قول المشتري ، فلابد من الإشهاد وقت الطلب توثيقًا لحقه " انظر : (بدائع الصنائع ، **129/6**) ، (تحفة الفقهاء ، **52/3**)

[٥] – طلب الشفعة يكون على الفور وإلاَّ بطلت ؛ لأنَّه حقٌ ضعيف يبطل بالإعراض ، ولأنَّ سكوته عن الطلب بعد علمه وتمكنه من الطلب دليل الرضا منه . انظر : (المبسوط ، **92/14**) (تحفة الفقهاء ، **51/3**) .
– وأمَّا مالك – رحمه الله – : فليست عنده على الفور ، بل وقت وجوبها متَّسع . واختلف قوله في هذا الوقت هل هو محدود أم لا ؟ فمرة قال : إنَّها لا تنقطع أبداً إلاَّ أن يحدِّث المبتاع بناء أو تغييرا كثيرا بمعرفته وهو حاضر ، ومرة حدَّد بالسنة وهو : الأشهر ، وقيل أكثر ، وقيل خمسة أعوام . انظر : (المدوَّنة الكبرى ، **404/5**) ، (بداية المجتهد ، **54/4**) .
– وأمَّا الشافعي – رحمه الله – : فله في المسألة أربعة أقوال . ذكرها الشّيرازي ، ثُمَّ قال : "أصحها ما نصَّ عليه في الجديد : أنَّه على الفور " (المهذب ، **3/456–457**) ، وانظر : (مغني المحتاج ، **395/2**) .
وعند الحنابلة – رحمهم الله – : الصحيح في المذهب أنَّ حق الشفعة على الفور وإلاَّ بطلت . وحكي عن أحمد – رحمه الله – رواية ثانية : أنَّ الشفعة على التراخي لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من عفو ، أو مطالبة بقسمة ، ونحو ذلك . انظر: (المغني مع الشرح الكبير ، **477/5**) (الإنصاف ، **384/15**)

فطلب الحاكم من المُدَّعي البيِّنة [1] على ما ادَّعاه، فأَحضر [2] بيِّنة عادلة شهدت لدى الحاكم المسمَّى بما ادَّعاه من ثَبوت الملك الذي يشفع به، ومن الإشهاد على الطلبين المذكورين .

فعند ذلك[3] سأل المُدَّعي فلان المذكور، الحكم له بالشفعة المذكورة، وتسليم المبيع المذكور وأنَّه يبذل للمشتَري نظير الثمن الذي دفعه إلى البائع .

فسأل الحاكم المسمَّى ، المدَّعى عليه ، عن دافعٍ لذلك ؟

فأجاب : بعدم الدافع لما ادَّعاه المدَّعي المذكور .

فعند ذلك استخار [4] الله – سبحانه وتعالى – سيَّدنا قاضي القضاة ، المشار إليه – أَحسن الله إليه وأفاض نعمه عليه – وحَكَم للمدَّعي الشفيع المذكور بالشفعة المُدَّعى بها ، وتسليمها إليه ، بحكم جواره الثابت لديه ، وما ذُكر من طلبه لها على الوجه المشروح في هذا الكتاب ، وقضى بذلك جميعه ، وأَلْزَم بمقْتَضَاه ، وأَجَازَه ، وأَنْفَذَه[5] ، وأَمضَاه .

مسئولاً في ذلك كله، مُسْتَوفيًا شرائطه الشرعية؛ مع علْمه – أيَّده الله تعالى – باختلاف العلماء – رضي الله عنهم – في شفعة الجوار[6]، والأَخذ بها . /70أ/

---

[1] – بانَ الشيء عن الشيء : انقطع عنه وانفصل ، بينونةً وبيوناً . ويقال : بان الشيء بياناً وأبان واستبان وبيَّن وتبيَّن ، إذا ظهر . والبينة : الحُجّة ، فَيعلةٌ من البينونة أو البيان . انظر : (المغرب ، 98/1)

[2] – قوله : " فأَحضر بيِّنة عادلة تشهد لَدى الحاكم المسمَّى بما ادَّعاه " ساقطٌ في : أ

[3] – " ذلك " ساقطة في : أ

[4] – الخير : ضد الشر، وجمعه خَيور، والاستخارة : طلب الخيرَة في الشيء ، وهو استفعالٌ منه ، وفي الحديث : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمنا الاستخَارة في كل شيء . وخار الله لك : أَي أَعطاك ما هو خير لك . انظر : (لسان العرب ، 264/4) ، (النهاية في غريب الحديث و الأثر ، 91/2)

[5] – غير موجودة في : ب

[6] – ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى حصر الشفعة في الشريك ما لم يقاسم ، وقالوا لا شفعة للجار . انظر : (حاشية الدسوقي ، 474/3) ، (المهذَّب ، 447/3) ، (الإنصاف ، 371/15)

وذهب الحنفية : إلى إثبات الشفعة للخليط والجار، وأنَّ الشفعة على مراتب: يقدَّم الشريك فيها في نفس المبيع، ثمَّ الشريك في حقوق المبيع، ثمَّ الجار الملاصق بعدهما. انظر: (الحجة على أهل المدينة،67/3) (المبسوط، 94/14)

القول الثالث : تثبت الشفعة للجار على جاره إذا كان هناك حق مشترك بينهما ،كطريق، أو بئر ونحو ذلك ، وهو رواية عن الإمام أحمد ،واختاره ابن تيمية، وابن القيم – رحم الله الجميع –

قال ابن تيمية – رحمه الله – : " وقَد تنازع الناس في شفعة الْجار على ثلاثَة أَقوال . أَعْدَلُها هذا الْقَول : إنَّه إنْ كان شريكًا في حقوق الملك ثبتت له الشُّفعة وإلاَّ فلا " .

هذا صورة ما جرى في المجلس المذكور .

وأشهدَ عليه سيَّدنا قاضي القضاة ، حاكم الحُكَام ، المُسَمَّى أعلاه ، بجميع ما نُسب إليه في هذا الكتاب ، في يوم كذا .

ما يكتبه القاضي في هذه الشفعة

ويكتب القاضي التأريخ بخطه . ويكتب كاتب الحكم : سنة كذا وكذا .

ويكتب القاضي : حسبنا الله ونعم الوكيل .

تأخير الحكم حتى يُحضِر الشفيع الثمن

وإنْ رأى القاضي أنْ يؤُخرَ الحُكم حتى يُحْضر الشفيع الثمن [(١)]، يذكر : فأحضر الشفيع نظير الثمن المذكور، إلىَ المجلس المشار إلَيه، ودفعه بحضرة الحاكم المذكور ، إلى المشتري المذكور فقبضه منه قبضًا شرعياًّ بحضرة من يضع خطه آخره .

إذا كانت شفعة خلطة

وإنْ كانت الشفعة شفعة خَلطة[(٢)] ، يكتب ما ذكرنا ، غير أنَّه يذكر موضع الجوار الخلطة ، ومقدار الحصة التي يشفع فيها ، والحصة المبيعة . والباقي كما ذكرنا .

وقال ابن القيم – رحمه الله – : " والقياس الصحيح يقتضي هذا القول ؛ فإنّ الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك ، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك ، أو أقرب إليه " . (مجموع الفتاوى ، **30/383**) ، (إعلام الموقعين ، **3/393**)

قلت : والله أعلم أنَّ هذا القول هو الراجح ؛ لأنَّ فيه جمعٌ بين الأدلة كما بيَّنوا ذلك ، والقاعدة أَنَّ إعمال الدليلين أَولى من إهمال أَحدهما ؛ ولموافقته لمقصود الشرع من إزالة الضرر .

(١) – ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف : إلى أنَّ القاضي له أنْ يقضي بالشفعة قبل أنْ يُحضر الثمن . وقال محمد : لا يقضي له بالشفعة حتى يُحضر الثمن ؛ لأنَّ تمكنه من الأخذ إذا أدّى الثمن ، فلا يَقضي القاضي له بالملك قبل ذلك دفعا للضرر عن المشتريَ . انظر : (المبسوط ،**14/119**) (تحفة الفقهاء ، **3/54**)

وقال الكاساني في (بدائع الصنائع) ما نصه : " وهذا عندي ليس باختلاف على الحقيقَة وللقَاضي أَ نْ يقضي بالشُّفعة قبل إحضارِ الثمن بلَا خلَاف ؛ لأنَّ لفظ محمد – رحمه الله – : ليس ينبغي للقَاضي أَن يَقْضي بالشُّفعَة حتى يحضُر الشَّفيعَ المال ، لا يدل على أنَّه ليس له أَنْ يَقْضي بل هو إشارةٌ إلَى نوع احْتياط " (بدائع الصنائع ، **6/ 147**) .

(٢)– شفعة الخلطة : هي الاشتراك في حقوق المبيع كالشُّرْب والطريق إذا كان خاصًا . وقد يطلق الخليط أيضًا على الشريك في نفس المبيع . انظر : (المبسوط ، **14/92**) .

[35]صورة[١] محضر[٢] وفاة ، وحصر ورثَة

هذا ما أُشهد به الشهود الثابتة خطوطهم وأسماؤهم آخر هذا الكتاب ، وهم من أهل العلم والخبرة التَّامة بما يشهدون به .

[١] – هذه الصورة بكاملها غير موجودة في : ب

– جاء في (دليل النماذج) نموذج بعنوان (ضبط حصر ورثة) . وفي موقع وزارة العدل، وضمن النماذج القضائية الإنهائية – الكترونية – يوجد نموذج (إثبات وفاة وحصر ورثة) يتم تعبئة البيانات، وإرسال الطلب الكترونيا .

انظر: دليل النماذج ، رقم الصنف (36 – 01 – 1) (37–01– 1) ، وموقع الوزارة على الشبكة العنكبوتية

– جاء في (لائحة نظام المرافعات الشرعيَّة) : إثبات الوفاة وحصر الورثة من اختصاص المحاكم العامة . انظر : (المادة / 32)

– وجاء في (المادة/ 260) من نفس النظام : " على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة أنْ يقدِّم إنهاء بذلك إلى المحكمة متضمِّنًا: اسم المتوفى ، وتأريخ الوفاة ووقتها ، ومحل إقامة المتوفى وشهود الوفاة ، أو شهادة طبية . وبالنسبة لحصر الورثة يشتمل على : إثبات أسماء الورثة وأهليتهم ، ونوع قرابتهم من المورِّث ، والشهود على ذلك للوفيَّات التي حدثت بعد نفاذ هذا النظام " .

– جاء في (نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، ومن في حكمهم): يجب على ورثة المتوفى البالغين أو الأقارب المقيمين معه في معيشة واحدة أو الموظفين العموميين الذين أثبتوا الوفاة أو غيرهم ، أنْ يبلغوا الهيئة خلال ثلاثة أيام على الأكثر، بوفاة كل شخص توفي عن حملٍ، أو قُصّر، أو عديمي أهلية، أو ناقصيها ، أو غائبين ، أو مفقودين ، أو مجهولين ، وبوفاة الولي ، أو الوصي ، أوِ القيِّم ، أو الناظر ، أو الوكيل عن الغائب . (المادة/19)

[٢] المحضر لغة : السِّجل الذي يكتب . (تاج العروس ، 42/11)

وفي الاصطلاح :ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه،وكذا السجل . والعرف الآن، السِّجل: ما كتبه الشاهدان في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خطه. انظر: (حاشية ابن عابدين ، 44/8) ، (البحر الرائق ، 462/6)

وعرفه (الجرجاني) بقوله : المحضر : هو الذي كتب القاضي فيه دعوى الخصمين مفَصَّلا ، ولم يحكم بما ثبت عنده ، بل كتبه للتَّذكر . انظر : (التعريفات ، 263/1)

– جاء في (لائحة نظام المرافعات الشّرعية) : أنّ المحضر : هو ضبط الدّعوى ، وما يتعلّق بها من محاضر . انظر : تفسير المادة السابعة (1/7)

أنَّهم يعرفون فلان بن فلان بن فلان الفلاني ، ويشهدون أنَّه تُوفِّي إلى رحمة الله تعالى ، وترَكَ من الورثة /70ب/ المستحقين لميراثه ، المستوعبين لجميع تركته[١] :

زوجته : فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية ، الجارية في عصْمَة نكاحه[٢] إلى حين وفاته .

وولده لصُلْبه[٣] : فلانا .

ولم يُخَلِّفْ وارثًا سواهما ، ولا مُسْتَحقًا لتركته إلاّ إيَّاهما[٤] .

يعرف الشهود صحة ذلك ويخبرونهَ ، ويشهَدون به . وكتبوا شهادتهم بذلك مسئولين في تأريخ كذا .

وكتب[٥] بالأمر العالي[٦] المولوي[١]، الحاكم الفلاني ، قاضي القضاة ، الحنفي ، بالشام المحروس – مثلاً – أدام الله أيَّامه وأعزَّ أحكامه ، على ما قدَّمته لك أولاً .

---

[١] – التركة في اللغة : الشيء المتروك ، وهي ما يتركه الشخص ويُبْقيه . انظر : (تاج العروس ، 49/27) ، (التعريفات ، 79) =

= وفي الاصطلاح : ما تَركَ الإنسان صافيا خاليا عن حق الغير، وهي : المال الصافي عن أنْ يتعلّق حق الغير بعينه . وتركة الميت : متروكه . (التعريفات ، 79) .

[٢] – هذا قيدٌ مُهمٌ في الزوجة الوارثة ؛ ليُخرج ما عداها ؛ كالبائنة .

– وعصمة النكاح : عقْدته . انظر : (تاَج العروس ، 107/33)

[٣] – وهذا قيدٌ في الولد الوارث ؛ ليُخرج ما عداه ؛ كالولد بالرضاع .

[٤]–أوجدت وزارة العدل عبرَ بوابتهَا الإلكترونية خدمة «برنامج المواريث» التي تتيح لزوار البوابة معرفة كيفية تقسيم ميراث المتوفى بحسب الشريعة الإسلامية . وبعد الضغط على أيقونة «برنامج المواريث»، يبدأ البرنامج بطرح أسئلة عن جنس المتوفى، ومبلغ التركة، ثم يقدم أسئلة عن أحوال المتوفى مثل ما إذا كان الأب والأم على قيد الحياة، وهل سبق له الزواج، وعدد الزوجات إذا كان المتوفى ذكراً، وبناء على الإجابات يتم طرح أسئلة إضافية أحياناً مثل عدد الأبناء والأحفاد وغيرها، ليحسب في النهاية طريقة حساب الميراث . والبرنامج لا يعتبر حصراً رسمياً، وإنَّما يَقدِّم معلومات لمن لديه استفسار معين، فهو برنامج إرشادي فقط، ويجب على كل من لديه ميراث أنْ يحضر إلى المحاكم لتقسيم الإرث. انظر : (موقع الوزارة على الشبكة العنكبوتية)

[٥] – في (ج ، د): " وكتب بالأمر العالي المولوي الإمامي العلاَّمي الحاكم...الخ " فزاد : " الإمامي العلاَّمي "

[٦] – العالي : من الألقاب التي يشترك فيها أرباب السيوف والأقلام ، ويوصف به المقَام والمقَر والجناب والمَجلس في إحدى حالتيه . وهو من العَلاء بالمدّ ، وهو الشرف ، يقال علَي بكسر اللام يَعْلَى بفتحها إذا

[36]صورة كتابة صريح(٢) بملك أَماكن لأَقوام ضاعت كتبهم أَو أَوقاف(٣) ضاعت صكوكها(٤)

يكتب على رأس الطَّلحة(٥)، أَو الرق(٦) في أَولهَا :

شَرف ، ومنه قيل في علي ونحوه : علاء الدين ، ويحتمل أنْ يكون من العُلُو في المكان ، يقال فيه : عَلاَ بفتح اللام يعْلُو عَلُوا . انظر : (صبح الأعشى ، 20/6)

(١) – المَولى من ألقاب الكُتَّاب، وأكثر ما يجري ذلك في تعيين كاتب السرّ ونحوه فيقال:"المولى فلان الدين" والمراد هنا السيِّد. والمولَوي نسبةٌ إليه للمبالغة . وهو من ألقاب أكابَر أرباب السيوف والأقلام. المرج (المرجع السابق، 31/6)

(٢) - في ب : "محضر" بدل كلمة " صريح " .

– الصَّرح والصَّريح والصَّراح والصِّراح والصُّراح ، والكسر أَفصح : المحْض الخالص من كل شيء ،وصرح الشّيء بالضَّمِّ صَراحَةً وصروحَةً : خَلَصَ منْ تَعلُّقَات غيره فهو صَريحٌ . انظر : (لسان العرب ، 509/2) ، (المصباح المنير ، 1/ 337)

والصريح اصطلاحا: اسم الكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال . حقيقةً كان أو مجازًا . (التعريفات ، 174) .

(٣)– الوقف لغةً : الحبس والمنع . انظر : (لسان العرب ، 359/9)

وشرعًا : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة ؛ فيجوز رجوعه ، وعندهما . يعني أبويوسف ومحمد بن الحسن. حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجه والوقف في القراءة قطع الكلمة عما بعدها . انظر :(التعريفات ، 328)

(٤)– الصّك لغة : الكتابُ ، وهو فارسي معرَّب من جكّ ، وهو الذي يكْتَب للعهْدَة ، الذي يكتب في المعاملات والأقارير ، والجمع أصُكٌّ و صكاكٌ و صُكوكٌ . انظر : (مختار الصحاح ، 322/1)(تاج العروس ، 243/27) ، (المصباح المنير ، 345/1)

واصطلاحا : الصَّك : اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب . (المبسوط ، 20/18) .

وهو ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها . (حاشية ابن عابدين ، 44/8)

– جاء في المادة الأولى من (اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل) تعريف الصّك بأنّه : الوثيقة المستكملة لإجراءاتها الشرعية والنظامية المتضمنة لمحتوى ما تم ضبطه لدى كاتب العدل .

(٥)– في (ج ، د) : الطلحية . وكلاهما صحيح 0 والطَلْح: نبت معروف له شوك ، الواحدة طَلْحة وهو من شجر العضاه ، . انظر : (القاموس المحيط ، 236/1) ، (جمهرة اللغة ، ا/ 550)

(٦)– الرَّقُّ بالفَتح ويُكسر وهو : جلْدٌ رقيق يُكتبُ فيه ، ومنه قولُه تعالى: {في رَق مَنْشور }[الطور ، 3] . والرَّقُّ : الصَّحيفة البيضاء . انظر : (تاج العروس ، 353/25) .

المملوك فلان، أَو المماليك ورثة فلان، يقَبِّلون الأرض، وينْهَون[١] : أنَّ لهم أمْلاكًا بأيديهم عدمت كتبهم وهي بأيديهم ، ولهم بيِّنة تشهد بملكهم لها . وسؤالهم من الصدقات

العميمة إذن كريم بكتابة مَحْضَر بذلك[٢] .
ويعيَّن الشهود ، ويكتب[٣] الحاَكم : ليكتب – كما قدّمناه –
فإذا كَتب الحاكم : ليكتب ، كَتَب كاتب الحكم[٤] :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما شَهِدَ به /71أ/ الشهود الثابتة خطوطهم وأَسماؤهم آخر هذا الكتاب وهم[٥]من أَهل أَهل العلمَ والخبرة التَّامة بما يشهدون به .
أنَّهم يعرفون فلان، وفلان، وفلان ،أَولاد فلان بن فلان بن فلان ، معرفة صحيحة شرعيَّة . ويشهدون أنَّهم مالِكون، حَائزون، مُسْتَحِقون ، مُسْتَوجِبون لجميع الحصص – ويذكرِ إنْ

---

[١] نهي : النون والهاء والياء أصلٌ صحيح يدلُ علي غاية وبلوغ . ومنه أنهيت إليه الخَبر: بلّغته إياه . و الإنْهَاء : الإبلاغ ، وأَنْهى إليه الخبر فانتهى و تناهى أَي بلغ . انظر : (معجم مقاييس اللغة ، 359/5) .
[٢]– منْ قوله " يقَبِّلون الأرض... إلى قوله... محضر بذلك " عبارة عن سؤال وطلب واسترحام .
[٣]– قَوله :" ويكتب الحاكم : ليكتب – كما قدّمناه – فإذا كتب الحاكم ليكتب " ساقط في : أ .
[٤]– كاتب الحكم هو : كاتب القاضي . جاء في (شرح أدب القاضي– للصدر الشهيد –) ما نصه :" ويتخذ كاتبًا ورِعًا مُسْلمًا ؛ لأنَّ القاضي لا يجد بدًا من الكتابة ، وفي كل ما يحتاج إليه القاضي لا يُمكنه أنْ يكتب بنفسه ، ثُم شرَط أنْ يكون ورعًا مُسلمًا ؛ لأنَّ عمل الكتابة من جنس القضاء ؛ فيشترط في الكاتب ما يُشترط في القاضي " . وذكر مكان جَلوسه فقال : " ويجلس كاتبه ناحيَة عنه حيث يراه ؛ كي لا يخدعَ بالرشوة فيزيد في ألفاظ الشهادة أو ينُقص " . (شرح أدب القاضي– للصدر الشهيد – 224/1– 316)
– جاء في (لائحة نظام المرافعات الشَّرعيَّة) : " يجب أنْ يحضر مع القاضي – في الجلسات وفي جميع إجراءات الدّعوى كاتب يُحرِّر المحضر ويُوقّعه مع القاضي ، وإذا تعذّر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر " . (المادة السابعة)
– وجاء في (المادة الثامنة) : " لا يجوز للمُحضّرين ولا للكتبة وغيرهم (من أعوان القضاة) أنْ يُباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم ، في الدَّعاوىَ الخاصة بهم ، أو بأزواجهم ، أو بأقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة ، وإلاَّ كان هذا العمل باطلا " .
[٥]– في أ : وهو

كانت حصصا أو كاملاً إنْ كانت كاملاً – الآتي ذكره في هذا الكتاب . ويذكر إنْ كانت بدمشق ، أَو بظاهرها ، أَو كذا وكذا[١] .

فإذا فرغت جميع الحصص والتحديد ، يقول بحق ذلك من حقوقه [٢] كلها،ومن كل حق هو لذلك داخل فيه ، وخارج عنه ، ومعروفٌ به ، ومنسوبٌ إليه ، من الحقوق الواجبة لجميعه ملكًا شرعيًّا ،وحيازة [٣] تامة، واستحقاقا ثابتا [٤] بينهم على الفريضة [٥] الشرعية : للذّكر مثل حظ الأنثيين[٦] .

وأنَّ يدهم ثابتة على ذلك ، وتصرفهم تامّ فيه [٧] ، بغير [٨] مانعٍ ، ولا منازِعٍ . وأنَّ ذلك انتقل إليهم بالإرث الشرعي ، أو بالابتياع ، أو بالتمليك الصحيح الشرعي عن أَبيهم ، أَو عن أمهم ، أو أي جهة كانت – ويسمِّي الذي انتقل إليهم عنه ويذكر نَسبه – انتقالا شرعيًّا على الفريضة الشرعيَّة .

يعرف الشهود صحة ذلك ، ويتحققونه ، ويخبرونه / 71ب/ ويشهدون به . وبذلك وضعوا خطوطهم مسئولين في تأريخ كذا .

---

[١]– بعد قوله : " أو كذا وكذا " زيادة في نسختي الشرح (ج ، د) وهي : " فالحصة الأَولى مبلغها كذا وكذا من أَصل كذا وكذا ، والثانية كذا ، من أصل كذا ، ويذكر الحصص على التوالي إلى آخرها ويصفها ويحددها " .

[٢]– بعد قوله : " من حقوقه " زيادة في (ج ، د) وجاءت العبارة " من حقوق ما ذُكر وطرقه ومنافعه ، ومرافقه ومجاري مياهه في حقوقه "

[٣]– ساقطة في : أ

[٤]– في ب ، ج ، د : تاما

[٥] – الفَرض لغة: الحز في الشيء ، والفرض أيضا ما أوجبه الله تعالى ، سَمِّي بذلك لأنَّ له معالم وحدود ، والاسم الفَريضةُ، وسُمِّي العلم بقسمة المواريث فرَائضَ ، وفي الحديث:((أفرضكم زيد)) . انظر: (مختار الصحاح ، 439) وشرعا: هي علم بأصول من فقه وحساب تَعرف حق كل من التركة . وسمِّي هذا العلم فرائض ؛ لأنَّ الله تعالى قدَّره بنفسه، ولم يفوِّض تقديرَه إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل. انظر: (الدر المختار،761)،(مجمع الأنهر، 494/4)

[٦] – قال تعالى : { يوصيكم الله في أولدكم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين ...الآية } [النِّساء ، 11]
وقال تعلى : {... وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذَكر مثل حظ الأنثيين ...الآية} [النِّساء ،176]

[٧]– " تامّ فيه " ساقطة في : ج ، د

[٨] – قوله :" بغير مانع ولا منازِع، وأنَّ ذلك انتقل إليهم بالإرث الشرعي " ساقط في: أ ، ج ، د

وكتب بالأمر العالي المولوي الإمامي[1] العلاّمي[2] الفلاني .

[37]صورة كتابة قسمة[3] وقف بين مستحقيه
على قول من يرى ذلك[4]

هذا ما اقتسم [5] عليه فلان و فلان ، ولدا فلان بن فلان الفلاني .
وشهود هذا الكتاب بالمتقاسمين عارفون .
جميع الجنينه[6] – مثلاً – الوقف المؤبد ، والحبس المحرَّم ، المنسوبة إلى إيقاف فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني ، على ولده ، ثُمَّ على ولد ولده ، حسب ما تضمَّنه كتاب الوقف المؤرخ بكذا .

---

(1)– الإمام من ألقاب الخلفاء ، ويقع أيضًا في ألقاب أكابر العلماء . وأصل الإمام في اللغة الذي يقْتدَى به ؛ ولذلك أطلق على الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة . والإمَامي نسبةٌ إليه للمبالغة . انظر : (صبح الأعشى ، 9/6)

(2)– العلاّمة بالتشديد من ألقاب أكابر العلماء . قال الجوهري : وهو العالم للغاية ، وقلَّ أنْ يستعملوه إلا في ألقاب المكتوب بسببه ونحو ذلك ، وحَذْفُ الهاء منه لغةٌ ، وليست بمستعملة بين الكُتَّاب أصلا ؛ والعَلاّمي نسبة إلى العَلاّم أو العَلاّمة للمبالغة. قال في "عرف التعريف" : ويختص بالمفتي. (المرجع السابق ، 21/6).

(3) – القسمة لغة : من الاقتسام

وفي الشريعة : تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء . (التعريفات ،224)

– جاء في (لائحة نظام المرافعات الشرعية) : إثبات الوقف وقسمته من اختصاص المحاكم العامة، ماعدا الأراضي المُخصَّصة لبناء مساجد في المُخطَّطات المُعتمدة، سواء أكانت المخطَّطات منَحًا، أو مملُوكة لأشخاص؛ فإنَّ توثيق وَقفيَّتها من اختصاص كاتب العدل. انظر : (المادة/ 32) و (تفسَير المادة 3/246)

(4) – المصنف يرى عدم جواز قسمة الوقف بين مستحقيه ، وأنَّه خلاف المذهب وإجماع الأصحاب ؛ إلاَّ إذا كان علىَ وجه التهايؤ في الغلة ، لا نفس القسمة التيَ هي ذرع ، ومساحة وتعديل ، ويكون ذلك على جهة التراضي لا على جهة الإجبار واللزوم . انظر كتابه : (أَنفع الوسائل/84 – 88)

(5) – في أ : ما اقسم

(6) – الجنينه : الجنَّةُ : الحديقَة ذات النَّخل والشَّجر ، وفي الصِّحاح : الجنَّةُ : البستان ، ومنه الجنَّات ، والعرب تُسمِّي النَّخيل جَنَّةً ، وبرقَة الجُنَينَة ، هكذا ضَبطه الصاغانيُّ : أَنَّها الجَنَينَةُ بالجيم ، تصغير الجَنَّة انظر : (تاج العروس ، 374/34 و 58/25) .

وهذه الجنينه من أراضي كذا، من إقليم كذا، وتشتمل على كذا ، ويحيط بها كذا – ويحدِّدها من الجهات الأربع – قسمة صحيحة شرعيَّة لازمة [1] جائزة ممضاة .
أذنَ[2] فيها سيِّدنا قاضي القضاة ، فلان الدين الفلاني ، وحكم بجوازها ، ونفوذها ، وإمضاءها ، وألزم بمقتضاها ؛ بعد أنْ ثبتَ عنده إقرار الواقف لها المذكور أعلاه ، وأنَّه مالكٌ لهَا حائز إلى حين الوقف .

وثبت أيضًا عند سيِّدنا قاضي القضاة المذكور ، أنَّ الجُنينه المذكورة مُحتَمِلَة لقسمة التعديل التي تُجيَّر عليها /72أ/ نصفين – مثلاً – قابلة لها .

ثُمَّ طلب فلان وفلان المذكوران أَعلاه من قاضي القضاة المسمَّى ، التَّقدم [3] بأمره العالي بالمقاسمة على هذه الجنينه ، وإفرازها[4] بين الأخوين المذكورين .
فأجابهما إلى ذلك ، وأَذنَ [5] في هذه القسمة المذكورة ، إذنًا صحيحا شرعيًّا ، جامعا لشرائطه ، إجبارا لمن امَتنع منهما . ورأى جواز قسمة الوقف بين أربابه ، ولزومها في حق الأخوين ، وحق مَنْ يتلقاه بعدهما من البطون والمال . وحكم بذلك ، وأجازه ، وأمضاه . مسئولاً فيه ، مُستوفيا شرائطه الشرَعية ؛ مع علمه – أيَّده الله تعالى – باختلاف العلماء – رضي الله عنهم – في جواز قسمة الوقف بينَ مَستحقيه[6] .

---

[1] – " شرعيَّة لازمة " غير موجودة في : أ

[2] – في أ : وأن

[3]– في ج : المتقدم

[4] – فَرز : الفاء والراء والزاي أُصيل يدل على عَزْل الشيء عن غيره . يقال : فرزْت الشيء فرزاً ، وهو مفروز ، والقطعة فَرْزة . (معجم مقاييس اللغة ، 485/4)

– جاَء في (اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل) تعريف الفَرز ، بأنّه : تجزئة محتوى الصك إلى عدة أجزاء وفق التعليمات المنظمة لها. (المادة الأولى)

[5] – جاء في (لائحة نظام المرافعات الشرعيَّة) : لابد من تمييز الإذن فيما يخص قسمة الوقف . انظر: تفسير المادة (6/32)

[6] – ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية) : إلى عدم جواز قسمة أعيان الوقف بين مُستحقيه ؛ لأنَّ الموقوف عليهم لا ملك لهم في العين الموقوفة ، إنَّما حقهم في منفعة الموقوف ، فإذا جازت القسمَة على الموقوف عليهم ؛ فإنَّما تجوز في المنافع .

انظر: (أنفع الوسائل، 85–88)،(حاشية ابن عابدين،540/6)،(مغني المحتاج،564/4)،(الذخيرة،195/7)

وكونه[1] يرى أنَّ القسمة إفرازًا ، وليست ببيع[2] ، ويختار ذلك من مذهبه ويرى العمل به. فجزت هذا على سداد واحتياط ، من غير غَبْنٍ[3] ، ولا حَيْف[4]، ولا شَطَط[5].

يتولّى[6] من نَدَبه[7] الحاكم المذكور لقسمة ذلك، وهو فلان الدين بن فلان الفلاني، وبمحضرٍ من الشهود العدول ، الواضعين خطوطهم لذلك آخره ، ممَّن له علمٌ وخبرةٌ بالمساحة ، وقيمة الأملاك[1] بعد التعديل الشرعي بين النصيبين المَذكورين بالقسمة العادلة

وعند (الحنابلة) : المعروف عندهم أنَّ الملك في الموقوف إنَّما هو للموقوف عليهم ؛ ولذلك أجازوا قسمة عين الموقوف على الموقوف عليهم إلاَّ أنَّهم اختلفوا في جواز ذلك إذا كان الوقف على جهة واحدة .

– جاء في (شرح منتهى الإرادات) ما نصه : " ويصح قسم موقوف ولو كان موقوفا على جهة واحدة في اختيار صاحب (الفروع) قال عن شيخه الشيخ تقي الدين : صرَّح الأصحاب بأنَّ الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين ، فأمَّا الوقف على جهة واحدة ، فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا ؛ لتعلُّق حق الطبقة الثانية والثالثة ، لكن تجوز المهايأة بلا مناقلة . ثم قال : والظاهر أنَّ ما ذكره شيخنا عن الأصحاب وجه ، يعني : كغيره من الوجوه المحكية . قال : وظاهر كلامهم ، أي الأصحاب : لا فرق ، أي : بين كون الوقف على جهة أو جهتين . قال : وهو أظهر ، وفي (المبهج) لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم . انتهى . قلت : بل ما ذكره الشيخ تقي الدين أظهر، وجزم به في الإقناع ، والله أعلم " (شرح منتهى الإرادات ، 6 /587)

[1] – في أ : وكونها

[2] – لأننا لو قلنا إنَّ القسمة بيعٌ لم تَجُزْ ؛ لأنَّ الوقف لا يُباع . (مجموع الفتاوى ، 197/31)

[3] – (غَبن) : الغين والباء والنون كلمة تدُل على ضَعف واهتضام. يقال غُبِنَ الرّجُل في بيعه، فهو يُغْبَنُ غَبْناً ، وذلك إذا اهتَضم فيه . وغَبن في رأيه ، وذلك إذا ضَعُفَ رأيه . انظر : (معجَم مقاييس اللغة ، 411/4) .

[4] – (حيف) : الحيفُ : الجور والظلم وقد حافَ عليه من باب باع . (مختار الصحاح ، 145)

[5] – (شطط) : الشَّطَطُ : مُجاوزةُ القَدْرِ في بَيْعٍ أَو طَلَب أَو احْتكام أَو غير ذلك من كل شيء ومنه حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – : لها صَدَاقٌ كصَدَاق نسائها ، لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ أي : لا نقصانَ وَلا زيادة . انظر : (تاج العروس ، 10/ 310) .

[6] – ساقطة في : أ

[7] –نَدَبَهُ إِلى أَمْرٍ : وَجَّهَهُ إليه . وفي الأَساس : نُدب لكذا ، أَو إلى كذَا ، فانْتَدَبَ له . وفلان مندوبٌ لأَمْرٍ عظيم ، ومَنَدَّبٌ له . انظر : (تاج العروس ، 424/2) .

– جاء في (شرح أدب القاضي للخصَّاف) : " وينبغي للقاضي أَنْ يتخذ قُسَّاما من أَهل الثقة والأمانة ؛ لأنَّ القسمة من جملة عمل القضاء ؛كالكتابة ، فكان ذلك على القاضي ، لكن القاضي قلَّ ما يتفرغ للقسمة ، فيتخذ قُسَّاما " (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – ، 105/4)

– جاء في (لائحة نظام المرافعات الشرعية) : للمحكمة عند الاقتضاء أَنْ تُقرِّر نَدْبَ خبير أو أكثر، وتُحدِّد في قرارها مهمة الخبير، وأجلاً لإيداع تقريره، وأجلاً لجلسة المرافعة المبنِّية على التقرير . انظر : (المادة / 124)

وإخراج القرعة الشرعيَّة[٢] التي تمَّت بها القسمة .

فأصاب فلان بحصته ، وهي كذا ، الجانب القبلي ، ومساحته / 72ب/ كذا والتَّطرق إليه من جهة كذا ، وعرضه كذا ، وأصاب [٣] فلان الجانب الشامي ومساحته كذا ، والتَّطرق إليه من جهة كذا ، وعرضه كذا .

وكان ما أصاب كل واحد من هذين المتقاسمين المذكورين وفاءً لحقه وإكمالاً لنصيبه بحقوقه كلها .

وتَسلَّم كل واحد من هذين المتقاسمين ما وجب له تسليمه وتَعيَّن له بهذه القسمة ، وصار بيده جاريا عليه أيَّام حياته،ثم من[٤] بعدَه ، على مقتضى شرط وقفه المتقدِّم التأريخ ، ويده ثابتة عليه شرعًا .

وقد وقف المتقاسمان المذكوران ، والحكم المنصوب في هذه القسمة ، والشهود العدول المشار إليهم، على ذلك جميعه ، وعلى حدوده ، وشاهدوه وعاينوه .

وتفرَّق المتقاسمان المذكوران على إمضاء تلك القسمة المذكورة ، ولزومها ونفوذها .

فما كان في ذلك من دَرَك[١] فضمانه حيث يوجبه الشَّرع الشريف ويقتضيه.

---

[١] – وهذه شروط مهمَّة في القاسم ، إضافة إلى الثقة والأمانة حتى لا يميل بأخذ الرشوة ؛ ولأنَّ القسمة من جملة عمل القضاء ؛ كالكتابة . انظر : (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – ، 105/4) .

[٢]– القرعة مشروعة. وهي من جملة البيِّنات التي تَثْبت بها الحقوق؛ فكما تُقطع الخصومة والنزاع بالبيِّنة،كذلك تُقطع بالقرعة. ومشروعية القرعة مما اختلف فيه ، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحكَى بن المنذر عن أبي حنيفة القول بها. وجعل المصنف ضابطها الأمر المُشكل ، وفسّرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه ؛ فيقرع لفصل النزاع . وهي إمَّا في الحقوق المتساوية ، وإمَّا في تعيين الملك ، ومن صُور تعيين الملك ، الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة . انظر:(فتح الباري ، 293/5)

[٣] – قوله:" وأصاب فلان الجانب الشامي ، ومساحته كذا ،والتَّطرق إليه من جهة كذا، وعرضه كذا "ساقط في:أ ، ب

[٤] – " من " ساقطة في : أ

وأَشهدَ سيِّدنا قاضي القضاة، فلان الدين المسمَّى ، والحكم المنصوب من جهته والمتقاسمان المذكوران، عليهم ، بجميع ما نُسِبَ إليهم وتضمنه هذا الكتاب ، في تأريخ كذا .

[1] – الدَّركُ ، والدَّرْكُ : لغتان ، وجمعه : أدْراك . والدَّركُ : اللحق من التبعة . ومنه ضمان الدَّرَك في عهدة البيع . انظر : (تهذيب اللغة ، 110/10) .

وضمانُ الدَّرك : هو رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع بأن يقول تكفلت بما يدركك في هذا المبيع . (التعريفات ، 181)

– جاء في المبسوط للسرخسي ما نصه : " وإنَّما اخترنا لفظ الدرك دون لفظ العهد كما يكتبه بعض أهل الشروط (فما لحقه في ذلك من عهدة) ؛ لأنَّ العهدة عند بعضهم : اسم للصك ، وعند بعضهم : اسم للعقد الذي جرى بينهما ، فاخترنا لفظ الدرك لهذا " . المبسوط (173/30) .

[38]صورة كتابة وقف[1] ثَبَتَ على حاكم في وقت وحَكَمَ به ثم ضاع الكتاب ، والواقف حي

وطَلَب/73أ/ من هذا القاضي الذي ثبت هذا الكتاب عنده ، كتابة شيء يقوم مقام كتاب الوقف الذي ضاع ، ومعرفة ما يحتاج في ذلك .

ما يُشْترط لإثبات وقف فُقد كتابه

بشرط : أَنْ يكون القاضي يتذكر الشرط[2] ، والموقوف ، والتأريخ .
أَو يكون عنده مسوَّدة كتاب الوقف مضبوطة ؛ بحيث[3] أنَّه لو ظهر الكتاب الأول لا يبقى في هذا ما يخالفه وينافيه .

يكتب :
هذا ما أشهد به عليه سيَّدنا قاضي القضاة : فلان الدين – باسمه [1] واسم أبيه وجده على العادة في ابتداء الإسجالات[2] – الحنفي – مثلاً – الحاكم بمدينة دمشق المحروسة ،

---

[1] – يوجد ضمن النماذج القضائية الإنهائية – ، نموذج إثبات وقف منجز ، ويشتمل على بيانات المُوقف ، وبيانات الناظر ، وبيانات الوقف ، وبيانات الشهود والمزكين . انظر : (موقع الوزارة على الشبكة العنكبَوتية)

[2] – الشَّرط لغة: العلامة اللازمة ، ومنه يقال أشراط الساعة : أي علاماتها اللازمة لكون الساعة آتية لا محالة وفي أحكام الشرع : اسمٌ لمَا يُضاف الحُكْم إليه وجوداً عنده لا وجوباً به . انظر : (أصول السرخَسي ، 302/2)

[3] – قوله : " بحيث أنَّه لو ظهر الكتاب الأول ، لا يبَقى في هذا ما يَخالفه ويَنافيه " غير موجود في : ب

وأعمالها ، وجندها ، وضواحيها ، وسائر البلاد الشَّامية ، المضافة إلى حكامها – نصر الله ملكها وثبَّت دولته بالولاية الصحيحة الشَّرعيَّة –
من[٣] حضره من المعدِّلين[٤]بدمشق وقت الإشهاد .

أشهدَهم في مجلس حكمه ، وقضائه النافذ فيه حكمه وإمضاؤه ، وهو يومئذ جائز القضايا ، نافذ الأحكام ماضيها ، وذلك في يوم – ويخلِّي التأريخ للقاضي حتى يكتبه بخطِّه – من سنة كذا. أنَّه ثبت عنده في مجلس حكمه بدمشق في تأريخ كذا – بعد تأريخ الوقف الذي سينسخ في هذا الإسجال المؤرخ بكذا من سنة كذا – بمحضر من خصمين / 73ب/ مدَّعٍ، ومدَّعى عليه[٥] جاز استماع الدَّعوى، وقبول البيِّنة من أحدهما على الآخر، بالبيِّنة الشَّرعية العادلة المرضِّية، التي عرفها، وقبلها، مع[٦] شروط قبولها. إشهاد الواقف المحبِّس المسمَّى له[٧] في كتاب الوقف الموعود بنسخه في [١] هذا الكتاب ، فلان بن فلان الفلاني، على

---

[١] – " باسمه " غير موجودة في : أ

[٢] – السِّجلُّ لغةً : كتاب القاضي ، والجمع سجلاتٌ ، و أَسْجَلْتُ للرجل إسْجَالاً كتبت له كتابا ، وسَجَّل القاضي – بالتشديد – قضَىَ وحكم وأثبت حكمه في السِّجِّل. (المصباح المنير ،363/1)
واصطلاحا : الحجَّة التي فيها حكْم القاضي، ولكن هذا في عُرفهم ، وفي عُرْفنَا السِّجلُّ كتابٌ كبير يضْبط فيه وقائع الناس ، وما يحكُم به القاضي وما يكْتَب عليه . (البحر الرَائق ، 5/7)
– جاء في (اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل) تعريف السِّجل : دفتر متسلسل الصفحات يسجل فيه الصكوك وما يطرأ عليها حرفيا ، ويحمل رقما متسلسلا غير متناه . (المادة الأولى)

[٣]– في أ : ومن

[٤]–العدْلُ من الناس: المَرْضيُّ قولُه وحُكْمُه، وقال البَاهليُّ: رَجُلٌ عَدْلٌ، وعَادِلٌ: جائزُ الشَّهادة، ورَجُلٌ عَدْلٌ : رضاً، ومقنع في الشَّهادة، بيِّن العَدْل والعَدالَة، وصفٌ بالمصدر ، معناه ذُو عَدْل . (تاج العروس ، 444/29)

[٥]– جاء في (بدائع الصنائع) ما نصَّه : " وأمَّا بيان حَدِّ المدَّعي ، والمُدَّعَى عليه : فقد اختلفت عبارات المشايخ في تحديدهما. قال بعضهم : المدَّعي : من إذا تركَ الخصومةَ لا يجبر عليها ، والمدَّعى عليه : من إذا ترك الجواب يجبر عليه . وقال بعضهم : المُدَّعي : من يلتمس قبل غيره لنفسه عيْنًا ، أو دَيْنًا ، أو حقًّا ، والمدَّعَى عليه : من يدفع ذلك عن نفسه . وقال بعضهم : ينْظَرُ إلى المتخاصَمين أيُّهما كان منكرا ، فالآخر يكون مُدَّعيًا. وقال بعضهم : الْمُدَّعي : من يخبر عمَّا في يد غيره لنَفْسه ، والْمُدَّعَى عليه : من يخبَر عمَّا في يد نفْسه لنَفْسه ". (بدائع الصنائعَ ، 416/8)

[٦]– في ج ، د " مع وجود شروط قبولها "

[٧]– " له " غير موجودة في : ج ، د

نفسه طائعًا مُختارا، في صحة منه وسلامة، وجواز أَمر ، بما نُسب إليه في كتاب الوقف الموعود بنسخه في هذا الكتاب ، على الوجه المشروح فيه ، وبلفظه ، بإنشاء الوقف على الوجه المشروح في كتاب الوقف المذكور . وأنَّه لم يزل مالكًا[2] حائزًا للموقوف المُعيَّن في كتاب الوقف المذكور إلى حين الوقف المشار إليه ، ثُبوتًا صحيحا ماضيا شرعيًّا.

وأنّه- أيَّده الله تعالى- حكَمَ بما ثَبت عنده من ذلك جميعه، وبصحة الوقف المشار إليه فيه، ولزومه ، ونفوذه ، وقضى بذلك جميعه ، وألزم بمقتضاه وأجازه ، وأمضاه . مسئولاً في ذلك ، مستوفيا شرائطه الشّرعية ؛ لموافقة ذلك مذهبه [3] ؛ مع علمه – أيَّده الله تعالى – بالخلاف[4] بين العلماء – رضي الله عنهم أجمعين – فيما فيه الخلاف في ذلك ، بعد اعتبار ما يجب اعتباره في ذلك شرعا .

---

[1]- ساقطة في : أ

[2]- جاء في (لائحة نظام المرافعات الشرعية) : لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلاَّ بعد ثبوت تملك واقفه إيَّاه ،وبعد التأكد من خلو سجله ممَّا يمنع من إجراء التسجيل . (المادة، 246) =

= وجاء أيضا : على طالب تسجيل الوقف تقديم طلب إلى المحكمة المختصة ، ويحال الطلب إلى القاضي مباشرة ، وهو الذي يتولى إجراءاته حتى إنهائه . انظر : (المادة ، 247) ، وتفسيرها (2/247) ٥

[3] – أي " مذهب الحنفية " وذلك بناء على القول المعتمد في المذهب والذّي عليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف ، وتكثيرا للخير ، وهو قول أبي يوسف ، خلافًا لمحمد بن الحسن . انظر : (شرح فتح القدير ، 211/6) ، (حاشية ابن عابدين ، 583/6) ، (أنفع الوسائل ، 75)

[4] – اختلف العلماء في مسألة " الوقف على النفس " على قولين :

القول الأول : عدم صحة الوقف على النفس . وذلك لتعذُّر تمليك الإنسان ملْكه لنفسه ؛ لأنَّه حاصل ، وتحصيل الحاصل محال . وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية في الأصح وأكثر الحنابلة ، وهو المذهب عندهم ، ومحمد بن الحسن من الحنفية .

القول الثاني : صحة وقف الإنسان على نفسه . وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية ، وهو المعتمد في المذهب ، قياسا على مااستثناه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لوالي صدقته أنْ يأكل منها ، ويؤكل صديقه ، وكان عمر – رضي الله عنه – هو والي تلك الصدقة . والشّافعية في مقابل الأصح ، قالوا : لأنَّ استحقاق الشيء وقفًا غير استحقاقه ملكًا . وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد ، اختارها جماعة منهم .

انظر : (أحكام الأوقاف ، 149) ، (حاشية ابن عابدين ، 582/6) ، (شرح فتح القدير ، 210/6) (حاشية الدسوقي ، 93/4) ، (مغني المحتاج ، 489/2) ، (شرح منتهى الإرادات ، 338/4) (الإنصاف ، 386/16)

نسخة كتاب الوقف الذي ضاع و الموعود بنسخِه

ونُسخة كتاب الوقف الموعود بنسخه في هذا الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوقفه [١]، وحبَّسه [٢] ، وسبَّله [٣]/74أ/ ، وأبَّده [٤] ، وحرَّمه [٥] ، وتصدَّق به [٦]:

فلان بن فلان بن فلان الفلاني ، في صحة منه ، وسلامة ، وجواز أمر وطواعية ، تقرُّباً إلى ربِّه – عزَّ وجل – وتقديما بين يديه للقاء خالقه الكريم يوم معاده ، يوم يجزي الله المتصدِّقين ، ولا يُضيع أجر المحسنين .

– وذكر المصنِّف هذه المسألة في كتابه " أنفع الوسائل " فحرر الأقوال في المذهب ، واكتفى بالنقل دون ترجيح في المسألة . انظر : (أنفع الوسائل ، **73**)

[١]– في ج ، د : " ما وقفه " وهي أفصح . أما " ما أوقفه " فهي لغة شاذة ورديئة .

انظر : (المحكم ، **6 / 577**) ، (تاج العروس ، **24 / 468**) 0

[٢] – الحبس : المنع، وهو مصدر حبسته . و حبسته : بمعنى وقفته فهو حَبِيس ، والجمع حُبُس .

(المصباح المنير ، **118/1**)

[٣]– السَّبِيل : الطريق ويذكر ويؤنث . و سبَّلْت الثمرة بالتشديد : جعلتها في سُبُل الخير وأنواع البر .

(المصباح المنير ، **265/1**)

[٤] – ليست موجودة في : أ .

– أَبد : الأَبدُ ، محرَّكَةً : الدَّهر مطلقًا ، وقيل : هو الدَّهر الطَّويل الذي ليس بمحدود . والتَّأبيد : التَّخْليد ، ويقال : وَقَفَ فُلانٌ أَرضه وَقْفاً مُؤبَّداً ، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تُورث . انظر : (تاج العروس ، **371/7**)

[٥] – حرم الشيء بالضم (حرما) و (حَرما) مثل عسر وعسر امتنع فعله . و (حَرَّمت) الشيء (تَحْرِيما) . والممنوع يسمى (حراما) . (المصباح المنير ، **131/1**)

[٦] – أَلفاظ الوقف ستَّةٌ : وَقَفْت وحبَست وسَبَّلْت وتصدَّقْت وأَبَّدْت وحَرَّمت ، فالثلاثة الأولَى صرِيحٌ فيه، وباقيه كنايةٌ لا يصح إلا بالنِّيَّة . (الجوهرة النيرة ، **22/2**) وانظر (روضة القضاة ، **795/2**)

– وهذا في الجملة ، وأمَّا على سبيل التفصيل فقد أوصلها ابن نجيم الحنفي إلى ستة وعشرين لفظًا ، وأنَّها ركنه الدالّة عليه ، أي على الوقف . أنظر : (البحر الرائق ، **317/5**)

وقف ، وحبَّس ، وسبَّل ، وأبَّد ، وحرَّم ، جميع ما يأتي ذكره ، وبيانه ووصفه ، وتحديده في هذا الكتاب ، ممَّا هو لهذا الواقف [١] المحبِّس المسمَّى وملكه ، وحوزه ، واختصاصه ، وفي يده إلى حين هذا الوقف ، ممَّا ذكر [٢] جميعه بمكان [٣]كذا – ويذكر الأماكن الموقوفة ، باشتمالاتها وحدودها – .

فإذا فرغ منْ ذكرها ، قال بجميع حقوق ذلك كله، وطرقه ، ومرافقه ومجاري مياهه في حقوقه، وبكل حق هو لذلك داخل فيه وخارج عنه ومعروفٌ به، ومنسوب إليه، من الحقوق الواجبة له ، وقفًا صحيحًا شرعيًّا مؤبدًا ، وحبْسًا لوجه الله تعالى مُحَرَّمًا ، وإيقافًا دائمًا ، وتحبيسًا سرمدًا مُخَلَّدًا ، وصدقة بتّةً[٤] بتلة[٥] .

لا يباَع أصل ذلك ، ولا يوهب [٦] ، ولا يورث ، ولا يملَك ، ولا يستملك ، ولا يتناقل به ، ولا بشيء منه ، ولا يتلف بوجه تلف ، ولا يُخرج إلى ملك أحد من سائر الناس أجمعين ؛ بل كلما مرَّ بهذا الوقف زمن أكّده، وكلما أتى عليه عصر وأوان أطّده [٧]،وسدَّده.

فهو/74ب/ محرَّم بحرمات الله، مدفوعٌ عنه[٨] بقوة الله، متبع[٩] فيه مرضات الله. لا يَحل لأحد يؤمن بالله العظيم واليوم الآخر ، ويعلم أنَّه إلى ربه الكريم صائر ، نقض هذا

---

[١] – في أ : الوقف

[٢] – في أ ، ج ، د : ذلك

[٣] – في أ : كان

[٤] – بتَّ الشيء يبتُّهُ ويَبتُّه بتّا ، وأَبَتَّهُ : قَطَعَه قَطْعًا مُستأْصلاً ، وصدَقَةٌ بَتَّةٌ بَتلَةٌ : بائنَةٌ من صاحبها . انظر : (المحكم والمحيط الأعظم ، 9 / 467 ، 468) .

[٥] – بتل : الباء والتاء واللام أصلٌ واحد ، يدلُّ على إبانة الشيء من غيره .يقال: بتَلْتَ الشيء إذا أبنْتَه من غيره0 ويقال : طلّقها بتَّةً بتْلَةً . ومنه يقال لمريم العذراء : البَتول ؛ لأنَّها انفردت فلم يكن لها زوج . ويقال : نخلةٌ مُبْتلٌ ، إذا انفردت عنها الصغيرة النابتة معها . (معجم مقاييس اللغة ، 195/1)

[٦] – الهَبة في اللغة : التبرع . وفي الشرع : تمليك العين بلا عوض . (التعريفات ، 319)

[٧] – أطّد : (الأَطَدَ ، محركَةً) أهمله الجوهري ، وقال كراع : هي (عيدَانُ العَوْسَج) .وقال أَبو عبيد : يقال : (أَطَّدَ الله تعالى مُلْكَه تأْطيداً : ثَبَّتَه) وأَكّدَه . كوطّده توطيداً .(تاج العَروس ، 390/7) .

[٨] – "عنه " ساقطة فيَ : أ

[٩] – في د : مبتغ

الوقف ولا تبديله ، ولا تعطيله ، ولا الإحادة به عن وجهه وشروطه الآتي ذكرها في هذا الكتاب .

أنشأ الواقف المحبِّس المسمَّى فلان الدين وقفه هذا على نفسه – مثلاً – ويذكر الشروط إلى آخرها على الاصطلاح الذي قدمناه ، وفصل النظر على العادة .

ثم يكتب :

وأَشْهَدَ عليه بذلك في تأريخ كذا ، وهو اليوم الفلاني من شهر كذا .

ويقول : هذا مضمون كتاب الوقف المشار إليه ، الثَّابت عند سيِّدنا قاضي القُضاة ، فلان الدين الحنفي المسمَّى ، الثبوت الشرعي ، وحكم بصحته حسب ما شُرِح أعلاه ، والتحق هذا الوقف بالمجمع على صحته[١] ، وارتفع حكم الخلاف فيه ؛ لاتصال الحكم به[٢] .

.

فلمَّا تكامل ذلك عند سيِّدنا قاضي القُضاة ، فلان الدين المسمَّى – أيَّده الله تعالى – وصحَّ لديه – أحسن الله إليه – على الوجه المشروح فيه، سأله من جاز سؤاله شرعا، الإشهاد عليه بجميع ما نُسب إليه في هذا الإسجال.

فتأمل ذلك ، وتدبره ، وروَّى فيه فكره وخاطره ، واستخار الله تعالى وأَشهَدَ عليه / 75أ/ بذلك جميعه ، مَنْ حَضَرَه من المُعَدِّلين بدمشق المحروسة في التأريخ المُقدَّم ذكره أعلاه ، المكتتب بخطه الكريم – شَرَّفه الله تعالى – .

ما يكتبه القاضي في نهاية محضر الوقف

---

[١] – في ج ، د : والتحق هذا الوقف المجمع عليه وارتفع حكم.....الخ

[٢] – لأنَّه إذا كان من رأي القاضي أنَّ الوقف صحيح لازم ، لا يجوز نقضه بحال كما قال أبو يوسف و محمد ، حتى يكون قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ، ولا يمكن نقضه بعد ذلك ، ولا يجوز بيعه ، ولا يورث بالاتفاق ؛ لأنَّ قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه على أحد الوجهين برأيه ، وهو من أهل الاجتهاد ، ينفُذ بالإجماع. (تحفة الفقهاء ، 376/3)

ــ قال الخطيب الشربيني ، ما نصه :" ولو وقف على نفسه وحكم به حاكم نفذ حكمه ولم ينقض؛ لأنَّها مسألة اجتهادية " (مغني المحتاج ، 490/2) وانظر : (شرح منتهى الإرادات ، 339/4)

ويَكتب القاضي بخطِّه : حسبنا الله ونعم الوكيل[1] .

[39]صورة كتابة محضر بوقوف على بستان نزل به العسكر وفَسخ[2] الإجارة[3] بذلك

– وإنّما أوردت هذا المحضر في فصل كاتب الحكم ؛ لأنّه في الحقيقة هو الذي يُمْلِي على الشهود صورته – .

يكتب :
حضر[4]من يضع خطه آخره ، بالبستان الذي بمكان كذا – ويصفه ويحدِّده – بتأريخ كذا ، وشاهدوا جماعةً من العسكر المنصور ، وقد نزلوا في البستان المذكور قَهرا ، وربطوا فيه خيولهم ، وبنوا فيه مَعَالفَ لها .

[1] – ذكر في (جواهر العقود) ما نصه : " والمُستحبُ لمنْ كتب كتاباً في هذا المعنى ، أو غيره : إذا افتتحه بالبسملة والحمدلة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلّم – : أَنْ يختم أيضا بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلّم – ثُمَّ بقوله : حسبنا الله ونعم الوكيل . فإنَّ ذلك فيه النجاح والفلاح ، وقد جرى على نهجه القويم السلف والخلف ، تبرُّكًا وتيمُّنا لاسيما الحسبلة . وقد سألت بعض الأعيان عن الحكمة في ختم الحكام في علاماتهم بالحسبلة ، وختم الناس في كتبهم ومطالعاتهم في الغالب بها ، دون غيرها ؟ فقال : الحكمة في ذلك والسر فيه ظاهر معلوم من قوله تعالى : ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضلٍ لم يمسسهم سوء ﴾ " [آل عمران، 174] . (جواهر العقود ، 25/1)

[2] – الفَسخ لغة : النَّقْض ، وبابهَ قَطَعَ ، يقالُ : فَسخَ البيع والعَزْمَ فانفَسخ ، أي نَقَضه فانْتَقَض . و تَفَسَّخَت الفأرة في الماء : تَقَطَّعَت . (مختار الصحاح ، 443/1)
وشرعًا : حل ارتباط العقد . (الأشباه والنظائر – لابن نجيم الحنفي – ، 383/1)

[3] – الأَجر في اللغة: الجزاء على العمل، والجمع أُجور ، والاسم منه الإجارةُ، والإجارَة من أَجَر يأْجرُ ، وهو ما أَعطيت من أَجْر في عمل ، والأُجرةُ : الكراء . وفي الأساس : آجرني داره فاستأَجرتها ، وهو مؤَجر ولا تقل مُؤاجر فإنّه خطأٌ وقبيحٌ . انظر :(لسان العرب ، 10/4) ، (المغْرِب ، 28/1)
وشرعًا : الإجارة : عبارة عن العقد على المنافع بعوضٍ هو مال ، و تمليك المنافع بعوض إجارة ، و بغير عوض إعارة . (التعريفات ، 23) .

[4] – " حضر " ساقطة في : أ

وأنَّه تعذَّر على المُستأجر التَّمكُن منَ الانتفاعِ فيما استولوا عليه منَ البستان المذكور ، وكمال الانتفاع بالباقي منه . وأنَّ ذلَك[1] عيبٌ[2] ظاهر .

وأنَّ المستأجر اختار الفَسْخ بهذا العيب، وفَسَخَ بحضرتهم عقد الإجارة فيما بَقي من المدة. فَسخًا صريحا[3] .

هذا جملة ما حصل من الوقوف[4] في التأريخ المقدَّم ذكره .

والحمد لله[5]

---

(١) – في أ : كان

(٢) – تُفْسَخُ الإجارة لعيوب تَضُرُّ بالمنافع التي وقعت الإجارة لأَجلها ؛ لأَنَّ العقد يقتضي سلامة البدل عن العيب ، فإذا لم يسلَمَ فات رضاه فَيَفْسَخ كما في البيع ، والمعْقُودَ عليه في هذا الباب المنافع ، وهي تَحْدُثُ ساعةً فساعة ، فما وُجدَ من العَيْب يكون حادثًا قبل القَبْض في حقِّ ما بَقي من المنافع فَيُوجبُ الخَيار ؛ كما إذا حَدَثَ العيب بالمبيَع قبل القَبْض. انظر :(العناية ، 144/9) (تبيين الحقائق ، 155/6)

(٣) – في ج ، د " فَسخًا صحيحا صريحا "

(٤) – في أ : الوقف

(٥) – "والحمد لله" غير موجودة في : ب . وفي : ج ، د " والحمد لله وحده "

[40]صورة[١]بيع[٢] عقار[٣] على يتيم ، اُشتُرِي بثمنه عقارا أنفع[٤] منه وأدرُّ ريعا[٥] عليه ؛ لوجود المصلَحة في ذلك

يكْتب : صدْر تَبايع[٦] ، ثُمَّ يقال :

لوجود المصلحة[٧]له في بيع نصيبه/75ب/ والذي يذكر بيعه عليه من الدار التي يأتي ذكرها ذكرها وتحديدها– مثلاً – في هذا الكتاب، وقلة الانتفاع بها، وكون الدار المُشار إليها من العقار

---

[١] – هذه الصورة غير موجودة في : ب

– جاء في (مدونة الأحكام القضائية السعودية) حكْم بالمطالبة ببيع نصيب قاصر . وجاء في ملخص الحكم، ما ملخصه : الإذن في بيع نصيب القاصر من البيت المذكور ، وإيداع المبلغ بحساب القاصرين عن طريق المحكمة ،والكتابة لقسم الخبراء لمعرفة مدى وجود المصلحة والغبطة للقاصر ، و الرفع لمحكمة التمييز وجوبيا لوجود قاصرين . انظر : (مدونة الأحكام القضائية ، 22/3)

[٢] – البيع في اللغة : مطْلق المبادلَة .

وفي الشرع : مُبادلَة المال المُتقوَّم بالمال المُتقوِّم تَمْليكًا وتَمَلكًا . (التعريفات ، 68)

[٣] – العقَار لُغة : كُل ما له أَصل وقَرار ثابت ؛ كالأَرض، والدَّار ، والضِّياع ، والنَّخل . والجمع : عَقَاراتٌ . وخصَّ بعضهم بالعقار النَّخل ، يقال للنَّخل خاصَّة من بين المال : عَقَار . وقيل العَقَارُ : متاع البيت ونَضَدَه الذي لا يُبْتَذَل إلاّ في الأَعياد ، والحُقُوق الكبَار ونحوها . وقيل : عَقَار المتاَعِ : خيَارُه . انظر : (المصباح المنير ، 421/2) وانظر : (تاج العروس ، 110/13)

واصطلاحا : ما لا يُمْكنُ نَقْلُهُ من مَحلٍّ إلى آخَرَ ؛ كَالدُّورِ والأَراضي . (درر الحكام ، المادة 129)

[٤] – ساقطة في : أ

[٥]الرِيع: الزيادة ، يقال: هذا طعام كثير الريْع، وقوله إذا أَخرجت الأرضَ المرهونة رِيعاً، أي غَلّة ؛ لأنَّها زيادةٌ . (المغرب،357/1)

[٦] – لم يذكر المصنف صدر التبايع لأنّه ذكره سابقًا في (صورة بيع بإذن القاضي على يتيم للحاجة) وهي صورة مشابهة لهذه الصورة ، وبدأه بقوله : " هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني ، وشهوده به عارفون ، من فلان بن فلان الفلاني ، العامل يومئذ على أموال الأيتام ....الخ "

[٧] – جميع التعاملات الخاصة باليتيم من بيع ، وإجارة ، وصلح ، وغيرها ، مدارها المصلحة والنفع لليتيم ، فتصرف الأب والوصي مقيَّدٌ شرعًا بالأحسنِ والأصلحِ لليتيم . قال تعالى : ﴿ولا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيم إلا بالتي هي أَحْسَنُ﴾ [الأنعام 152] وقال تعالى : ﴿ويَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: من الآيةَ 220] . اَنظر : (المبسوط ، 141/14 ، 19/22 ، 29/28)

الذي هو ليس بنفيس ، الذي لا يُحتاج إليه ، ولا يُحْتَفَل بمَغَلّه[١] بالنسبة إلى ثمنه . ويصرف ثمنه في تحصيل عقار [٢] هو أعْود نفعا عليه من نصيبه المذكور ، مع كون الثمن الذي يأتي ذكره هو ثمن المثل للمبيع الآتي ذكره في هذا الوقت ، والقيمة العادلة له ويتمم على العادة .

– وجاء في (لائحة نظام المرافعات الشرعية):" التصرفات التي تستوجب إذن القاضي في عقار القاصر أو الوقف، هي: البيع، أو الشراء ، أو الرهن، أو الاقتراض ،أو توثيق عقود الشركات ، إذاكان القاصر طرفًا فيها، بعد تحقق الغبطة والمصلحة الظاهرة من أهل الخبرة (المادة ، 5/32) =

= لا بد من تمييز الإذن فيما يخص بيع عقار القاصر ، أو الوقف ، أو قسمته . (المادة ، 6/32)

[١] من الغَلّة. والغَلّةُ : الدَّخْلُ من كراء دار، وأجْرِ غلام، وفائدَة أرضٍ من ريْعها أو كرائها والجمعُ الغَلّاتُ . وقد (أَغَلّت) الضيعةُ فهي (مُغِلّة) أيَ ذاَت غَلّة . انظر : (تاج العَروس ، 118/30) ، (المغْرِب ، 110/2)

[٢]– ضمن النماذج القضَائية الإنهائية ، نموذج إذن شراء عقار لقاصر ، ويشتمل على بيانات القاصر ، وصك الولاية ، ومقدم الطلب ، وبيانات المبلغ والعقار ، والشهود والمزكين . انظر : (موقع الوزارة على الشبكة العنكبوتية)

[41] صورة كتابة حكم في حجَّة[١] بلزوم الدَّين وصحة المعاملة

اعلم : أنَّ ما يَسجِّله كاتب الحَكم على القاضي دائر على[٢] ما يوقّعه بقلمه . وهو : إمَّا أنْ يكون إسجالاً ، أو إشْهادَا[٣] .

وصورة الإسجال قد قدَّمناها ، وكذا [٤] صورة الإشْهاد . ولا يَختلف الرَّسم فيهما ، وإنَّما الذي يتغير فيهما إنَّما هو بتنويع المَحاكمات والخُصومات فقط . فأمَّا صدْر الإسجال والإشْهاد فإنَّه لا يختلف باختلاف الوقائع . فافهم هذا القدر ففيه كفاية . ولكن نذكر صورة ما يسجله إيضاحا .

فنقول : يكتب في ظاهر الحجَّة :

أشهدني سيِّدنا العبد الفقير إلى الله /76أ/ تعالى ، قاضي القضاة ، فلان الدين – واسم أبيه وجده – الحنفي ، خالصة أمير المؤمنين – أدام الله أيَّامه وأنفذ أحكامه – في مجلس

---

[١] – الحجَّةُ في اللّغة : الدَّليل والبُرْهَانُ ، وما دُلَّ به على صحة الدّعوى ، وقيل : ما دُفِعَ به الخَصْمُ .
انظر : (تاج العروس ، 464/5) ، (التعريفات ، 112)

وفي الاصطلاح: الْحُجَّةُ تُطلقُ عَلَى السِّجل وعلى الوثيقة، ثُمَّ أَصبحت تُطلقُ عَلَى السِّجل، والمَحْضَر، والصَّكِّ. ثُمَّ أُطلقَت في العُرف على ما نُقل من السِّجل من الواقعة، وعَليه علامةُ القَاضي أَعلاهَ وخَطُّ الشَّاهدَين أَسفلُه ، وأُعْطَي للخَصمَ .

انظر: (حاشية ابن عابدين ، 44/8) ، (البحر الرائق ، 363/6)

– جاء في (اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل) تعريف الحجَّة بأنَّها : صك استحكام بملكية عقار معين ، مستكملا لجميع الإجراءات الشَّرعية ، والنِّظامية يصدر من المحكمة المختصة . انظر : (المادة الأولى)

[٢] – ساقطة في : أ

[٣] – في ب : إسجالا وإشهادا

[٤] – في أ : " وهذا صورة الإشهاد " والصحيح " وكذا صورة الإشهاد " ؛ لأنَّ صورة الإشهاد تقدّم ذكرها في بداية الفصل الثاني والخاص بكاتب الحكم .

حكمه بدمشق المحروسة ، أنّه ثَبت عنده إقرار المُقر ، والمُقَر له ، المذكورين باطنه على أنفسهما بجميع ما تضمَّنه باطنه على الوجه المشروحَ باطنه ، ثُبوتًا صحيحًا شرعيًّا ماضيًا .

وأنّه – أيَّده الله تعالى – حَكَمَ بلزوم الدَّين المُعيَّن باطنه ، وصحة المُعاملة ؛وإن قصدا بها المداينة ، مع علمه الكريم باختلاف العلماء[1] – رضي الله عَنهم – في ذلك

فشهدت عليه بذلك في تأريخ كذا .

[1] – هذه مسألة العينة عند الحنفية ، وصورتها : أنْ يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد ، فيحصل له المال . واختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها ، قال بعضهم ، تفسيرها : أنْ يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ، ولا يرغب المَقْرِض في الإقراض طمعًا في فضل لا يناله بالقرض ، فيقول : لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إنْ شئت باثني عشر درهما ، وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة ، فيرضى به المستقرِض ، فيبيعه كذلك ، فيحصل لرب الثوب درهمان ، وللمشتري قرض عشرة .

وقال بعضهم : هي أنْ يُدخلا بينهما ثالثًا ، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه إليه ، ثم يبيعه المستقرِض من الثالَث بعشرة ويسلمه إليه ، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه ، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض ، فيحصل للمستقرض عشرة ، ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما .

واختلف في حكمها ، فعن أبي يوسف : العينة جائزة مأجور من عمل بها . وقال محمد : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ، ذميم اخترعه أكلة الربا . انظر : (المبسوط ، 211/11) ، (شرح فتح القدير ، 198/7) ، (حاشية ابن عابدين ، 541/7)

[42] صورة ما يكتب على مقابلة[1] كتاب كُتبَ منْ نُسخة ويشهد بعد ذلك بمقابلَتها

يكتب على هامش[2] النّسخة التي نقلت منَ الأصل ، عند آخر الكتابة ، ما صورته :
قَابَلْتُ هذه النسخة بأصلها المنقول منه[3] فصَّحت ، ووافقت . وبذلك أشهد ، في تأريخ كذا .

ويكتب الذي قَابل معه :
كذلك أشهد .

وكَتَبه : فُلان .

هذا هو الاصطلاح في ذلك . ويرقّم الحاكم الإذن في النقل لهؤلاء ، أيضًا رقم الشهود على العادة .

---

[1] – قَابَلَ الشيء بالشيء مُقابلة ، وقبالا : عارضه . ومُقابلة الكتاب بالكتاب ، وقباله به : معارضته . (المحكم ، 429/6) . وانظر : (تاجَ العروس ، 219/30) .

[2] – الهَامشُ : حاشيَةُ الكتَاب ، قال الصّاغَاني : يقال : كَتَبَ على هَامشه ، وعلى الهَامشِ ، وعلى الطُرَّة ، وهو مُوَلَّدٌ 0 (تاج العَروس ، 166/17) .

[3]– " منه " غير موجودة في : أ

[43]صورة رَسْم البَعْديه[١]

يكتب بعد البسملة :

بعد أنْ جرى الأمر [٢]/76ب/ بمجلس الحكم العزيز بدمشق المحروسة عند سيِّدنا قاضي القضاة ، فلان الدين – باسمه واسم أبيه وجدِّه – الحنفي [٣] خالصة أمير المؤمنين – أدام الله أيَّامه – الحاكم المسمَّى بأعاليه – مثلاً – على ما تضمَّنه تسجيله المسطَّر أعلا هذا التسجيل، من كذا وكذا، وثبوت ما ذَكَر ثبوته ، وما حَكَم به لفُلان ، في إسْجاله المُشار إليه بأعاليه بكذا – ويَحكي جميع ما هو منسوبٌ في الإسْجَال الذَي قَبْل هذه البَعْديه – .

ويقول :

وسائر ما نُسبَ إليه في إسْجَاله المُسطَّر بأعاليه المُؤرخ بكذا، ثبت عنده – أيَّده الله تعالى – في مجلسَ حُكمه بدمشقَ المحروسة ، بمحضرٍ من خصمين شرعيَّين، مُدَّعٍ ، ومُدَّعى عليه ، جاز استماعَ الدَّعوى منْ أحدهما على الآخَرَ ، بشِهادة الشهود الثلاثة الذين أعْلَم على أسمائِهم ، ورقَّم شهادتَهم بالأداء آخر الإسْجَال المُسطَّر أعلا هذه البَعْديه ، وقد عرفَهم وقَبلَ شهادتهم ؛ بما رأى معه قبولها .

---

[١] – المقصود بالبعديه هنا منتزعٌ من قول : " بعد أنْ جرى الأمر" . فيذكر ما جرى على القاضي الفلاني ، ويصف جميع ما تضمنه إسجاله مما فيه حُكْم ، أو ثبوت مجرد ، ثُمَّ يذكر أنَّ الأمر جرى عنده كذلك " انظر : (جواهر العقود ، 452/2)

[٢] –وممكن أنْ يكتب : جرى ذلك، أو جرى الأمر كذلك، أو جرى ذلك كذلك 0 ويكتب ذلك في موضع العلامة . (جواهر العقود ، 374/2)

[٣] – قوله :" الحنفي خالصة أمير المؤمنين أدام الله أيامه " غير موجود في : ب

أشْهَدَ[١] سيِّدنا قاضي القُضاة، فلان الدين الشافعي الحاكم [٢] بمدينة دمشق المحروسة–مثلاً– على نفسه الكريمة– حرسها الله تعالى– في مجلس حكمه بدمشق المحروسة، بجميع ما نُسِبَ

إليه الإشهاد به عليه[٣] في /77أ/ تسجيله[٤] المنسوب إليه المُسَطَّر أَعلي هذه البَعْديه . وأنَّ الأمر جرى عنده[٥] على ما تضمَّنه إسجاله المشار إليه ، من ثبوت إشْهاد سيِّدنا َقاضي القُضاة ، فلان الدين ،الحاكم المسمَّى – أيَّده الله تعالى – وتنفيذ تنفيذه ، وسائر ما نُسِبَ إليه فيه ، وهو مؤرخٌ بكذا . ثبوتًا ماضيا صحيحا شرعيًّا .

ثُمَّ سأله[٦] الخصم المُدَّعي ، إنفاذ تنفيذ سيِّدنا قاضي القُضاة ، فلان الدين ، الحاكم المُسَمَّى ، المنسوب إليه َفي تسجيله المذكور، والقضاء بموجب ذلك والإلزام بمقتضاه، والإجازة والإمضاء له، والإشهاد على نفسه الكريمة بجميع ما نُسِبَ إليه في هذاَ الكتاب.

فتأملَ ذلك ، وتدبَّره ، وروَّى فيه فكره وخاطره ، واستخار الله تعالى كثيراً واتَّخذه هاديًا ونصيرا ، وأنفذَ تنفيذ سيِّدنا قاضي القُضاة ، فلان الدين ، المنسوب إليه في تسجيلهَ المذكور ، وقضى بموجبه ، وأَلزَمَ بمقتضاه ، وأَجَازَ ذلك ،وأَنْفذَه ، وأَمْضَاه . مسئولاً فيه ، مستوفيا شرائطه الشرعية .

وأشْهَدَ على نفسه الكريمة بجميع ما نُسِبَ إليه في هذا الكتاب ، مَنْ حَضَرَه من المُعَدِّلين بدمشق ، في تأريخ كذا – ويُخلِّي للقاضي موضع يكتب فيه اسم اليوم والشهر فقط – /77ب/ والسَّنة يكتبها كاتب الحكَم بخطِّه .

---

[١]– في ب ، ج ، د : إشهاد

[٢]– " الحاكم " غير موجودة في : أ

[٣]– " عليه " ساقطة في : أ

[٤] – في ب : " في تأريخ تسجيله " بدل " في تسجيله " .

[٥]– في أ : عنه

[٦]– في أ : صالحه

ثُمَّ يكتب القاضي الحسبلة بعد كتابة السَّنة[١] .

[44]صورة[٢] كتابة مناقلة[٣] وقف بملك كما يفعله القاضي الحنبلي[٤] في بلادنا

ويتضمَّن وقف الملك الذي أُخذَ عوض الوقف ، على الاصطلاح في ذلك .

يكتب بعد البسملة :

---

(١) – ومن العلماء من يقول: لا يحتاج إلى كتابة القاضي التأريخ والحسبلة في البعدية ، بل كتابته " جرى ذلك " فيه كفاية . (جواهر العقود ، 374/2)

(٢)– يوجد ضمن النماذج القضائية الإنهائية ، نموذج استبدال عقار لوقف ، يشتمل على بيانات ناظر الوقف ، وبيانات صك الوقفية ، وبيانات العقار ، وبيانات الشهود والمزكين . انظر : (موقع وزارة العدل على الشبكة العنكبوتية)

(٣)– نقل : النون والقاف واللام : أصلٌ صحيح ، يَدُلُّ على تحويل شيء من مكان إلى مكان ، ثمَّ يفرَّع ذلك ، ومن الباب المناقَلَة : مراجعة الحديث أو الإنشاد ؛ كأنَّك نقلت حديثكَ إليه ونَقَلَ حديثه إليك .
انظر : (معجم مقاييس اللغة ، 463/5)
– جاء في (نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ، ومن في حكمهم) : " لا يجوز للهيئة أنْ تَستبدل بالوقف مثله إلاَّ إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره ، أو صار الوقف لا ينتفع به كليًا ، أو صار لا يفي بمؤونته ، أو نُزعَت ملكيته للمنفعة العامة .كما لا يجوز بيع الوقف أو الاستبدال به غيره ، أو الإذن بتعميره أو نَقْله من مكانه إلاَّ بعد موافقة المحكمة المختصة " . (المادة / 13)

(٤)– وهذا على رأي من أجاز من الحنابلة المناقلة بالوقف واستبداله بخير منه ؛ ولو بلا حاجة لظهور المصلحة ، كتقي الدين ابن تيمية ، وذكره وجهًا في المناقلة ، وتبعه في ذلك الشيخ برهان الدين بن القيم ، والشيخ عز الدين حمزة بن شيخ السلامية ، ووافقه أيضًا جماعة في عصره . وإلاَّ فالمذهب على عدم الجواز ؛ طالما أنَّ منافع الوقف لم تتعطل . ونصَّ في كشاف القناع بقوله : " ولو بخير منه " . انظر : (كشاف القناع ، 490/3) ، (شرح منتهى الإرادات ، 383/4) ، (الإنصاف ، 522/16) ، (الاختيارات الفقهية ، 263)
– ذكر المصنِّف هذه المسألة في كتابه (أنفع الوسائل) فقال بعد ذكْر النقول والأقوال في المذهب ما نصّه : " فتحرَّر منْ هذا أنَّ في المسألة اختلاف المشايخ، ورواية عن أبي يوسف، فَهلال مَنَعَ ذلك أصلاً ، وكذا شمس الأئمة السرخسي وَمن وافقه من المشايخ كما نقلناه عن الفتاوى الظهيرية، والرواية التي هي عن أبي يوسف بالجواز مقيَّدة بأنْ يكون الاستبدال بإذن القاضي بقيد المصلحة، لا أنَّ غيره يملك ذلك "(أنفع الوسائل، 113)

هذا ما تَناقل عليه، فلان بن فلان بن فلان الفلاني، وشهوده به عارفون – وإنْ كان كبيرا لا يحتاج إلى ذكر المعرفة[1] – وهو مُناقل لمَا يُذكر فيه، عن فلان بن فلان الفلاني، بإذنه العالي في ذلك ، وتوكيله إيَّاه التَّوكيل[2] الشَّرعي عنه[3] – المتقدِّم التأريخ – والفقير إلى الله تعالى ، فلان بن فلان الفلاني[4] .

وهذا المُناقل الثاني ، مناقلٌ بوقف كذا ، الآتي ذكره ، بإذن سيِّدنا قاضي القضاة، فلان الدين بن فلَان الدين بن فلَان الدين الحنبلي، الإذن الشرعي ، وأمره[5] في المناقلة بالوقف الآتي ذكره فيه ، على الوجه الذي يشرح فيه ؛ لوجود الحظ ، والمصلحة[6]، والغبطة الظاهرة لجهة الوقف المعيَّن فعلها. ولكَون[7] ما يدفعه المُناقل الأول عن مُوكله[8] المسمَّى المُسمَّى عوضًا عن المدفوع من جهة الوقف المُشار إليه – الآتي ذكره في ذلك – / 78أ/ خيرا لجهة الوقف المشار إليه فيه، وأعوَّد نفعا، وأكثر ريعا وقيمة، وأسهل تناولا، بغبطة ظاهرة .

---

(1) – قوله : " وإنْ كان كبيرا ، لا يحتاج إلى ذكر المعرفة " غير موجود في : ب . وجاءت العبارة في أ " إن لم يكن كبيرا لاحتياج إلى ذكر المعرفة " .

(2) – التَّوكيلُ : إثْباتُ الوَكالة . والوكالة في اللُّغة : تُذْكَرُ ويُراد بها الحفظ ، قال اللهُ عز وجل : ﴿ وقَالُوا حسبنَا اللهُ ونعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران، 117] أَي الحافظُ، وقال الله تعالى:﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هو فَاتَّخذْهُ وَكيلًا ﴾ [المزمل ، 9] قال الفرَّاء : "أَي حَفيظًا"، وتُذْكَر ويراد بها الاعتماد وتفويض الأَمر ، قال تعالَى : ﴿وعَلَى الله فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [إبَراهيم ، 12] وقال اللهُ تعالى خبرا عن سيِّدنا هود – عليه وعلى نبينا الصلاة والسَلام – : ﴿ إنِّي تَوَكَّلْتُ على الله رَبِّي وربِّكُم ﴾ [هود ، 56] أَي اعتمدت على الله وفَوَّضتَ أَمري إليه .

وفي الشَّريعَة : يُستعمل في هذين المعنيين أَيضًا على تقرير الوضع اللُّغَوِيِّ ، وهو تفويض التَّصرُّف والحفْظ إلى الوكيل . (بدَائع الصنائع ، 7/425)

(3) – " عنه " غير موجودة في : ب . وفي أ : " عن "

(3)– المقصود بفلان هنا المناقل الثاني .

(5) – في ج ، د : " وأمره إياه "

(6) – لابدَّ أنْ يكون البدل أحظ وأصلح لجهة الوقف ، وأمَّا إنْ كان مثله فلا يجوز أنْ يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة . انظر : (الاختيارات الفقهية ، 263)

(7) – في أ : ويكون

(8)– في أ : توكيله

وثبوت ذلك جميعه عند سيِّدنا قاضي القضاة، فلان الدين، الحنبلي، الحاكم المسمَّى أعلاه الثبوت الشرعي، بشهادة مَنْ يضع خطَّه آخره، وبعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعاً، في صحة منهما[1] وسلامة، وجواز أمر وطواعية . مناقلة صحيحة شرعيَّة، جرت بينهما على الوضع اللازم الشرعي .

على أنْ دفع المُناقل الثاني ، منْ جهة الوقف المذكور ؛ بمُقتضى ما ذُكر إلى المُناقل الأول ، فلان الدينَ ، كذا، الوَقف المؤبد، والحبس المحرَّم ، الجاري أجور ذلك ومَنافعه على مَصالح[2] المسجد الذي بمحلة كذا – مثلاً[3]– وهو مشهور في مكانه شهرة تُغني تُغني عن تحديده ، حسب ما نُصَّ وشُرِح في كتاب وقفه المتقدِّم التأريخ .
وهذه القطعة الأرض ، ظاهر دمشق المحروسة ، خارج باب كذا ، بمحلّة كذا ، حدّها كذا ، ومساحتها كذا ، بجميع حقوقها كلها ، دفعا صحيحا شرعيًّا .

وعلى أنْ دفع المُناقل الأول، فلان، إلى المُناقل الثاني عوضًا عمَّا دفعه إليه منْ جهة الوقف المذكور، وبدلاً عنه؛ بمقتضى / 78ب/ ما ذُكر من الإذن المذكور، جميع كَذا، الذي بمكان كذا، بمحلة كذا – ويُحدِّده ويصفه بما اشتمل عليه بحق ذلك من حقوق ما ذُكر، وطرقه، ومرافقه، ومجاري مياهه في حقوقه، وكل حق هو لذلك داخل فيه وخارج عنهَ، معروفٌ به ومنسوبَ إليه، من الحقوق الواجبة لجميعه – دفعا صحيحا شرعيًّا . وتَسلَّم[4] ذلك منه لجهة الوقف المذكور، بإذن[5] قاضي القضاة المذكور وصار بيده لجهة الوقف .

وسَلَّم إلى المُناقل الأول ، فلان ، بإذن قاضي القضاة ، فلان الدين، الحاكم المُسَمَّى أعلاه ، ما دفعه من جَهة الوقف المذكور ؛ فتسلَّم منه ذلك لمُوكله فلان، تَسلُّما شرعيًّا ، وصار ذلك في يده لمُوكله المُشار إليه ملكًا مُطلقًا بهذه المُناقَلة الشرعيَّة .

---

[1] – في أ ، ج : " منه "

[2] – " مصالح " غير موجودة في : أ

[3] – من قوله (مثلا...إلى قوله... خارج باب كذا ، بمحلّة كذا) ساقط في : ج ، د

[4] – في ج : وسلم

[5] – من قوله : " بإذن ...إلى قوله...لجهة الوقف " غير موجود في : أ

وقد وقَف المُتناقلان المذكُوران على ذلك جميعه ، وعايناه ، وشاهداه وخبراه ، وتفرَّقا عن الرِّضا بذلك ، والإنفاذ له ، والإجازة لجميعه .

فما كان في ذلك من دَرَك أو تبعة ؛ فضمانه حيث يُوجبه الشَّرع الشَّريف ويقتضيه . وقَبلاه قبولاً شرعيًّا .

وبعد ذلك[١] وصحته، ولزومه، ونفوذه، واستقرار المكان المناقَل به المعيَّن أعلاه، المحدود الموصوف أعلاه، في يد[٢] المُناقل لجهة الوقف المذكور أعلاه، وقَفَه [٣] ، وحبَّسه ، بإذن سيِّدنا قاضي القضاة المشار إليه ، وقفًا صحيحا شرعيًّا / 79أ/ على مقتضى شرط الواقف في كتاب الوقف المذكور – المتقدَّم التأريخ – في الحال ، والوسط ، والمآل .

وتمَّ هذا ولزم .

وأشهدَ سيِّدنا قاضي القضاة ، فلان الدين ، الحاكم المسمَّى أعلاه ، والمتناقلان المذكوران أعلاه ، بما نُسب إليهم في هذا الكتاب ، في تاريخ كذا .

ما يكتبه القاضي في هذه المناقلة

ويكتب القاضي الحَسْبلَة بخطِّه بعد التأريخ [٤] . والتأريخ المذكور يكتبه كاتب الحكم لا القاضي .

صورة ما يُشهد به في هذه المُنَاقلة

وصورة ما يشهد به الشهود في هذه المناقَلة :

أنْ يَشهدوا على المُوكَل والمُتناقلين ، وعلى القاضي الآذن .

---

[١] – في ج ، د : " وبعد تمام ذلك "

[٢] – قوله : " في يد المُناقل لجهة الوقف المذكور أعلاه " ساقط من : د

[٣] – تجديد الوقفيه أحوطَ ؛ لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء ، وهذا هو الوجه الأول في المذهب ، والوجه الثاني : يصير وقفًا بمجرد الشراء ؛ كبدل أضحية ، وبدل رهن اتلف ؛ لأنّه كالوكيل في الشراء ، وشراء الوكيل يقع لموكله ؛ فكذا هنا يقع شراؤه للجهة المشتري لها ، ولا يكون ذلك إلا وقفًا . انظر : (شرح منتهى الإرادات ، 385/4) ، (الإنصاف ، 534/16)

[٤] – قوله : " ويكتب القاضي الحسبلة بخطه بعد التأريخ " ساقط في : ج

ويَشهد شُهود القيمة :

بأنَّ في المُناقَلةَ المذكورة حظًا ، ومصلحةً ، وغبطةً ظاهرة لجهة الوقف المذكور . وأنَّ ما دفعه المِناقل الأول إلِى المُناقل [1] الثاني خيرَ لجهة الوقف وأكثر قيمة وريعا، وأعْوَّد نفعا ، وأنَّ مَحلَّته خير من محلَّة المَوقوف المُناقَل به .

ويشهد أيضًا :

أنَّ المكان المدفوع من جهة المُوكل المذكور لم يَزلْ في ملكه، وحيازته، وفي يد المُناقل الأول إلى حين المناقَلة على الوجه المشروح فيه، وأنَّ المُناقل الثاني يده موضوعة حقًّا على القطعة الأرض المناقَل بها لجهة الوقف حين المناقَلة بالولايَة الصحيحة [2] الشرعية عليها[3].

تسجيل الحُكم في هذه المُنَاقلة

وفي تسجيل الحكْم في هذه المناقَلة :

يبتدئ بإشهاد الموكَل/79ب/ ثُمَّ بإشهاد المُتناقلَين ، ثُمَّ بما يَشهد به شُهود القيمة وغيرهم ؛ كما ذكرنا رسم الشهادة حرفًا حرفا .

---

[1] – قوله : " إلى المُناقل الثاني " غير موجود في : د

[2] – غير موجودة في : أَ

[3] – " عليها " غير موجودة في : ب

ومِمَّا يتعلّق بكاتب الحكم أيضًا

[45]صورة كتابة تقليد[1] عن قاضي القضاة لشخصٍ بنِيَابتِه

وصورته :

يكتب في قطع نصف الحموي [2] ، كهيئة التواقيع في الأوصال ، بعد البسملة – بقلم الرقاع والتوقيعات[3]– خطبة ، مثل ما يأتي ذِكْره وترتيبه .

---

[1] – قَلَدْتُها قلادَةَ ، بالكسر ، وقلاداً ، بحذف الهاء : جعَلْتُهَا في عُنقها فتَقَلَدَت ، ومنه : التّقْليد في الدِّين ، و تَقْليدُ الوُلاَة الأَعمالَ، وهو مَجَاز، (تاج العروس، **69/9**)

– والتقَليد من أَلفاظ إسناد الولاية إلى صاحب الوظيفة ، يقال فيها : أنْ يقُلد كذا ، ويكون مع المقر الكريم ، والجناب الكريم ، وتأتي في المرتبة الثانية بعد لفظ (العهد) والخاص بالخلفاء والملوك وفي المرتبة الثالثة لفظ (التفويض) وفي الرابعة لفظ (الاستقرار والاستمرار) . انظر : (صبح الأعشى ، **266/9**)

[2]– في أ : " في نصف قطع الحموي " (والحموي): هو نوع من الورق الشامي ، وهو أفضل أنواع الورق الشامي ، ويليه الورق المعروف ب (الشامي)وقطعه دون القطع الحموي،ودونهما في الرتبة الورق (المصري) وهو أيضا على قطعين : القطع المنصوري، وقطع العادة **0** وأمَّا أعلى أجناس الورق فهو : (البغدادي) وهو ورق ثخين مع ليونة،ورقة حاشية، وتناسب أجزاء، ولا يكتب فيه في الغالب إلاَّ المصاحف الشريفة . انظر: (صبح الأعشى، **476/2**) .

وقوله: " قطع نصف الحموي " فهذا مقدار من مقادير الورق المستعملة بدواوين الإنشاء بالممالك الشامية . وفيه يكتب للطبقة الثانية من أرباب التواقيع والمراسيم الصادرة عن النواب انظر : (صبح الأعشى ، **192/6**)

[3] – في ج ، د : قلم الرقاع أو التوقيعات .

– قلم الرقاع ، وقلم التوقيعات ، من الأقلام المستعملة بديوان الإنشاء .

قلم الرِّقاع: بإضافة قلم إلى الرقاع ، والمعنى أنَّه يَكتب به في الرِّقاع جمع رقعة ، والمراد الورقة الصغيرة التي يكتب فيها المكاتبات اللطيفة ، والقصص وما في معناها . وهو الذي يكتب به في قطع العادة من المنصوري، والقطع الصغير. وصوره في الأصل كصور حروف الثلث والتوقيع ، في الإفراد والتركيب؛ إلا أنَّه يخالفه في أمور .

فيكتب :

الحمد لله – بتمام سطر ما تحت البسملة – ثُمَّ يخلِّي للعلامة مكانًا قيد فتر[1] ويباعد بين الأسطر ؛ بحيث أن يكون بين السطر والسطر مقدار فتر ، ويجعل عرض الهامشَ عرض ثلاثة أصابع – من أصابع اليد – ويخلّي قليل بياض لرأس كل قرنيه ، على اصطلاح ديوان الإنشاء[2] .

وأنا ، إنْ شاء الله تعالى ، أذكر خطبة تليق بهذا التقليد ، وهي :

خطبة تقليد القاضي لشخص بنيابته

الحمد لله فاتح الرّشد لمن استرشده ، ومانح الرّفد لمَن استرفده . الذي جعل العلماء ولاة الإبرام والنقض ، وأقامهم بعد الأنبياء خلفاءَ في الأرض . أحمده حمدًا كثيرا ، واصلّي على نبيِّه الذي أرسله شاهدًا / 80أ/ ومبشّرا ونذيرا ، وعلى آله وأصحابه الذين أقاموا حجَّته وسلكوا محجَّته ؛ صلاة لا يزال إليهم واصلها ، وباللحاق بهم كافلها، ورضي الله عن الأئمة العلماء الذين سلكوا سبيلهم ، وتبوَّءوا من درجة السعادة مقيلهم ، فمنهم الإمام الأعظم سراج الأئمة[3] ،أبو حنيفة – رضي الله عنه – الذي فَتح من العلم ما كان مغْلقا ، وارتقى إليه أصعب مرتقى؛ حتى أحيا من دارسه منهاجا ، وكان لأهله سراجا .

وبعد :

وقلم التوقيع : بإضافة قلم إلى التوقيع ، سُمِّي بذلك لأنَّ الخلفاء والوزراء كانت توقع به على ظهور القصص . ويقال فيه : قلم التوقيعات على الجمع أيضا . وقد يقال فيه : التوقيع والتوقيعات بحذف المضاف إليه . انظر : (صبح الأعشى ، 3/ 51 ، 104 ، 119)

[1]– والفتْرُ: ما بين طرف الإبهام وطرف المشيرة ، وقيل : ما بين الإبهام والسبابة . وفَتر الشيء : كَالَهُ بفتْره ، كشبْره: كَالَهُ بشبْره .انظر: (المحكم ، 477/9) .

[2]– ديوان الإنَشاء : اسم مركب من مضاف ، وهو ديوان ، ومضافٌ إليه ، وهو الإنشاء .

أمَّا الديوان : فاسم للموضع الذي يجلس فيه الكُتَّاب ، وهو بكسر الدال . واختلف في أصله فذهب قوم إلى أنَّه عربي ، وذهب آخرون إلى أنَّه عَجَمي. وأمَّا الإنْشاء : مصدر أنشأ الشيء ينشئه إذا ابتدأه واخترعه . وحينئذ فإضافة الديوان للإنشاء تحتمل أمرين :

أحدهما : أن الأمور السلطانية ، من المكَاتبات والولايات تنشأ عنه ، وتبدأ منه .

والثاني : أن الكاتب ينشىء لكل واقعة مقالا . انظر : (صبح الأعشى ، 89/1)

[3] – في د : الملّة

فإنَّه لمَّا كان سيِّدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله سبحانه ، الرَّاجي عفوه وغفرانه ، قاضي القضاة ، حاكم الحكام ، فلان الدين ، ضياء الإسلام شرف الأنام ، صفي الأيام ، صدر مصر والشام ، بقيَّة السلف الكرام نظام الدولة ، بهاء الملة ، عزّ السنّة ، ركن الشريعة ، مُفْتي الفرق ، شيخ المذاهب ، رئيس الأصحاب ، حكم الملوك والسلاطين ، قدوة العلماء والحَكامَ ، أبو فلان ، فلان بن سيِّدنا فلان الدين – بألقاب[1] تناسبه وكنيته المعروف بها واسمه واسم أبيه واسم جدّه – الحنفي ، خالصة أمير المؤمنين – أدام الله أيَّامه وأنفذ في الخاص والعام نقضه[2] وإبرامه – الحاكم بمدينة دمشق المحروسة ، وأعمالها ، وجندها ، وضواحيها /80 ب/ ، وسائر البلاد الشَّاميَّة المضافة إلى حكامها – نصر الله تعالى ملكها وثبَّت دولته بالولاية الصحيحة الشرعيَّة – راغبا في التنويه بذكر ذوي الفضائل والتنبيه على استحقاق من هو بالعلم أهل ، يرى وضع الأمر في أهله حقًا واجبا ، وإيصال الحق إلى مستحقه فرضًا لازما .

فلذلك فوَّض إلى القاضي الأجل ، الفقيه ، الإمام العالم ، الفاضل الكامل الأوحد[3] ، الزَّكي الأرشد ، المنتخب الأصيل ، المجتبى المختار ، فلان الدين ، حجَّة الإسلام ، بقيَّة السلف الكرام ، مجد العلماء ، سيِّد الفضلاء ركن الشريعة ، تاج الحكام : فلان بن فلان– بلقبه وكنيته واسمه واسم أبيه واسم جده – الحنفي ، ولي أمير المؤمنين – وفقه الله تعالى لمراضيه وأَعانه على ما هو إنْ شاء الله تعالى متوليه – نيابة الحكم العزيز ، والقضاء بمدينة دمشق المحروسة ، وأعمالها ، وضواحيها .

وأَوصاه: بتقوى الله تعالى؛ فإنّها الجنَّة الواقية ، والذخيرة الباقية. وأمره بالجلوس للخصوم[4] وفتح بابه لهم على العموم، والتَّسوية بين المتحاكمين في مجلسه ولحظه، وإشارته ولفظه، والحكم بما استقرت عليه أحكام الشريعة / 81أ/ المطهَّرة، وما اقتضته قوانينها المحرَّرة

---

[1] – قوله : " بألقاب تناسبه ، وكنيته المعروف بها ، واسمه ، واسم أبيه ، واسم جدّه ، الحنفي " جاءت مختصرة في ب : " ويسميه وجده الحنفي " .

[2] – في ج : أحكامه

[3] – تختلف هذه الألقاب والتراجم والأوصاف باختلاف الموصوف بها ، وهل هو من الخلفاء أو العلماء أو القضاة أو النّظار أو العسكر ...الخ .. . انظر : (جواهر العقود ، 587/2)

[4] – في ج ، د : " وأمره بالجلوس والفصل بين الخصوم

متجنِّبا للأقوال الشاذة [(١)] والاختيارات التي لم ينَص على أنّ الفتوى عليها وأنْ يمضي قضاءه في مظان الظهور، ويتوقّف في مظان الرِّيب ، ويراقب الله سبحانه في قوله وفعله ، وينظُر إلى ما منَّ[(٢)] به عليه من قبَل [(٣)] هذه الرُّتبة؛ التي هي أعلى الرُّتب، ويكشف المظالم، ويكف يد الظالم، وينظر فيَ أمرَ الشهود، فيقبل منهم من ظَهرت عدالته وأمانته، وكان منَ أهل التَّحرُّز والتَّحفُّظ، والحذر والتَّيقُّظ .

وأَمْر النِّسوة اللاتي ولايتهنَّ إلى الحاكم ، وتزويجهنَّ من أكفائهنَّ برضاهنَّ ، وتزويج الصِّغار للصغائر[(٤)] من الأكفاءِ بمهر المثل ؛ عند عدم الأولياءَ الذين هم أقرب منه ، ويتحرَّز في ذلك غاية التَّحرُّز ، ويتحقَّق أنَّه هو المسئول عنه، وينظُر في سائر وظائف الشريعة المطهَّرة ، ويعمل فيها بما يسوِّغه الشّرع الشريف ، ويوجبه الحكم .

تفويضًا صحيحا ، وتولّية شرعيَّة . وليتلق ذلك بكلتا يديه ، وليُقبل إليه ، وليستعن بالله فيما عُوِّل فيه عليه ، وليراقب الله في أحكامه ، وليتَقه في نقضه وإبرامه ، وليَعلم أنَّه / 81ب/ محاسبٌ على الدَّر ، ومجازى على الخير والشَر ، والله تعالى يوفّقه ويسدِّده فيما يصدره ويورده إنْ شاء الله تعالى .

كُتبَ في مجلس الحكم العزيز بمدينة دمشق المحروسة ، بالأمر العالي ، المولوي ، القَضائي ، الإمامي ، العلاَّمي ، الفُلاني ، الحنفي – زاده الله عَلُوا ونفاذًا، وجعله أبدًا لطلاب الحكم مفزعا ولطلبة العلم الشريف ملاذًا – في كذا، منْ سنة كذا . ثُمَّ يُحسْبِل القاضي المستَخْلف .

---

(١) – في ج ، د : " الشاذة المرجوحة "

(٢) – " منَّ " ساقطة في : ج

(٣) – في ج ، د : نيل

(٤) – مسألة تزويج الصغار والصغائر وترتيب الأولياء ذكرها المصنِّف في كتابه (أنفع الوسائل) وقال – بتصرف –: الولاية التي يملكها القاضي في تزويج الصغار والصغائر هي ولاية مرتبة ، مؤخرة عن جميع العصبات والأقارب من ذوي الأرحام . ولا خلاف بين الأصحاب أنَّ القاضي لا يملك تزويج الصغار والصغائر إلاَّ إذا أذنَ له السلطان في تقليده ، فإذا لم يأذن له لا يمْلك ذلك ، ولا يجوز له تزويجهم . انظر : (أنفع الوسائل ، 21)

ويبتدئ بعد[١] الحسبلة كاتب الحكم بما صورته :

أشهدني سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى ، قاضي القضاة ، فلان الدين ، الحاكم المسمَّى أعلاه – أدام الله أيَّامه – على نفسه الكريمة ، في مجلس حكمه العزيز بدمشق المحروسة ، بجميع ما نُسبَ إليه في هذا التقليد الكريم ، فشهدت عليه بذلك في تأريخ كذا[٢] .

[46] صورةَ كتابة ثبوت محضر في ضمن إسجال ، يتعلّق بوفاة وانحصار إرث بشهادة أشخاص زُكُّوا[٣] عند الحاكم وكيفيَّة الاصطلاح في ذلك

فنقول : لا يخلوا : إمَّا أنْ يكون ذلك بعد اتصال كتاب الوقف – مثلاً –بشهادة عدول معروفين ، أو لا .

إثبات المحضر بعد اتصال كتاب الوقف

فإنْ كان اتصل ذلك ثُمَّ عمل محضر /82أ/ بوفاة وانحصار إرث :

فإنَّه يَضَمِّن الكل في إسْجال واحد . وبعد أنْ يفرِغ منَ التسجيل إلى قوله : ثُبوتًا ماضيا صحيحا[٤] شرعيًّا ، يكتب :

وثبت أيضًا عند سيِّدنا قاضي القضاة ، فلان الدين ، الحاكم المسمَّى أعلاه ، بمحضر من خصمين ، مدَّعٍ ومَدَّعًى عليه ، جاز استماع الدَّعوى، وقبول البيِّنة من أحدهما على الآخر[٥] ، بشهادة فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، وهما من الرجال المسلمين العقلاء الأخيار الأحرار ، عرفهما ، وقبل شهادتهما أجمعين ؛ بعد أنْ زُكِّيا لديه التّزكِّية الشرعيَّة . فأمَّا الشاهد الأول فلان، فزكَّاه عند الحاكم المسمَّى، وعيَّنه [٦] ، كل واحد من فلان وفلان0 وأمَّا الشاهد الثاني فلان ، فزكَّاه عند الحاكم المسمَّى ، وعيَّنه ، كل واحد من فلان

---

[١] – قوله : " بعد الحسبلة كاتب الحكم بما صورته : أشهدني سيدنا " ساقطة من : أ

[٢] – بعد هذه العبارة، جاءت زيادة في نسختي (ج ، د) وهي : " وكتبه : فلان بن فلان، ويُشهِد معه على العادة "

[٣] – زكّى نفسه مدحَها ، وتَزْكِية الشهود من ذلك لأنَّها تعديلُهم ، ووصْفُهم بأنَّهم أزكياء ، والمُزَكِّي ، كمُحَدِّث : مَنْ يُزَكِّي الشُّهودَ ، ويُعَرِّفُ القاضي أَحْوالَهم . انظر : (المغرِب ، 366/1) ، (تاج العروس ، 223/38)

[٤] – " صحيحا " غير موجودة فَي : ب

[٥] – في ب : " للآخر " ، بدل " على الآخر "

[٦] – " وعيَّنه " – في تزكية الشاهدين – غير موجودة في : ب .

وفلان. التزكِّية الشرعيَّة ، عرفهما ، وقبل شهادتهما في التزّكية ، وهم الذين أعلَم تحت أسمائهم ، ورقّم شهادتهم أجمعين بالأداء ، على الرسم المعهود في مثله ، في ذيل كتاب المحضر المسطور[1] في ذيل كتاب الوقف ؛ بما رأى معه قبولها ، إلى آخره .

ويحكي ما شهدوا به في المحضر ، على العادة الأخيرة .

الابتداء بثبت المحضر

وإنْ كان /82ب/ ابتدأ بثبت المحضر بشهادة هؤلاء :

فيكتب :

أنَّه ثبت عنده بشهادة فلان بن فلان بن فلان ، إلى آخر ما ذكرنا من أسماء الشهود ، وأسماء المزكّين ، بعبارته .

[1]– قوله : " في ذيل كتاب المحضر المسطور " غير موجودة في : ج

[47]صورة كتابة صداق[1] صغير على صغيرة وأَبو الصغيرة هو المُزَوِّج ، وأَبو الصغير هو القَابِل

يكتب بعد الخطبة[2] :

---

[1] – (صداقُ) المرأَة ، في اللغة : مهْرها ، والكسر أفصح ، وجمعه : (صُدُقٌ) ، و(الأَصْدِقَةُ) قياس لا سماع ، و(أَصْدَقَها) : سمى لها الصَداق ، وقد جاء معَدَّى إلى مفعولين، ومنه الحديث : ((ماذا تُصْدِقُها ؟ فقال : إزاري)) . (المغرب ، 469/1)

وفي الشّرع : اسمٌ لمَا تَستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء .

وَلَهُ أَسامٍ : الْمَهْر، والنِّحْلَة، والْأَجْر، والْفَرِيضَةُ، والْعُقْر ، والعطية، والصدقة .

انظر : (حاشية ابن عابدين ، 231/4)

[2] – قوله : " يكتب بعد الخطبة " غير موجود في : ب

والخُطْبة : ما يذْكر قبل إجراء العقد من الحمد والتشهد . ولا تتعين بألفاظ مخصوصة؛ وإنْ خَطب بما وردَ فهو أحسن. وهي مندوبٌ إليها . انظر : (حاشية ابن عابدين ، 66/4)

– قلت : وهي خطبة الحاجة الواردة في حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – عند الترمذي وغيره ، قال : ((علّمنا رسول الله صلى الله عليه و سلم التَّشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة . قال : التشهد في الصلاة : التَّحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبدُهُ ورسوله . والتَّشهد في الحاجة : إنَّ الحمد لله نستعينُهُ ونستغفرُهُ ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضلَّ له ، ومن يُضْلِلِ فلا هادي له . وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمدا عبدُهُ ورَسوله)) وَيَقرأ ثلاث آيات . قال عَبثر : ففسَّره لنا سفيان الثوري : اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلاَّ وأنتم مسلمون، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيبا ، اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . (سنن الترمذي ، 1758 ، كتاب النكاح ، باب : ما جاء في خطبة النكاح ، رقم 1105)

هذا ما أَصدق فلان بن فلان، عن ولده فلان، الصغير، الذي في حجْر والده المُسَمَّى وتحت ولايته[(١)] .

فلانة بنت فلان، الصغيرة[(٢)] ، التي في حجْر والدها المُسَمَّى ، وتحت ولايته[(٣)]

أصْدَقَها على بركة الله تعالى، وعونه، وحسن توفيقه، وسنّة نبيِّه محمد– صلى الله عليه وسلّم – عند هذا التزويج، وعقد هذا النكاح عليها، من الذهب : كذا . عجَّل لها عن ولده المسمَّى، كذا، عوضًا ومصارفة [(٤)] عن نصف الصداق– مثلاً – وهو: كذا وكذا، من الدَّراهم. فقبضها لها منه والدها المسمَّى، وبقي[(٥)] لها عليه بعد ذلك: كذا ، دَيْنَا[(٦)] حالاً.

قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديثٌ حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – . ورواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكلا الحديثين صحيح ؛ لأنَّ إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

(١) – جاءت العبارة في أ ، ج ، د : " هذا ما أصدق عن فلان ، والده فلان بن فلان الفلاني الصغير الذي في حجر والده المسمَّى ، وتحت ولايته ". وهي مُشْكلة في إيهامها أنَّ الصغير هو الوالد .

(٢)– ليست موجودة في : ج ، د

(٣) – اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّ للأب ولاية الإجبار في تزويج الصغيرة والصغير، واختلفوا في ما عداه من الأولياء . ونصَّ ابن عبد البر في كتابه (التمهيد) : إجماع العلماء على أنَّ للأب أنْ يزوِّج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها . (التمهيد ، 462/8) ، وانظر :(المبسوط ، 213/4) ، (المغني ، 392/7)

(٤) – " مصارفة " من الصَّرف ، أي : شيءٌ صُرف إلى شيء ، كأنَّ الدِّينار صُرف إلى الدراهم أي : رُجع إليها ، إذا أُخذتَ بدلَه . انظر : (معجم مقاييس اللّغة ، 343/3)

– والمصارفة هنا ؛ لأنَّ الصّداق هنا من الذهب ، والذي عجَّله لها كان من الدراهم .

(٥) – الباقي بعد المهر المعجَّل مؤجل عَرفًا أو شرطًا ، والمؤجل لا يملك صاحبه المطالبة به قبل حلول الأجل ، وهو هنا الطلاق أو الموت ، والمعروف كالمشروط ؛ بمعنى أنَّه لو كان قال : والباقي مؤجل إلى كذا ، لا تملك المطالبة قبل حلول ذلك الأجل ؛ فكذا الأجل الثابت عرفًا، وأمَّا المشروط ، أنْ تقول – مثلا – : والباقي دَيَنا حالاً تُطالبه به متى شاءت. انظر : (أنفع الوسائل ، 33)

(٦) – في ب ، د ، ج : دينارا

وعليهما المعاشرة بالمعروف[١] .

ووُلِّي تزويجها منه على ذلك والدها المُسَمَّى . فَقَبِلَ فلانٌ ذلك منه لولده المسمَّى ، قبولاً /83أ/ شرعيًّا .

تخاطبا على ذلك باللّفظ[٢]، والشرط[٣] المعتبر شرعًا .

وأشهدا عليهما بذلك في تأريخ كذا .

إذا كان المُصَدِّق عن ولده رجلًا كبيرًا أو قاضيًا

فإن كان المصدِّق عن ولده رجلاً كبيرا ، أو قاضيا :
كتب على أعلى الصداق – مكان موضع يكتب القضاة على الأصدقة – قبوله لولده – حسب ما يأتي بيانه فيما يتعلّق بالقاضي إنْ شاء الله تعالى – .

رسْمُ الشهادة في هذا الصداق

ورسم الشهادة في هذا الصداق :
حضرت هذا العقد المبارك ، وشهدت على المصدِّق عن[٤] ولده فلان ، بما نُسب إليه أعلاه ، وعلى المزوِّج المذكور بما فيه ، في تأريخه .

---

[١] – ذكر الكاساني : أنَّ المعاشرة بالمعروف من أحكام النكاح ، وقال ما نصّه : " المعاشرة بالمعروف مندوبٌ إليها ومستحبةٌ ، قال الله تعالى : { وعاشروهن بالمعروف } ، قيل : هي المعاشرة بالفضل والإحسان قولا وفعلا وخلقا . قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي))
وقيل : المعاشرة بالمعروف : هي أنْ يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره ، بل تعرفه وتقبله وترضى به .
وكذلك من جانبها هي مندوبةٌ إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان ، واللطف في الكلام ، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج . وقيل في قوله تعالى { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } : أنَّ الذي عليهنَّ من حيث الفضل والإحسان هو: أنْ يُحسنَّ إلى أزواجهنَّ بالبر باللسان والقول بالمعروف والله عز وجل أعلم " (بدائع الصنائع، 614/3)

[٢] – قَيَّدَ المُصنِّف انعقاده باللَّفْظ ؛ لأَنَّه لا يَنعقدُ بالكتابة من الحاضرين ، فلو كَتب تَزَوَّجْتُك فكَتَبَتْ قَبِلْت لم ينعقد ، وأَمَّا من الغائب فكالخطَاب ، وكذا الرسول ، فيُشترط سَمَاعُ الشُّهُود قراءةَ الكتاب وكلام الرسولَ . (البحر الرائق ، 148/3)

[٣] – " والشرط " غير موجودة في : ب

[٤] – في ج : على

إذا كان الأب قاضيًا أو كبيرا

وإنْ كان الأب قاضيا ، أو كبيرا :

يكتب: حضرت العقد المبارك ، وأَشهدني سيِّدنا قاضي القضاة – مثلاً – فلان ، بما نُسب إليه أعلاه ، فشهدت عليه بذلك ، وعلى المُزوِّج المذكور بما فيه ، في تأريخ كذا .

[48]صورة[١] كتابة قسمة وقف بين مستحقيه كما يفعله القاضي الحنبلي

يكتب :

هذا ما اقتسم عليه الأخوان الشقيقان – مثلاً – فلان ، وفلان ، ولدا فلان بن فلان ،

وهما : فريق أول

والأخوة الأربعة – مثلاً – الأشقاء ، وهم[٢]: فلان ، وفلان ، وفلان ، وفلان ، أولاد فلان بن فلان ، وهم : فريق ثاني[٣]/83ب/

وشهوده بالمتقاسمين عارفون .

اقتسموا جميع البستان الخَرَاجي[٤]– مثلاً – الذي من جملة أراضي قرية كذا، من غُوطَة[١] دمشق المحروسة، ويعرف بكذَا، ويشتمل على أشجار فواكه مختلفة الأنواع ، وأشجار حور

---

[١] – هذه الصورة هي نفس الصورة (37) التي بعنوان " قسمة وقف بين مستحقيه على قول من يرى ذلك " ولكن هنا صرح بمن يجيز ذلك فقال : " كما يفعله القاضي الحنبلي " وفيها زيادة تفصيل . وربما من أجل ذلك لم تُذكر في نسخة : ب

[٢]– في أ : وهما

[٣] – " ثاني " ساقطة في : د

[٤]– الخَراج : ما يَخرج من غَلّة الأرض أو الغُلام، ومنه الخَراجُ بالضّمان، أي : الغلّةُ ؛ بسبب أنْ ضَمنْته، ثم سمي ما يأخذُ السلطانُ خَراجاً، فيقال: أدّى فلانٌ خَراج أرضه، وأدّى أهل الذِّمَّة خراجَ رءوسهم يعني: الجزية . (المغرب ، 249/1)

وجوز، وشربه من نهر كذا، حق معلوم – وإنْ بيَّن فهو أَحسن – وله بابان خاصان – مثلاً– شرقي ، وغربي . وعليه من الخَراج في كل سنة كذا ، حسب ما شهد به الجرائد[٢] القديمة وكتب الأصول ، وهو معلومٌ عند المتقاسمين .

وهذا البستان المذكور وقفٌ مؤبدٌ ، وحبس محرَّمٌ ، جارٍ أجوره ومنافعه على المتقاسمين ؛ حسب ما تضمَّنه كتاب وقف ذلك المتقدِّم التأريخ .

فمن ذلك ما هو وقف على الأخوين المذكورين أولاً : فلان وفلان ، وهما الفريق الأول ، النصف – مثلاً – بينهما بالسَّويَّة نصفين . والنصف الباقي : وقف على الأخوة الأربعة المذكورين ، الذين هم فريق ثاني ، بينهم على الفريضة الشرعيَّة ، للذَّكر مثل حظ الأنثيين . حدُّ هذا البستان المقاسم عليه من القبلة : كذا ، ومن الشرق : كذا ، وفيه أحد بابيه . ومن الشام : كذا . ومن الغرب : كذا ، وفيه بابه الثاني . بحق ذلك كله ، وطرقه ، ومرافقه ، ومجاري مياهه في حقوقه ، وبكل حق هو لذلك داخل /84أ/ فيه وخارج عنه .

قسمة صحيحة شرعيَّة . تَدَاعَوا إليها ، ورغبوا فيها ، وطَلبوها ، بحضور قاسم من قُسَّام المسلمين ، من له خبرة ومعرفة بالقسمة .

فاعتبر القاسم المذكور،مساحة ذلك البستان المذكور،فكانت: كذا[٣] بالمدى[٤] المتعارف به بغُوطة دمشق ، وهو : ألف ذراع[١] وستمائة ذراع بالقاسمي مكَسَّرة[٢] ، وجدره:

---

(١) –غُوطةُ : موضع بالشام كثير الماء والشجر ، وهو غُوطةُ دمَشْق . والغُوطةُ : مجتمَعُ النبات والماء . وفي الحديث : ((أَنَّ فُسطاطَ المسلمين يوم المَلْحمة بالغُوطة إلىَ جانب مدينة يقال لها دمَشْقُ)) . الغُوطة : اسم البساتين والمياه التي حولَ دمشق صانها اللّه تعالَى ، وهيَ غُوطَتها . قال أَبو بكر الخَوارزمي: جنان الدنيا أربعة، أفضلها غوطة دمشق . انظر : (لسان العرب ، 364/7) ، (آثار البلاد ، 232)

(٢) – الجريدة : سعفة طويلة رطبة . قال الفارسي : هي رطبةً سفعةٌ ، ويابسةً جريدةٌ ، والجمع جريدٌ وجرائدُ . وقيل الجريدة: السعفة ما كانت بلغة أَهل الحجاز . وقيل الجريد اسم واحد كالقضيب، قال ابن سيده: والصحيح = = أَنَّ الجريد جمع جريدة ، كشعير وشعيرة ، وفي حديث عمر : ائْتني بجريدة ، وفي الحديث : ((كتب القرآن في جرائد)) جمع جريدة . انظر : (لسان العرب ، 115/3)

(٣)– ساقطة في : أ

(٤)– المدَى : الغايةُ . وفي الفائق للزَّمَخْشري : أنَّ المَدَى المسافَةُ ، وإنَّما أُطْلَقَتْ على الغايَة لامْتداد المسافَة إليها . (تاج العروس ، 513/39)

أربعون ذراعًا بالقاسمي[٣] .

فأصاب الفريق الأول، وهما الأخوان الشقيقان فلان وفلان، بحق حصتهما، وهي: النصف، الجانب القبلي – مثلاً – من البستان المذكور ويشتمل على قطعة أَرض ذرعها في قبلتها : ثَلاثَةٌ وثَلاثون[٤] ذراعًا بالقاسمي ، وفي شامها : أَحَدٌ وثَلاثُون ذراعًا – مثلاً – وفي شرقها : كذا وفي غربها : كذا ، ومساحة ذلك جميعه : كذا مديا –بالمدى المذكور – .

وأَصاب الفريق الثاني: الأربعة المذكورين، بحق حصتهم، وهي: النصف، الوقف عليهم – حسب ما فُصِّل أعلاه – الجانب الشامي من البستان المذكور، وذرع هذا الجانب في قبلته : كذا، وفي شامه: كذا وفي شرقه: كذا، وفي غربه: كذا، ومساحته: كذا – بالمدى المذكور – / 84ب/ بما في هذا النصيب من الأشجار المثمرة، وغير المثمرة، التي قيمتها : كذا. وبما في النصيب القبلي من جهة كذا. والتطرُّق إلى النّصيب الشامي من جهة كذا .

إذا كان في الوقف مُعَطّل

وإنْ كان فيه مُعَطّل[٥] رفعه عدل[٦] :

يكتب : ومن حقوق ذلك النصيب الفلاني المُعَطّل ، الذي هو من غربي القطعة الفلانية الملاصق للطريق – مثلاً – .

---

[١] –الذّراع : ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى ، وذَرَعَ الشيء يَذْرَعُه ذَرْعاً قَدَّره بالذّراع ، وذَرْعُ كل شيءٍ قَدْره من ذلك ،ثُمَّ سمِّي بها الخشبةُ التي يذرع بها والمذروع أيضاً ، مجازاً . انظر :(المحكم ، 77/2) ،(المغرب ، 304/1)

– والذّراع القاسمي : كان مذكورا بكثرة في قياسات عهد الملك العادل نور الدين زنكي ، في حلب والشام ، وكنيته أبو القاسم، فتكون النسبة إليه (قاسمي) . ومقداره (64.153سم) 0انظر :(المكاييل والأوزان والنقود العربية ، 35– 37)

[٢] – " مَكَسَّرة " : عبارة يستعملها الْحُسَّابُ في ضَرْب عَدَد في مثْله . (طلبة الطلبة ، 267)

قلت : بمعنى أنّ المساحة هنا مربعة ، ناتجة عن ضربَ أربعيَّن َفي أَربعين . والأربعون هي طول الجدر .

[٣] – قوله : " مكسَّرة ، وجدره أربعون ذراعًا بالقاسمي " ساقطٌ في : ج

[٤] – في ج ، د : ثلاثون ذراعًا

[٥] – المُعَطّل : المواتَ من الأَرض . والّتعطيل التفريغ ، وعَطّل الدارَ : أَخلاها ، وكلُّ ما تُرِك ضَيَاعاً مُعَطّل ومُعَطَّل ، ومن الشاذ قراءة من قرأَ وبئرٍ مُعْطَلة، وبئر مُعَطَّلةٌ : لا يستقى منها ولا ينْتَفَع بمائها . انظر :(لسان العرب ، 454/11)

[٦] – في ج ، د : " وقد عدل " بدل " رفعه عدل "

ورضي كل واحد من الفريقين بما أَصابه بالقسمة ، ورضي بها ، وذلك بعد التعديل ، وخروج القرعة بينهم على الوجه الشرعي .

وعلى كل فريق من الخراج بقدر حصَّته، وله من الماء بقدر ذلك . ويجري الماء إلى كل نصيب من المجاري الأصليَّة[1] التي كانت قبل القسمة .

وقد عَرِفَ المَتقاسمون ذلك، وقبلوه ، ووكَّلوا في ثبوته، وأَشهدوا عليهم بذلك في تأريخ كذا ورسم الشهادة فيها :

حضرت القسمة المذكورة ، وشهدت على الوجه المشروح فيه ، وأشهد على المتقاسمين بما فيه ، في[2] كذا .

الوقف

[1]– " الأصلية " غير موجودة في : ج ، د

[2] – " في " ساقطة في : أ

[49]صورة كتابة تفويض[1] مدرسه ، من الناظر[2] في الوقف شرعًا ويتضمَّن عزل الأول

نَقَلْتُه من تَفْوِيضٍ ثبت على قاضي القضاة ، شمس الدين السروجي[3] واستَحسَنْتُه .

---

[1]فوَّض: الفاء والواو والضاد أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على اتّكال في الأمر على آخَر وردِّه عليه ،(معجم مقاييس اللّغة460/4) .

وفي الاصطلاح: نفس المعنى اللغوي، ويستعمل في النكاح، والطلاق، والوزارة . انظر : (الموسوعة الفقهية الكويتية، 107/13)

[2] – النَّاظِرُ على الوقف : هو الجهة أو الشخص الذي يُشْرِف على الوقف ، ويقوم بمَصالحه من عمارة ، واسْتغْلال ، وبيعِ غَلَّات ، وصَرْف ما اجْتَمَعَ عنده فيما شَرَطَهُ الواقف . ولا يُكَلَّفُ مَنَ العمَل بنَفْسه إلا مثل ما يفعلَه أَمثاله ، ولا ينبغي له أَنْ يُقَصِّر عنه ، وأَمَّا ما تفعلهُ الأُجَراء والوُكَلاء فليس ذلك بواجب عليه ؛ حتى لو جعَلَ الْوِلَايَةَ إلى امرأَة وجعل لها أَجْرًا معلوماً لَا تُكَلَّفُ إلا مثل ما يفعله النِّساء عُرْفًا . والقَيِّم والنَّاظر والمتولي بمعنى واحد. انظر : (أحكام الأوقاف ، 345) ، (البحر الرائق ، 408/5) ، (حاشية ابن عابدين، 683/6)

[3]– أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، قاضي القضاة، شمس الدين أبو العباس السروجي، تفقه على الصدر سليمان بن أبي العز، ونجم الدين أبي طاهر إسحق بن علي بن يحيى، ولي القضاء بالديار المصرية، وصنّف وأفتى، ووضع شرحا على كتاب الهداية سمَّاه: الغاية، انتهى فيه إلى كتاب الإيمان، في ست مجلدات ضخمة . توفي بالمدرسة السِّيوفية بالقاهرة ، في يوم الخميس، ثاني عشر رجب، سنة عشر وسبعمائة . ومولده سنة سبع وثلاثين وستمائة. انظر : (تاج التراجم ، 107/1) ، (الجواهر المضية ، 123/1) ، (الفوائد البهية ، 13)

يكتب بعد البسملة :

فَوَّضَ فلان بن فلان بن فلان– ويُنْسب إلى الواقف إنْ كان من نسْله– وشهود/ 85 أ/ هذا الكتاب به عارفون، التَّدريس بالمدرسة الفلانية، التي بمدينة دمشَق المحروسة، بالمكان الفلاني، المعروفة بإيقاف [1] فلان – جدُّ هذا المفوِّض المذكور إنْ كان الأَمر كذلك – الوقف على [المدرسين][2] والفقهاء الحنفية، على ما تضمَّنه كتاب وقف ذلك المتقدم التأريخ. وهي معروفة مشهورة في موضعها، على عادة من تقدَّم بها من [3] المدرسين . إلى فلان بن فلان الفلاني – بألقاب تناسبه – أدام الله تأييده وتسديده ، وأذنَ له في إلقاء الدرس بالمدرسة المذكورة، في الأيام المعتادة، على عادة من تقدَّمه بها من اَلمدرسين، وقاعدته المستقرة إلى آخر وقت .

وأنْ يتناول ما هو مقرر له من الجامكية [4] والجراية [5] للمدرس بها على مقتضى شرط واقفها – تغمَّده الله تعالى برحمته – .

وولاَّه ذلك تولية شرعيَّةً ، وتفويضًا صحيحًا شرعيًّا ؛ وذلك بعد أنْ عَزَل المدرس بها قبل تأريخه ، عزلاً شرعيًّا ، بحضرة شهوده .

وأَذنَ للمدرِّس المولَّى المذكور، في مباشرة نيابة النظر بالمدرسة المذكورة وما هو وقف عليهَا، والعمل في ذلك كله بمقتضى شرط واقفها، وصرف ما تدعوا الحاجة إلى صرفه شرعًا، والتصرُّف في ذلك تصرف المباشرين والنُّظَار؛ كل ذلك بمقتضى ما لهذا الناظر

---

(1) – في ج : باتفاق ، وهذا تصحيف

(2)– في جميع النسخ (المدرس) بصيغة الإفراد .

(3)– ساقطة في : أ

(4) – الجامكية : هي ما يرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف ؛ كما يفيده كلام البحر عن ابن الصائغ . وفي الفتح الجامكية كالعطاء : وهو ما يثبت في الديوان باسم المقاتلة أو غيرهم ؛ إلا أنّ العطاء سنوي ، والجامكية شهرية . (حاشية ابن عابدين ، 651/6)

(5)– جري : الجيم والراء والياء أصل واحدٌ ، وهو انسياح الشيء . يقال : جرى الماء يجري جريةً وجرياً وجرياناً ويقال للعادة الإجْريًّا . و الجرايةُ الجاري من الوظائف . انظر : (معجم مقاييس اللغة ، 448/1) ، (مختار الصحاح ، 89/1)

الموَلّى المذكور من ولاية العزل، والولاية، والترتيب، ولكونه /85 ب/ آلَ النظر[١] إليه على الأوقاف المشار إليها فيه بمقتضى شرط الواقف المذكور، وثبوت استحقاقهما للنظر على ذلك بمجلس الحكم العزيز بدمشق المحروسة – أَجَلَّه الله تعالى – الثبوت الشرعي المتَقَدِّم على تأريخه .

وأَشْهَدَ عليه هذا الناظر المفوِّض المُسَمَّى أعلاه ، بما نُسِبَ إليه في هذا الكتاب ، في تأريخ كذا ، في شهر كذا ، من سنة كذا .
ويشهد على الناظر المفوِّض ، والمفوَّض إليه ، وبقبوله لذلك .

[50] صورة[٢] كتابة حكم على رجل ، يمنع السفر بزوجته[٣]

يكتب في هامش الصِّداق ما صورته :

---

[١] – في ج ، د : " إلى الناظر " بدل " آل النظر "

[٢] – هذه الصورة جاءت في النسخة ب ، في الفصل الثالث ، في النوع الثاني المختص بما يكتبه القاضي ، في اللوح (67ب) . وربما كان هناك سقطٌ لهذه الصورة ، فتمَّ تدارك ذلك ؛ خاصةً وأنَّها جاءت في نهاية الفصل ، بعد آخر صورة وقبل الخاتمة .

[٣] – مسألة منع الرجل السفر بزوجته ، ذكرها المصنِّف في كتابه (أنفع الوسائل) ، فذكر : " أنَّ ظاهر الرواية ، إذا وفَّاها مهرها نقلها إلى حيث شاء ، وأمَّا منعه من السفر بها ، فهو قول أبي القاسم الصَّفَّار،واختيار أبي الليث وجماعة من المشايخ ، وعلّلوا الحكم بفساد الزمان ؛ لأنَّها لا تأمن على نفسها في منزله ؛ فكيف إذا خرجت إلى السفر . ومال (الطرسوسي) إلى منعه من السفر بها ، ولكن بشيء من التفصيل ، فقال ما نصه : " والذي ينبغي أنْ ينظر إلى وطن المرأة الذي فيه عشيرتها وقومها ؛ فإنْ كان تزوجها فيه بين قومها ، ثُمَّ طلب بعد ذلك أنْ ينقلها إلى بلد آخر ، لا يُجَابُ إلى ذلك ، ويُحكم لها بالمنع . وإنْ كانت في مصر ليس لها فيه عشيرة ، وقد تزوجها فيه ، وأصلها من مصر آخر ، ينبغي ألاّ يُحكم لها بالمنع . وأيضاً ينبغي للحاكم أنْ يستكشف عن حقيقة الحال ، وينظر في طلب الزوج السفر بأهله ؛ فإن كان طلب مضارة؛ لأجل أنْ تهبه شيئاً من المهر ، أو تترك الكسوة ، أو لأمر جرى بينهما من خصومة ونحوها فلا يجيبه إلى ذلك ، وخصوصا إذا لم يكن مأموناً عليها ويحكم لها بالمنع . وعلى أنَّ ظاهر الرواية أحكم ، وقول أبي القاسم الصَّفَّار أرفق بالنساء وأرحم . والله أعلم " . (أنفع الوسائل ، 42) وانظر : (حاشية ابن عابدين ، 294/4)

حُكَمَ على الزوجِ المُسَمَّى فيه: فلان بن فلان بن فلان، بمنعه من السفر بزوجته المسمَّاة: فلانَة بنت فلان بن فلان، بغير رضاها[١]، وإنْ وفّاها مهرها[٢] إلى غيرِ مصرها الذي تزوجها فيه، بمجلس[٣] الحكم العزيز المولوي القضائي الفلاني الحنفي – أجلّه الله تعالى – بتأريخ كذا[٤] .

[51]صورة[٥] نقل[٦]كتاب وقف بشهادة شهود وقفوا عليه ، وشهدوا عند القاضي بالوقوف[٧] والمقابلة وكيفيَّة ذلك من غير أنْ يتصل الأصل بالقاضي !

هذا شيءٌ ممَّا كُتبَ، رأيته بعد ، ولا أعرفه أنَّه يُفعل على هذا الوجه من غير اتصال الأصل ! إلى أنْ وقفتَ علىَ كتاب من أوقاف نور الدين الشهيد[٨] /86 أ/ بوقف جامع القلعة[١] بدمشق[٢] .

---

[١] – وبمفهوم المخالفة ، إذا كانت راضية فله السفر بها حيث شاء .

[٢]– قوله : " وإنْ وفّاها مهرها " إشارة إلى الخلاف في المسألة ، وهو في الحقيقة ليس اختلاف رواية عن الأصحاب ، ولكن اختلاف عصر وزمان ؛ كما قالوا في مسألة الاستئجار على الطاعات ، ويدّل على ذلك قول الولوالجي : هذا كان في زمانهم ، أمَّا في زماننا فلا يملك الزوج أنْ يسافر بها ؛ وإنْ وفّاها صداقها . انظر : (أنفع الوسائل ، 42) – والمراد من المهر : المعجَّل ، الذي تعارفوا تعجيله ، وقيل : المؤجل أيضًا . (أنفع الوسائل ، 42)

[٣] – قوله : " بمجلس الحكم العزيز المولوي القضائي الفلاني الحنفي أجَلّه الله تعالى " غير موجود في : ب

[٤]– " بتاريخ كذا " غير موجودة في : ج ، د

[٥] – هذه الصورة غير موجودة في : ب

[٦]– " نقل " غير موجودة في : ج ، د

والنقل : تحويل الشيء من موضع إلى موضع . وفي الكتاب : نسخَه . انظر : (المحكم ، 6/413) ، (التعريفات ، 297)

[٧]– في ج ، د : بالوقف

[٨]نور الدين ، صاحب الشام، الملك العادل، ناصر أمير المؤمنين، تقي الملوك، ليث الإسلام، أبو القاسم، محمود بن الأتابك قسيم الدولة أبي سعيد زنكي بن الامير الكبير آقسنقر التركي السلطاني الملكشاهي . مولده في شوال سنة إحدى عشرة وخمس مئة . وكان حامل رايتي العدل والجهاد، قلَّ أنْ ترى العيون مثله، حاصر دمشق، ثم تملّكها، وبقي بها عشرين سنة . وبنى المدارس بحلب وحمص ودمشق وبعلبك والجوامع والمساجد وأنشأ المارستان ودار الحديث والمدارس ومساجد عدة، وأبطل المكُوس، وكان بطلاً شجاعًا، وافر الهيبة . وكان

وهو اصطلاح غريب لم يعرف! وما ذكرته هنا إلاَّ لغرابته فقط، لا أنِّي أعمل مثله في المستقبل؛ لما يظهر عندي أنَّه ناقص من الشروط [٣] في نقل الكتب، وهو ثابت على قاضي القضاة : حسام الدين الرَّازي [٤] ، والعجب منه كيف أثبته بمجرد وقوف ومقابلة ! حسب ما يأتي نقله بعبارته .

وصورته :

كُتب بعد البسملة : لمَّا كان بتأريخ السابع عشر من شهر ذي القعدة ، من شهور سنة إحدى وثمانين وستمائة ، وقف من يضع خطُه آخر هذا الكتاب، وهم من المعدِّلين بدمشق

يميل إلى التواضع وحب العلماء والصُّلحاء، وعزم على فتح بيت المقدس . تُوفِّي في شوال سنة تسع وستين وخمس مئة. انظر: (سير أعلام النبلاء،531/20)،(البداية والنهاية، 480/16)،(وفيات الأعيان ، 184/5)

[١] – جامع القلعة : هذا الجامع أنشأه الملك العادل نور الدين محمود في قلعة دمشق، وأوقف عليه الأوقاف الكافية للصرف على المسجد وإمامه ومؤذنه ، وقد ذكر ابن شداد ضمن مدارس الحنفية مدرسة بجامع القلعة واقفها الشهيد نور الدين محمود ، كما ذكرها النعيمي باسم : المدرسة النُّورية الحنفية الصغرى ، بجامع قلعة دمشق . (الدّولة الزنكية ، 302)

[٢] – من قوله " بدمشق ...إلى قوله ... لا أنِّي أعمل مثله في " ساقط في : أ

[٣] – وأهم هذه الشروط : اتصال الأصل بالقاضي ؛ كما ذَكر المصنِّف ؛ فإذا اتصل أصلها بالقاضي كتب على هامشها بالقرب من موضع التوقيع : ليُنقَل به نسخة ؛ فإذا كَتَبَ ذلك ، شَرَعَ كاتب الحُكم في النقل ، ونقلها حرفًا حرفا .

ومن الكُتّاب، وقبل الشروع في النقل، يكتب: نُسخةٌ نُقلَت من أصْلٍ كصورَته، بإذن حُكمي ، فإذا فَرغ من نقل الأصل ، كَتب : ونَقلتُ هذه النسخة بالأمر الكريم العالَي المولوي القضائيَ الفلاني ؛ بمقتضى خطِّه الكريم = = أعلاه في تأريخ كذا وكذا . وينقل شهادات الشهود فيها ، الأحياء والأموات ؛ فمنَ كان منهم قد مات ، كَتَبَ مثَال خَطّه ، ومن كان في قيد الحياة ، بعثها إليه لينقل خَطّه من النسخة الأصلية إلى النسخة المنقولة ، ومن كان باقيا من الحكام ، يأخذها ويتوجه إليه لينقل علامته وتأريخه في إسجاله الذي يكتب في النسخة المنقولة ؛ كما في الأصل . انظر : (جواهر العقود ، 409/2)

[٤]– علي بن أحمد بن مكي ، الإمام ، حسام الدِّين الرَّازي . قال ابن عساكر : قَدمَ دمشق وسكنها وكان يدرِّس بالمدرسة الصَّادرية ، ويفتي على مذهب الإمام أبي حنيفة ، ويشهد ويناظر في مَسائل الخلاف ، قال : وما أظُنه حدَّث ، وكان فقيهًا ، فاضلاً ، له تصانيف ، منها : كتاب (خلاصة الدلائل) في شرح القدوري ، ومنها : (سلوة الهموم). وكانت سنة وفاته: ثلاث وتسعين وخمسمائة، بدمشق ، ودفن خارج باب الفراديس . انظر: (تاج التراجم، 207/2)،(الجواهر المضية ، 543/2) (الفوائد البهية ، 118)، (الأعلام ، 256/4)

على كتاب السِّجل المُشتمل على الأوقاف النُّورية (١) ، وهو السِّجل الذي مقره في الخانقاه(٢)[السميساطية](٣)التي بباب الناطفانيين(٤) من شام جامع دمشق(٥) . وعدة ما اشتمل عليه كتاب السِّجل المشار إليه، المؤرخ بيوم الأربعاء، ثامن جمادي الأولى، سنة تسع وستين وخمسمائة، الثابَت مضمونه على قاضي القضاة: محمد بن عبد الله بن [القسم](٦) [الشهرزوري](٧)الحاكم الذي كان بمدينة دمشق وأعمالها للدولة القاهرة النبويَّة النبويَّة العبَّاسية الطاهرة الزكية، في خلافة عبد الله، ووليَّه الإمام: أبي محمد الحسن

---

(١)– سمِّيت بذلك نسبة إلى الملك العادل "نور الدين زنكي" . وهي أوقاف كثيرة ، وقد بلغت كتبها : سبعة وثلاثين كتابا ؛ كما سيذكر المصنِّف .

(٢) – خانقاه : هو رباطُ الصُّوفيَّة ومُتَعبَّدُهُم ، فارسيَّةٌ أَصْلُها خانه كاه . وهو ما يبنى لسكنى فقراء الصُّوفيِّة ، ويسمَّى الخانقاه والتَكية . انظر : (تاج العروس ، 374/36) ، (حاشية ابن عابدين ، 430/2)

(٣) – في : أ (الشمساطية) ، وفي : ج ، د (الشميصاتية) والصحيح (السميساطية) كما أثبته ، نسبةً إلى واقفها الشيخ : أبو القاسم علي بن محمد السميساطي ، من أكابر الرؤساء بدمشق . انظر : (سهم الألحاظ ، 49/1) ، (تبصير المنتبه ، 751/2) ، (تاج العروس ، 379/19)

(٤)– أحد أبواب الجامع الأموي بدمشق ، ويقع شمالي الجامع . (البداية والنهاية ، 378/18) (الدارس في تأريخ المدارس ، 11/1) . والنّاطف : نَوْعٌ من الحَلْواء ، يصنع من اللوز والجوز والفستق ويُسَمَّى أيضًا : القُبَّيط . انظر : (تاج العروس ، 423/24) ، (المعجم الوَسيط ،931/1)

(٥) –جامع دمشق: ويقال له: جامع بني أمية ، والجامع الأموي ، والجامع المعمور، الذي لا يعرف في الآفاق أحسن بناء منه. بناه الوليد بن عبد الملك، وزخرفه . فلم يزل في بنائه وتحسينه مدة خلافته وهي عشر سنين . وكان قبله نصفه كنيسة للنصارى، والنصف الذي محراب الصحابة به للمسلمين، فأرضى الوليد النصارى بعدة كنائس صالحهم عليها، فرضوا، وجعله كله مسجداً . انظر: (البداية والنهاية،403/12)(الدارس ، 285/2)

(٦) – هكذا في جميع النسخ " بن القسم " بينما معظم من ترجم له قال : " بن القاسم "

(٧)في ج ، د " السهردوري" وهو تصحيف؛ فكُل من ترجم له قال: " الشَّهرزُوري " وهو : محمد بن عبد الله بن القاسم بن المظفر بن علي، أبو الفضل بن أبي محمد الشَّهْرزُوري الموصلي، قاضي القضاة ،كمال الدين . وُلدَ سنة إحدى وتسعين وأربعمائة . ولِيَ قَضاء الموصل، ثُمَّ قَدمَ الشام وافدا على نور الدين، فبالغ في إكرامه، وَولاّه قضاء دمشق، ونظَر الأوقاف، وَنظَر أموال السلطان، وغَير ذلك. وكان فقيها، أصوليا، أديبا، شاعرا ظريفا ذا أفضال. وقّف أوقافا كثيرة منها: مدرسة بالموصل، ومدرسة بنصيبين ، ورباطًا بمدينة النبي – صلى الله عليه وسلم– تُوفّي في سادس المحرم سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة .انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ،117/6). وانظر ترجمته في:(سير أعلام النبلاء،57/21)،(شذرات الذهب،403/6)،(الكامل، 84/10)

المستضيء بأمر الله [(١)]أمير المؤمنين ، من كتب الأوقاف النُّورية ، سبعة وثلاثين كتابا، فَنَسخَة الكتاب التاسع منها :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما وقفه، وحبَّسه ، وسبَّله، وأبَّده / 86 ب/ وحرَّمه، وتصدَّق به المولى الملك العادل – بألقابه – نور الدين، وذَكَر الأوقاف والشروط إلى آخر كتاب الوقف، وذكر تأريخه ، ونقله حرفًا حرفا، ولم يقل في آخره: ونَقَلتَ هذه النسخة بإذن القاضي فلان، ولا غيره ! بل لمَّا فَرغَ من نقل كتاب الوقف، كَتب الشهود ما صورته:

وقَفتَ على هذا السِّجل المذكور، والأصل، وقابلتهما بهذه النُّسخة، فصحَّت المقابلة بهما فيه .

وأَشْهَدَ بذلك في التأريخ المذكور أعلاه .

كَتَبَه : عبد الرحمن بن أبي بكر بن منصور الحنفي[(٢)] .

ورَقَم قاضي القضاة حسام الدين له ، ولآخر معه [(٣)] : شهد عندي بذلك . وعَلَم على الكتاب ، وأَشهدَ عليه في ظاهره .

وصورة الإشهاد :

---

(١) – الخليفة أبو محمد ، الحسن ابن المستنجد بالله يوسف ابن المقتفي محمد ابن المستظهر أحمد ابن المقتدي الهاشمي العباسي . بويع بالخلافة وقت موت أبيه في ربيع الآخر سنة ست وستين وخمس مئة . ولد سنة ست وثلاثين وخمس مئة . وكان ذا حلم وأناة ورأفة وبر وصدقات . قال ابن الجوزي في (المنتظم) : بويع ، فَنودي برفع المكُوس ، ورد المظالم ، وأظهر من العدل والكرم ما لم نره من أعمارنا ، وفرَّق مالا عظيما على الهاشميين ، وفي خلافته زالت دولة العبيدية بمصر ، وضعف بدولته الرفض ببغداد وبمصر ، وظهرت السنة ، وحصل الأمن . مات في شوال ، سنة خمس وسبعين وخمس مئة . انظر: (سير أعلام النبلاء ، 68/21)،(المنتظم ، 190/18)،(الكامل ، 97/10)،(تأريخ الإسلام ، 84/45)،(النجوم الزاهرة ، 78/6)

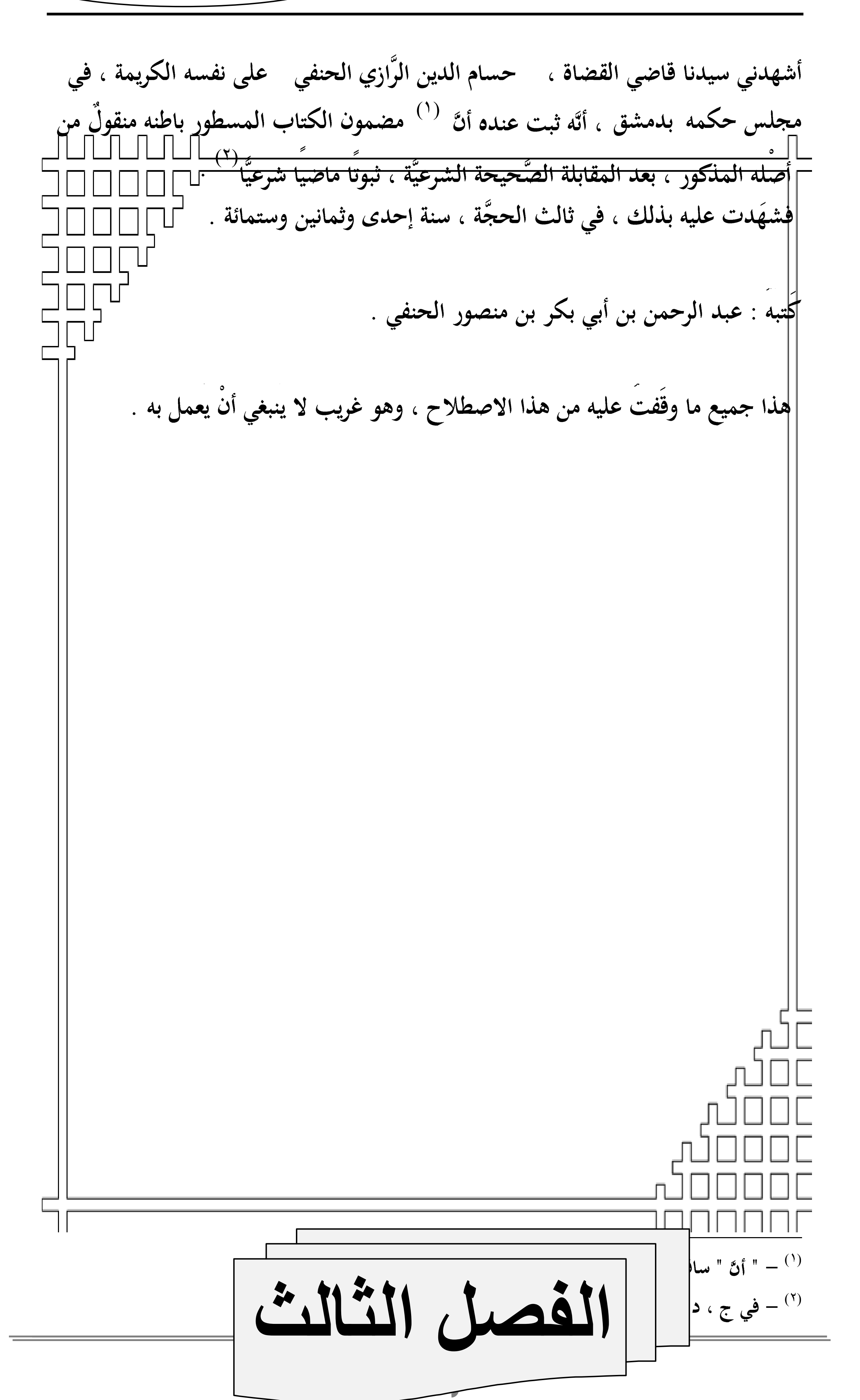
(٢) – لم أجد له ترجمة .

(٣) – في أ : " ورقم قاضي القضاة حسام الدين ولا خبر معه "

أشهدني سيدنا قاضي القضاة ، حسام الدين الرَّازي الحنفي على نفسه الكريمة ، في مجلس حكمه بدمشق ، أنَّه ثبت عنده أنَّ [1] مضمون الكتاب المسطور باطنه منقولٌ من أصْله المذكور ، بعد المقابلة الصَّحيحة الشرعيَّة ، ثبوتًا ماضيًا شرعيًّا [2] . فشهَدت عليه بذلك ، في ثالث الحجَّة ، سنة إحدى وثمانين وستمائة .

كَتبهَ : عبد الرحمن بن أبي بكر بن منصور الحنفي .

هذا جميع ما وقَفتَ عليه من هذا الاصطلاح ، وهو غريب لا ينبغي أنْ يعمل به .



(1) ـ " أنَّ " سا

(2) ـ في ج ، د

الفصل الثالث

في معرفة ما يحتاج إليه القاضي

وذكر نبذة /87أ/ من كتاب أدب القاضي ؛ ممَّا يُستحب له فعله ، وما يتعيَّن عليه تَرْكه ، وما هو متعلِّقٌ بصناعة القضاء[1] .

[1] – القضاء لغة : يأتي بمعان ، منها: الحكم، واللزوم، والأمر، والتقدير، والأداء والإنهاء. وكل هذه المعاني تَرجع إلى الختْمِ والفراغِ من الأَمر : يعَني بإكْماله .

وذكْر رَسْم الكتابة التي يكتبها القاضي ، من العَلاَمَة [١] وموضعها ، إلى الرقم وموضعه ، وكيفيَّة ما يكتب لكل أحد على اختلاف المراتب ، إلى بيان كيفيَّة التَّوقيع على الهامش ، إلي بيان التأريخ وكيفيَّته [٢] ، إلى بيان كيفيَّة الحسبلة وموضعها ،إلى ما يكتب علي المحاضر ، إلى بيان ما يكتب في صور المَجَالس [٣] ، إلى بيان ما يكتب على القسمة ، إلى بيان ما يكتب على الإذن الصادر عنه ، إلى كل ما يدخل تحت صناعة القضَاء ، حسب ما يأتي في مكانه مبيَّنا مفصَّلاً إنْ شاء الله تعالى .

وهذا الفصل أَجَلُّ ما عُمل في الكتاب ، ومنْ أَجْله دُوِّن ، وهو في الحقيقة الرأس ، والباقي تبع . وهو نوعانَ :

النوع الأول :

فيما يَحتاج إليه القاضي، وذكر [٤] نبذة من كتاب أدب القاضي ممَّا يُستحب له فعله، وما يتعين عليه تركه ، ويتضَمن بيان الولاية [٥] ، وبيان أهليَّة [٦] المُولى ، ومَنْ يَصِحُّ التَّقليدَ من جهته ، إلى آخره .

وشرعًا : فصل الخصومات وقطع المنازعات . انظر : (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – ، 125/1) ، (روضة القضاة ، 49/1) ، (حاشية ابن عابدين ، 20/8) ، (النهاية في غريب الحديث والأثر ، 78/4)

[١] – " العلاَمة " ساقطة في : أ . وسيأتي تعريفها عند الكلام عليها صفحة (197)

[٢] – في ج ، د : "إلى بيان التأريخ وموضعه وكيفيته" فزاد "وموضعه"

[٣] – " إلى بيان ما يكتب في صور المجالس " غير موجودة في : أ

[٤] – قوله : " وذكر نبذة من كتاب أدب القاضي " غير موجود في : ج ، د

[٥] – الولاية لغة : يقال : (ولي) الأمر و (تَولاّه) : إذا فعله بنفسه . ومنه قوله في باب الشهيد : ((لُوا أخاكُم)) أي تولّوا أمره من التجهيز . و (وليٌّ) اليتيم أو القتيل و (والي) البلد : أي مالك أمرهما . ومصدرهما : (الوِلايَة) بالكسر . و (الوَلايةُ) بالفتح : النُّصْرة والمحبَّة .
وشرعًا : تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى . والمراد بتنفيذ القول : ما يكون في النفس ، أو في المال ، أو فيهما معا . انظر : (المغْرب ، 372/2) ، (حاشية ابن عابدين ، 154/4)

[٦] – الأهلية : عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه .

النوع الثاني :

في ذكر الرَّسْمِ المعهود في كتابة القاضي على المكاتبة الشرعيّة، إلى جميع ما ذكرنا .
وهو ممَّا ينبغي الاعتناء به ، وكثرة التأمّل ممّن ابتلي بهذه الصناعة ، فهو ممَّا يُعينه على مَا يأتي إنْ شاء الله تعالى .

بيان النوع الأول

حكم ولاية القضاء

اعلم أنَّ /87ب/ ولاية القضاء فرض كفاية[1] ؛ كالجهاد .

وهي ضربان: 1/ أهلية وجوب، ينقسم فروعها واصلها واحد، وهو الصلاح للحكم، فمن كان أهلاً لحكم الوجوب بوجه ، كان هو أهلاً للوجوب ، ومن لا ، فلا .

2/وأهلية أداء . وهي نوعان :

أ/ كامل ، يصلح للزوم العهدة . ب/ و قاصر ، لا يصلح للزوم العهدة .

انظر : (التعريفات ، 58/1) ، (أصول البزدوي ، 324/1) ، (أصول السرخسي ، 332/2)

[1] – فرض الكفاية : ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين ؛ لحصول المقصود ، وإن اجتمع الناس على تركه كانوا مشتركين في المأثم ؛ كالجهاد ، وغسل الميت ، والصلاة عليه ، والدفن ، كل ذلك فرض كفاية . انظر : (المبسوط ، 262/30) ، (أصول السرخسي ، 292/2)

مَن يجوز تقلُّد القضاء منه

ويجوز تَقلُّد القضاء من السلطان العادل ، والجائر[١] ؛ إذا كان يُمَكِّنُهُ من القضاء بحق ، وإنْ كان لا يمكِّنه لَا يجوز[٢] .

والصَّحيح أنَّ تقلُّد القضاء من السلطان العادل رخصة ، والامتناع عنه أفضل[٣] إلاَّ إذا كان الرجل متعينا في البلد للقضاء فإنّه يجب عليه تقلّده ، ويأثم بتركه .

شرائط القضاء

والأَوْلَى أنْ يكون القاضي عَدْلاً[٤] مُجْتَهِدًا[٥] .

قال الخصَّاف[٦] والطّحاوي[١] : " لابُدَّ من العَدَالة لصِّحَة التَّولية "[٢] .

---

(١) – لأَنَّ الصَّحابة – رضي اللهُ عنهم – تَقَلَّدُوا القضاء من معاوية ، وكان الحقُّ مع عليٍّ – رضي اللهُ عنهما – في نَوْبَته، وتقلّدوا من يزيد؛ مع جوره وفسقه ، وعُلماء السَّلف والتَّابعين تقلَّدُوهُ من الحَجَّاج ، وجورُهُ مشهورٌ في الآفَاقَ. انظر : (شرح فتح القدير ، 245/7) ، (المحيط البرهاني ، 146/12) ، (العناية ، 263/7)

(٢) – لأنَّه إذا كان لا يُمَكِّنُهُ من القضاء ، لا يَحْصُلُ المقصودُ بالتَّقلُّد ؛ فلا فائدةَ لتَقَلُّده ؛ بخلَاف ما إذا كان يُمَكِّنُهُ . (العناية ، 264/7) وانظر : (شَرح فتح القدير ، 246/7)

(٣)– هذه مسألة ما إذا استُجْمِعَت شرائط القضاء في شخص، هل يجوز له تقلد القضاء؟ وما ذهب إليه المصنِّف هنا هو اختيار الخصَّاف ، وهو اختيار عامة المشايخ ، وقال بعضهم : يجوز الدخول فيه مختارا ، وقال بعضهم : لا يجوز الدخول فيه إلاَّ مُكْرهًا . والخلاف في حالة وجود من يصلح للقضاء غيره، أمَّا إذا لم يوجد، فلا خلاف في وجوب تقلّده . انظر : (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – 132/1) ، (المحيط البرهاني ، 148/12) ، (شرح فتح القدير ، 241/7)

(٤)– العدالة في اللغة : الاستقامة . وفي الشريعة : عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عمَّا هو محظور دينًا . (التعريفات ، 191)

(٥) – الاجتهاد في اللغة : بذل الوسع . وفي الاصطلاح : استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال . (التعريفات ، 23)

– جاء في (نظام القضاء السعودي): عدم صلاحيَّة القاضي للقضاء، يستوجب إنهاء خدمته.انظر:(المادة / 69) =

= ولذلك جاء في (المادة / 44) : تكون مدة التجربة للملازم القضائي سنتين ، من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور قرار من المجلس الأعلى للقضاء بتعيينه على هذه الوظيفة. فإن رئي خلال هذه المدة عدم صلاحيته للقضاء ، يُصْدِر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بالاستغناء عنه في السلك القضائي . ويكون من يعيَّن من القضاة ابتداءً تحت التجربة لمدة عام ، وإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدَّة ، تُنْهَى خدمته بأمر ملكي.

(٦)– الخصَّاف : العلاَّمة ، شيخ الحنفية ، أبو بكر ، أحمد بن عَمرو بن مَهير الشَّيباني ، الفقيه الحنفي ، المحدِّث . كان فاضلاً صالحًا فارضًا حاسبًا ،عَالمًا بالرأي . صنَّف : (الخراج) و (الحيَل) و (الشروط الكبير)

ما ينبغي على الإمام في تقليد القضاء

تقلّد القضاء بالرِّشْوَةِ

وينبغي للإمام أنْ يُقلِّد القضاء للأولى والأقدرِ عليه[3] من فقهاء أهلِ بلده. والجاهلُ المُتّقي أولى بأنْ يُولّى من العَالم الفاسقَ؛ لأنَّه بتقواه يحترز ولا يَقْضي حتى يستفتي العُلماء. ومن تَقلّد القضاَء برشوَة[4] أعطاها لا يصير قاضيا ، ويحَرم عليه إعطَاء الرِّشْوة ، وعلى السلطان أخذها .

و (الرضاع) و (أدب القاضي) و (العصير وأحكامه) و (أحكام الوقوف) و(ذرع الكعبة) و (المسجد والقبر) .
ويُذْكر عنه زهدٌ وورع ، وأنّه كان يأكل منْ صنعته . مات ببغداد سنة إحدى وستين ومئتين . انظر : (سير أعلام النبلاء ، **123/13**) ، (تاج التراجم ، **97/1**) (الجواهر المضية ، **230/1**) (الأعلام ، **185/1**)

(1) – الطّحاوي : الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدِّث الديار المصرية وفقيهها ، أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سَلامَة بن سَلَمَة بن عبد الملك ، الأَزْدي الحَجْري المصري الطّحَاوي الحنَفي ، صاحب التّصانيف ، مولده في سنة تسع وثلاثين ومئتين. وبرز في علَم الحديث ، وفي الفقه وكانَ ثقة ، ثبتا ، فقيها عاقلاً لم يخلف مثله. صنَّف: (اختلاف العلماء) و (الشروط) و (أحكام القرآن) و (معاني الآثار) . مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. انظر : (سير أعلام النبلاء ، **27/15**) ، (الجواهر المضية ، **271/1**) ، (تاج التراجم ، **100/1**) ، (الأعلام ، **206/1**)

(2) – قال الطحاوي : " ولا ينبغي أنْ يَولى القضاء إلاَّ الموثق به في عفافه ، وعقله ، وصلاحه وفهمه ، وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه " . انظر : (مختصر الطحاوي ، **332**)
وثبت اشتراط العدالة عند الخصَّاف ، واختلف في النقل عنه ، هل هو شرط لزوم ، أو شرط أولوية. انظر : (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – ، **129/1**) ، (أنفع الوسائل ، **308**)
– ذكر المصنِّف مسألة اشتراط العدالة والاجتهاد لتقلد القضاء في كتابه (أنفع الوسائل) فقال بعد ذكر الأقوال والنقول في المسألة : " فتحرر لنا من هذا أنَّ الاجتهاد شرط الأولوية في الصحيح من المذهب ، لا شرط جواز التَّقليد . فأمَّا شرائط الجواز فهي شرائط أهلية الشهادة ؛ فمن كان أهلاً للشهادة كان أهلاً للقضاء ، وعلى العكس " . (أنفع الوسائل ، **309**) .
قلت : ما حرره المصنِّف هنا هو ظاهر المذهب ، كما ذكره صاحب الحاشية ، وعلّله بقوله : " لو اعتبر هذا لا نْسدَّ باب القضاء ، خصوصا في زماننا " . (حاشية ابن عابدين ، **25/8**)

(3) – جاء في (نظام القضاء السعودي) شروط لتعيين القضاة، منها: أنْ يكون حسن السيرة والسلوك. وأنْ يكون متمتعا بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نَصَّ عليه شرعًا، وأنْ يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة =
= بالمملكة ، أو شهادة أخرى مُعادلة لها ؛ بشرط أنْ ينجح في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء . انظر : (المادة/**31**)

(4) – الرِّشْوةُ : ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل . (التعريفات ، **228**)

قبول القاضي للهدايا

ولا يَحلُّ للقاضي قبول الهديّة [١] إلاّ منْ ذي رَحم محرم منه [٢] ، أو ممَّن جرت عادته بمهاداَته قبل القضاء ، بشرطين :

أحدهما: أنْ لا يكون[٣] بينه وبين أحد خصومة وقت الهديِّة .

والثاني: أنْ لا يزيد المُهْدي في هديِّته على ما هو المُعتاد قبل القضاء، فإنْ زادَ، ردّ الزِّيادة . وأمَّا غير هذين فَلا يقبل هديته[٤] ؛ سواء كانت له خصومة، أولم /88أ/ تكن .

استعارة القاضي واستقراضه

ولا يَحلّ للقاضي أيضًا أنْ يستعير[٥] شيئًا ، أو يستقرض[٦] ؛ ممَّن لم يكن قبل القضاء القضاءَ

يستعير منه أو يستقرض .

إجابة القاضي للدّعوة

---

[١] – لأنَّه من جوالب القضاء، وهو نوعٌ من الرَّشوة والسُّحت، والأصل فيه ما روى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على الصدقات، فجاء بمال، فقال: هذا لكم وهذا ممَّا أهديَ إلي، فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته:"ما بال قوم نستعملهم فيقدموا بمال ويقولون هذا لكم وَهذا مَما أهدي إلي ؛ فهلا جلس أحدكم عند حمش أمه فينظُر أيهدى إليه أم لا". انظر: (المبسوط ، 82/16)،(شرح فتح القدير ، 253/7)

– جاء في (اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية): " أنَّ قبول الهديَّة للقاضي ، من أحد الخصوم ، قبيل رفع الدَّعوى أو بعده ، أحد أسباب رد القاضي عن النظر في القضية . ويترتب عليه وقف الدّعوى المنظورة حتى يفْصل في طلب الرد . إلاّ في حالة اتفاق الخصوم على نظر الدَّعوى مع وجود سبب من أسباب الرد في هذه المادة ، وهذا يُسْقط حقهم في طلب الرَّد " . انظر : (المادة ، 92) وتفسيرها (2/92) ، (9/92)

[٢] لأنَّهُ من جَوالب القَرَابَة، وهو مندوبٌ إلى صِلَة الرَّحم، وفي الرَّدِّ معنَى القطيعة، وهو حرامٌ.(العناية، 272/7)

[٣] – في أ : أنَ يَكون

[٤] ويجب رَدُّهَا على صاحبها، فإنْ تَعَذّرَ رَدُّهَا على مالكها، وضعها في بيت المال؛ كَاللُقَطَة كما في فتح القدير؛ فإنْ كان المُهْدي يتأذّى بالرَّدِّ يقبلها ويُعطيه مثل قيمتها. (البحر الرائق، 471/6)وانظر:(شرح فَتح القدير 254/7)

[٥]– الإعاَرة : هي تَمليك المنافع بغير عوض مالي . (التعريفات ، 47)

[٦] – القَرضَ : ما تُعطيه غيرك من المال لتَقْضَاه، و الجمع (قُروضَ) وهو اسم من (أقَرضْتَه) المال (إقراضَا)

و (استَقْرضَ) طلب (القَرض) و (اقْتَرضَ) أخذه . وهو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

انظر : (المصباح المنير ، 498/2) ، (التعريفات ، 141)

ولا يجيب إلى الضِّيافة الخاصة ، ويجيب إلى العامة . وتفسير الخاصَّة : هي التي لو[1]لا حضوره لم تُصنع[2] .

الهدِّية والدَّعوة للسُّلطان والمُفْتِي

ويَجوز للسّلطان والمُفْتي قبول الهديَّة وحضور الدَّعوة الخاصَّة، وذكر في الفتاوى الظّهيرية[3] مثل ذلك إلاّ أنَّه زاد فقال:" لأنَّ ذلك من حقوق المسلِم، وإنّما يُمنع عنه القاضي لا غير "[4]

شِراء القاضي وبيعُه

ولا يشتري القاضي ، ولا يبيع بنفسه ، في الصَّحيح[5] ؛ كي لا يسامح لأجل القضاء .

تقليد القضاء والإمارة بالشرط وإضافتهما إلى وقت في المُستقبَل

ويصح تقليد القضاء والإمارة[6] بالشرط ؛ كتعليق الوكالة .

ويصح إضافتهما إلى وقت في المستقبل؛ بأَنْ يقول: إذا قدمت بلد كذا فأنت قاضيه أو أميره.

القاضيان في البلد الواحد

ويجوز أنْ يكون في البلد قاضيان، فإن أَطلق الإمام ولايتهما، لم ينفرد أحدهما بفصل قضية بفصل قضية حتى يتَّفقا عليها. وإنْ جَعَلَ كل واحد قاضياً في طرف على حده اختص به وحدَه.

وفي المحيط : " ويجوز القضاء من القاضيين في مَصْرٍ واحد "[1] .

---

[1] – في أ : سقطت " لو" فجاءت العبارة : " وتفسير الخاصَّة التي لا حضوره لم تصنع " .

[2] – هذا هو المصحح في تفسيرها ، وقيل : العامة دعوة العرس والختان ، وما سواهما خاصة وقيل : إن كانت لخمسة إلى عشرة فخاصة ، وإنْ لأكثر فعامة . (حاشية ابن عابدين ، 51/8)

[3] – قوله " الظهيرية " ساقط في : ب

[4] – انظر : (الفتاوى الظهيرية – مخطوط – ، 238ب)

[5] – يمنع من البيع والشراء عموما ؛ سواء في مجلس القضاء أو غيره . وخالف في هذه المسألة شمس الأئمة السرخسي ، والطحاوي ، وغيرهما ، قال السرخسي :" ولا بأس بأنْ يبيع ويشتري لنفسه في غير مجلس القضاء عندنا " . وقال : " تأويل النهي – إنْ صح – في مجلس القضاء ، وما عداه لا يشمله النهي " . انظر :(المبسوط ، 77/16) ، (مختصر الطحاوي ، 325)

[6] – أمر : الهمزة والميم والراء أصولٌ خمسةٌ : الأمر من الأمور ، والأمر ضدّ النهي ، والأَمر النَّماء والبركة بفتح الميم ، والمعلَم ، والعجب . والأمر الذي هو نقيض النَّهي قولك : افعل كذا ومن هذا الباب الإمرة والإمارة وصاحبها أمير ومؤمَّر . انظر :(معجم مقاييس اللغة، 137/1)

فإن اختلف الخصمان،فطلب كل واحد منهما المُحاكمة إلى قاضي مَحَلَته، فالصَّحيح [٢] أنَّ الاعتبار لمكان [٣] المدَّعى عليه ، وكذا لو كان أحد الخصمين من أهل اَلبَلد، والآخر /88ب/ من أهل العسكر، فأراد العسكري المحاكمة إلى قاضي العسكر، فهو على هذا.

ولو أنَّ قاضيين التقيا في عمل أحدهما ، أو في مصر ليس من عملهما ، فقال له : قد ثبت عندي أنَّ لفلان بن فلان الفلاني كذا ، على فلان بن فلان بن فلان ؛ فاعمل به ، لم يقبل ذلك ، ولم ينفذ قضاؤه ؛ لأنَّ الخطاب والسَّماع وُجِدَ في موضع لا ينفذ فيه قضاؤه[٤] ؛ فلا يجوز أنْ يعتمد في القضاء به ؛ بخلاف كتابَ القاضي إلى القاضي .

---

[١]- نقْلُه هذا عن المحيط ، وجدته في (المحيط البرهاني) وهو مطبوع، ولكن مقصد المؤلف هنا بالمحيط – والله أعلم – (المحيط الرضَوي) ويسمَّى أيضا (محيط السرخسي) وتبيَّن لي ذلك برجوعي لكتابه (أنفع الوسائل) ففيه أكثر من خمسة نقول عن المحيط، لم أجدها في المحيط البرهاني، ممَّا يَعْني أنَّ منهج المُصنِّف عند إطلاقه للمحيط يقصد به (الرضوي) . والمحيط الرضوي وجدته مخطوطًا في معهد البَحوث اَلعلمية بجامعة أم القرى، وفي مكتبة الحرم المكي وكان ناقصا فيهما، ووجدته في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وليس فيه كتاب القضاء.

وقوله:" ويجوز القضاء من القاضيين في مصر واحد " غير موجود في: ج،د في هذا الموضع ، ولكنَّه ذُكر في نهاية المسألة التالية لهذه المسألة، بعد قوله:" بخلاف كتاب القاضي إلى القاضي " . انظر: (المحيط البرهاني ، 349/12)

[٢] – اخْتَلَفَ في هذه المسألة أبو يوسف ، ومحمد ، والصحيح ما قاله محمد : أَنَّ العبرة لمكان المُدَّعَى عليه ، وعليه الفتوى . وعُلِّل : بأَنَّ أَبا يوسف يقول : إنَّ الْمدَّعي منشئ للخُصُومة فيُعْتبرُ قاضَيه ، ومحمد يقول : إنَّ المَدّعَي عليه دافعٌ لها . انظر : (البحر الرائق ، 330/7) (حَاشية ابن عابدين ، 286/8)

[٣] – في ج ، د : ما كان

– جاء في (اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية) : " تُقام الدَّعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدَّعى عليه ، فإنْ لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المُدعي . وإذا تعدد المدَّعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثَرية ، وفي حال التساوي ، يكون المُدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم " . (المادة ، 34)

[٤] – قوله : " لأنَّ الخطاب والسَّماع وُجِدَ في موضع لا ينفذ فيه قضاؤه " غير موجود في : أ

تنصيب النائب وعزله

وليس للقاضي أنْ يُنَصِّبَ له نائبًا إلاَّ بإذن السلطان ؛ فإنْ أَذنْ له فاسْتناب رجلاً صحَّ[١]. فلو عزلَه بعد ذلك لا يصح عَزْله إلاَّ إذا فَوض إليهَ العزل أيضًا ؛ كالاستنابة .
وإذا مات الإمام ، لا ينعزِل قُضاته وعُماله ، وأمَّا القاضي إذا مات أو عُزِل ، وقد كان مأذُونًا له في الاستنابة ، لا ينعزل نائبه .
وذكر في الخَلاصة في الفتاوى " أنَّ السلطان إذا عَزَلَ القاضي انعزل نائبه ، بخلاف موت القاضي "[٢] .

عَزْل السلطان للقاضي

وللسلطان أنْ يَعْزِل القاضي[٣]لريبة ولغير ريبة[٤] .

توقيت ولاية القضاء بالزمان وخصَّها بمكان

ويجوز للإمام توقيت ولاية القضاء بالزمان ، كما يخصها بالمكان، فيُولِّي رجلاً يوماً واحدًا ، أو أيَّاما معدودة .
وإذا ولَّى السلطان رجلاً قضاء بلدة ، لا يَدخل في ولايته سواد البلد [٥] إلاَّ بالتنصيص عليه في منْشوره .

استنابة القاضي لرجلٍ من غير إذن

والقاضي إذا لم يؤذن له في الاستنابة فاستناب رجلاً فَحكَم[٦] بحضوره نَفَذَ حكمه .
ولو حَكَم في غَيْبَته فَرُفع حكمه إليه /89أ/ فأجازه ، نَفذَ أيضًا إسْتحْسانًا[٧] .

---

[١] – أمَّا قاضي القضاة فله أنْ يَستَخلف ، وإنْ لم يُؤذن له بذلك صريحًا ؛ لأنَّ قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاء عزلاً وتقليداً . انظر : (المحيط البرهاني ، 162/12)، (حاشية ابن عابدين ، 13/3)
[٢] – (خلاصة الفتاوى – مخطوط – ، 315أ)
[٣] – قوله : " وللسلطان أنْ يعزل القاضي " ساقطٌ في : أ
[٤] – لغير ريبة : أي لا لفساد فيه . وقد صح عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنَّه قال : لا يترك القاضي على القضاء أكثر من سنة ؛ لأنَّه لا يتفرغ للتعليم والتعلم حال اشتغاله بالقضاء، فينسى العلم . وقد يُقلد مرة ثانية . انظر : (المحيط البرهاني ، 163/12) (الفتاوى الهندية ، 304/3)
[٥] – سواد البلد : قُراها ، سمِّيت بذلك لخضرة أشجاره ، وكثرة زروعه ، والعرب تُسمِّي الأخضر (أَسْودَ) لأنَّه يرى كذلك على بعد . انظر : (القاموس المحيط ، 301/1) ، (المصباح المنير ، 294/1)
[٦] – ساقطة في : ج ، د
[٧] – الاستحسان لغة : وجود الشيء حسنا ، يقول الرجل : استحسنت كذا : أي اعتقدته حسنًا على ضد الاستقباح ، أو معناه : طلب الأحسن للإتباع الذي هو مأمور به . =

في الخوارج يُوَلُّون قاضيًا

والخوارج وأهل البغي إذا ولّوا رجلاً قضاء بلدة من البلاد التي غَلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه.

تَزْوِيجُ القاضيُ الصَغيرة من ابنِهِ

ولو زوَّج القاضي الصَّغيرة من ابنه كان باطلا[(١)] .

تَزْوِيج الصِّغار

والقاضي إذا لم يشترط في تقليده تزويج الصِّغار [(٢)] ، فزوج ، ثُمَّ أجازَ السلطان ذلك،فإنَّه لا يَصح ويكون فاسدًا .

التَّفويض إلى شافعي المذهب

ولو أراد القاضي الحنفي أنْ يفوِّض إلى شافعي المذهب ليقضي ببطلان اليمين المضافة[(٣)]جاز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وإنْ فُوِّض ليقضي برأيه جاز عند الكُل ، وينفذ قضاؤه .

= وفي لسان الفقهاء نوعان : العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا ، نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى : ﴿متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ [البقرة، 236] أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة ، وشَرطَ أنْ يكون بالمعروف ، فَعَرَفنا أنَّ المراد ما يُعرف استحسانه بغالب الرأي . ولا يظن بأحد من الفقهاء أنَّه يُخالف هذا النوع من الاستحسان .

والنوعُ الآخر: هو الدليلَ الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تَسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أنَّ الدليل الذي عارضَه فوقه في القوة، فإنَّ العمل به هو الواجب،فسمُّوا ذلك استحساناً؛ للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل، على معنى أنَّه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسناً لقوة دليله . انظر: (أصول السرخسي، 200/2)

(١) لأنَّ تصرف القاضي حَكْم، وحَكمه لابنه لا يجوز. انظر :(البحر الرائق، 220/3)(حاشية ابن عابدين 227/4)

وفي (أنفع الوسائل) : " لا يجوز للقاضي أن يزوِّج الصغيرة من ابنه ، ولا من أبيه ، ولا ممَّن لا يَجوز له حُكْمه ؛ لأنَّ فعله حَكم " (أنفع الوسائل ، 23)

(٢) مسألة تزويج الصِّغار والصغائر ذكَرها المصنِّف في كتابه (أنفع الوسائل) وأفاض فيها. أنظر (أنفع الوسائل ، 13)

(٣)– جاءت العبارة في أ ، د : " ببطلان اليمين " هكذا ، من دون تحديد نوع لهذه اليمين .

وفي ب : ذكر في تخريجة ،كلمة " المضافة " لتصبح العبارة " ببطلان اليمين المضافة "

وفي ج : " ببطلان اليمين ، المراد : يمين الناسي " ففسر نوع اليمين . والصَحيح ما أثبتَه .

– واليمين المضافة: حلف رجل بطلاق كل امرأة يتزوجها ، بأنْ قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً . فهذه اليمين منعقدة عند الأحناف ، حتى لو تزوج امرأة تَطلُق ثلاثاً ، وعند الشافعي ليست بمنعقدة ، حتى لو تزوج امرأة لا تَطلُق، واحتيجَ إلى هذا التفويض ؛ لأنَّ الشُبَّانُ يتجاسرونَ إلى هذه اليمين ثُمَّ يَحتاجونَ إلى التَزوُّج فَيضطَرُّون إلى ذلك فلو لم يُجبِرْهُم القاضي إلى ذلك ربَّما يقعون في الفتنة. (البحر الرائق ، 6/7) (حاشية ابن عابدين، 596/4)

ولا يُكلِم القاضي أحد الخصمين بلسان لا يَعْرفه الآخر[١] .

لو نَسِيَ القاضي مَذْهَبه

ولو نسي القاضي مذهبه فقضى بشيء على ظنٍّ أنَّه مذهب نفسه ، ثُمَّ تبيَّن أنَّه مذهب خصمه[٢] ، ذكر في شرح الطَّحاوي " أنَّ له أنْ يُبْطلَه "[٣] ، ولم يذكر الخلاف ؛ لأنَّه إذا لم يكنِ مُجْتَهِدًا تبيَّن أنَّه قضى بما لا يعتقده حقًّا فتبيَّن أنَّه وقع باطلاً ، كما لو قضى وهو يعلم أنَّ ذلك مذهب خصمه . وذكر في أدب القاضي : " أنَّه يصح قضاؤه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما لا يصح[٤] " .

فوجه قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنَّ النسيان غالب ، خُصوصًا عند تزاحم الحوادث فكان معذورًا ؛ هذا إذا لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد ، فأمَّا إذا كان من أهل الاجتهاد ينبغي أنْ يصح قضاؤه بالإجماع[٥] ، وَلا يكون لقاضٍ آخر أنْ يبطله[٦] .

تعليق عَزْل القاضي بالشرط

وتعليق عَزّل القاضي بالشرط صحيح[٧] .

---

[١] – لمَا في ترك العدل فيه من كسر قلب الآخر ، ويُتَهم القاضي به أيضاً ، وبه ينتقص حشمة القضاء ؛ ولأنَّه كالمساراَة ، والمساراة لا تنبغي . انظر : (المبسوط ، 77/16) ، (حاشية ابن عابدين ، 53/8)

[٢]– في ب : غيره

[٣] – وزاد : " وليس لآخر أنْ يَبطله ؛ لأنَّه حصل قضاؤه في مختلف فيه . وإنْ قضى بمذهب خصمه وهو يعلم ذلك ، نفذ قضاؤه ؛ لأنَّه قضى في مختلف فيه ، فليس له أنْ ينقضه ولا لأحد غيره . (شرح مختصر الطحاوي – للأسبيجابي – مخطوط – 391)

[٤] – (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – ، 169/3)

[٥] – الإجماع في اللغة : العزم والاتفاق .

وفي الاصطلاح : اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة و السلام في عصر على أمر ديني والعزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد . (التعريفات ، 24) ، وانظر : (حاشية ابن عابدين ، 497/10)

[٦]– هذا وجه قول أبي حنيفة ، ووجه قولهما : أنَّ القاضي مُقَصِّر ؛ لأنَّه يُمْكنه حفظ مذهب نَفْسه ، وإذا لم يحفظ فقد قَصَّر والمقَصِّر غير معذور . (بدائع الصنائع ، 109/9)

[٧] – أنظر تفصيل المسألة في : (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – ، 152/3)

احتراف المحبوس

وإذا أراد المحبوس أنْ يَحْترِف[1]، اختلفوا فيه . قال شمس الأئمة السرخسي[2] : " الصّحيح أنّه يَمنع "[3] . وقَال /89ب/ غيره: لا يمنع . ويمنَع من الحمَّام[4] .

إسْرَاف المحبوس في الطعام

والمحبوس بالدَّين إذا كان يَسْرف في اتخاذ الطعام ، يمنعه القاضي عن الإسراف ، ويقدِّر له المعروف والكفاف[5] ، وكذا في الثِّياب يقتصد فيها ويأمره بالوسط ، فلا يضيِّق عليه في مأكوله ، ومشروبه[6] .

قضاء القاضي للإمام أو عليه

ولو قضى القاضي للإمام أو عليه جاز ، وكذا قاضي القُضاة[7] إذا ولّى واحدًا من أهل القضاء فقضى عليه أو له جاز[8] .

---

(1) – الحرفْة بالكسر : اسم من الاحتراف (الاكتساب) . (المَغْرب ، 197/1)

(2) – محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر ، السَّرْخَسيّ . الإمام الكبير، شمس الأئمة، صاحب المبسوط وغيره، كان إماما علاّمةً حُجَّة متكلما فقيهاً أصولياً مُناظرا، لَزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به. أملى المبسوط نحو خسَمة عشر مجلدا وهوَ في السجن بأوزجند محبوس. مات في حدود التسعين وأربع مائة. انظر: (الجواهر المضية،78/3)،(تاج التراجم،234/2)،(الفوائد البهية ، 158) (الأعلام ، 315/5)

(3) – لم أجد هذا القول في كتب السرخسي – حسب بحثي – ووجدته منسوبا أيضًا للسرخسي في كتاب (شرح أدب القاضي). انظر : (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – ، 72/3)

– وجه قول من منع من التكسب: لأنَّ المقصود من الحبس أنْ يَضجر فيتسارع إلى قضاء الدين ولو تُرِكَ يكتسب في السجن لا يلَحقه الضجر؛ لأنَّ الحبس يصير بمنزلة الحانوت، فلا يضجر بالمقام فيه، فلا يحصل المقصود .

ووجه من أجاز التكسب : لأنَّ فيه نظراً من الجانبين ، من جانب المدين ؛ لأنَّه ينفق على نفسه وعياله ، ولرب الدين فإنَّه إذا فَضُل منه يصْرف ذلك إليه. انظر : (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – ، 72/3)،(المحيط البرهاني ، 50/13)، (حاشية ابن عابدين ، 57/8)

(4) – قوله " ويمنع من الحمَّام " غير موجود في : ب

(5) – لأنَّ الإسراف يَمنع عنه غير المحبوس وغير المحجور ، فلأن يَمنع المحبوس والمحجور كان أولى ، لكن لا يَمنع ما كان قدر حاجته ؛ لأنَّ حاجته مقدمة على حق الغُرماء. (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – ، 393/2)

(6) – في ج ، د زيادة : " وملبوسه "

(7) لأنَّه بمنزلة الإمام في حقّه، ولو قضى للإمام جاز، فكذا هنا. انظر : (شرح أدب القاضي، 264/3–266)

(8) – " أو له جاز " غير موجودة في : أ

التفويض لفسخ اليمين المُضَافة

ويجوز للقاضي الحنفي أنْ يفوِّض إلى شافعيِّ المذهب في فسخ اليمين المضافة ، وبيع المدَبَّر[1] ، وغير ذلك ؛ وإنْ كان الحنفي الذي ولاّه لا يرى ذلك[2] .

قضاء القاضي بعلمه في الحدود

ولا يَقضِي القاضي بعلمه في الحدود استحساناً لا قياساً[3] .

المحبوس تدخل عليه جارية فيطأها

ولا يمنع المحبوس عن جارية تدخل عليه فيطأها [4] في موضع خال. ولا يجوز أنْ يكون بين القاضي والمقْضِّي عليه عداوة تَحْمله على ذلك .

كتابة القاضي للسِّجلات والمحاضِر

ولو أراد القاضي كَتْب السِّجلات والمحاضر بنفسه وأنْ يأخذ على ذلك أجرا ، فله ذلك ، وإنّما يأخذ بقدر ما يجوز أخذه لغيره .

أجرة سجّان القاضي

وأجرة سجَّان سجْنِ القاضي تجب على المحبوس ، وقيل في زماننا أجرة السَّجان على ربِّ الدَّين ؛ لأنَّه يعمل له ، والحبس بعد إقامة البيِّنة بالحق قضاء منه .

قضاء القاضي بعلم نفْسِه بالوقف

وللقاضي أنْ يقضي بعلم نفسه بالوقف .

---

[1] – التدبير لغة : الإعتاق عن دُبْرٍ وهو ما بعد الموت . وتدبَّر الأمر : نظر في أدباره ، أي في عَواقبه . (المغرب ، **280/1**)

واصطلاحا : تَعْليق المَوْلَى عتْقَ عبده بشرط مُتحقّق كائن لا مَحالة ، وهو الموت. (الجوهرة النيِّرة ، **188/2**)

[2] – الخلاف إَنْ كان التقليَد للحكم ببطلان اليمين وبجواز بيع المدبر ، أمَّا إنْ كان التقليد للحكم بما يرى ، كان جواز الحكم من الشفعوي بالاتفاق . (المحيط البرهاني ، **259/12**)

[3] – القياس لغة : التقدير

واصطلاحا : إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر . انظر : (كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، **268/3**) ، (العناية ، **42/1**)، (التعريفات ، **232**)

[4]– لأنَّ الوطء اقتضاء شهوة الفرج، وهو غير ممنوع من اقتضاء شهوة البطن، فكذا لا يُمنع عن اقتضاء شهوة الفرج . (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – ، **376/2**)

قول القاضي حكمت أو قضيت

وقول القاضي حكمت أو قضيت ليس بشرط، وقوله ثبت عندي يكفي، وكذا إذا قال : ظهر عندي، أو صحَّ عندي، أو عَلمتُ[١] فهذا /90أ/ كله حكم ، وهو المختار[٢] .

سجَّان القاضي لو خلَّى رجلا من المحبوسين

وسجَّان القاضي لو خلَّى رجلاً من المحبوسين ممَّن حبسه القاضي بدين عليه ، فلربِّ الدَّين أنْ يُطالبَ[٣] السَّجان بإحضاره .

القضاء بالإفلاس

والمحبوس بالدَّين إذا أقام بيِّنة على إفلاسه ، فأراد ربُّ الدّين أن يُطلقه قبل القضاء بإفلاسه ، وأبى المحبوس أنْ يخرج حتى يقْضَى بإفلاسه ، وجب علىَ القاضي القضاء بإفلاسه ؛ حتى لا يُعيده ربُّ الدّين ثانيا قبل ظُهور غناه[٤] .

وإذا لَحقَ الفقيه دينٌ ، وله كتب علَّقَ بعضها علي أَستاذه ،وأصلح بعضها بنفسه ، فهو مُوسرٌ فَي حق الدّين حتى يلحقه؛ وإنْ كان فقيرا في حق وجوب الزَّكاة و صدقة الفطر.

سلام الخصم على القاضي

ولا ينبغي للخصم أنْ يُسَلِّم على القاضي؛ فإن سلَّم، لا يَرد القاضي عليه السَّلام[٥] .

فتوى القاضي

ولا بأس للقاضي أنْ يفتي غير الخصمين، ويفتي الخصمين أيضًا في غير ما فيه الخصومة .

---

[١] – في ب : زيادة " أو ثبت عندي " ، وهي خطأ ؛ لأنَّه سبق ذكرها في السطر السابق بقوله : " وقوله ثبت عندي يكفي " ثُمَّ عطف بقوله : " وكذا إذا قال "

[٢] – لمعرفة الخلاف في المسألة ، انظر : (البحر الرائق ، 428/6)،(حاشية ابن عابدين ، 21/8)

[٣] – الأصل أنْ لا يلزم أحد إحضار أحد إلاَّ في مسائل ، هذه أحدها . أنظر : (الأشباه والنظائر ، 216)

[٤] – الظاهر أنَّ المراد أنْ لا يُعيده قاضٍ آخر ؛ لأنَّ الأول ظهر له حاله فكيف يُعيده إلى الحبس بل لا يُعيده لا لهذا الدائن ولا لغيره حتى يثبت غناه. (حاشية ابن عابدين ، 69/8)

[٥] – بعد هذه العبارة جاءت زيادة في نسختي الشرح (ج ، د) وهي:" وإن ردَّ ، لا يزيده على قوله وعليكم. ويُسلِّم الشّاهد على القاضي ، ويَردّ القاضي عليه السَّلام "

أحوالٌ لا يقضي فيها القاضي

ولا يَقْضي القاضي وهو جائع، ولا شبعان [(١)]، ولا غضبان [(٢)]، ولا ناعس ولا ماش، ولا وهوَ يدافع الأخبثين[(٣)]، ولا وهو يشتهي الباءة[(٤)]، ولا يصوم تطوعا يوم القضاء[(٥)].
القضاء[(٥)].

كيفيَّة جلوس القاضي، إدْخَال القاضي الحائض والنفساء والكافر إلى المسجد

ويجلس للقضاء في أحسن ثيابه ، وأعدل أحواله[(٦)] .

ويَجلس في مسجد محلته، والمسجد الجامع أفضل إنْ كان في وسط البلد [(٧)]. وإذا دخل القاضي المسجد صَلّى ركعتين أو أربعًا ، ويسأل الله تعالى أنْ يوفقه ، ويُسدِّده ، ويَعْصمه عن الخطأ والزَّلل ، ويُلْهمه الحكمة ، وفصل الخطاب [(٨)] . ثُمَّ يجلس وظهره وظهرَه إلى القبلة ؛ كالخطيب ، وكذا يجلس المدرس [(٩)] .

ولا يُدخل المسجد الحائض والنُفَساء[(١٠)] /90ب/ بل يخرج القاضي إليهما، أو يبعث

---

(١) – في ب : ولا عطشان بدل قوله : " ولا شبعان " .

(٢) – لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يَقْضينَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان)) أخرجه البخاري : كتاب الأحكام ، باب : وهل يقضى القاضي أو يفتيَ وهو غضبان ، رقم [7158] .
ومسلم : كتاب الأقضية ، باب : كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ، رقم [16/ 1717]

(٣)– الخَبيثُ: ضدُّ الطيِّب من الرِّزْق والولد والنّاس ، والأَخْبَثَان : البول والغائط . أنظر : (تاج العروس ، 231/5)

(٤) – (الباءةُ) بالمدّ : النكاح والتزوج ، وقد تطلق الباءة على الجماع نفسه . (المصباح المنير ، 66/1)

(٥) – سبب منعه من القضاء في هذه الأحوال ؛ لأنَّه ينعدم به اعتدال الحال ، ويدهشه عن التأمل. (المبسوط ، 67/16) ، (بدائع الصنائع ، 118/9)

(٦) – يتكلف القاضي للباسه ؛ ليكون أهيب للناس . (شرح أدب القاضي ، 307/1)

(٧) – أمَّا إذا كان في طرف منها فلا ؛ لزيادة المشقة على أهل الشقة المقابلة له، فالأولى أنْ يختار مسجدا في وسط البلد، وفي السوق، ويجوز أنْ يَحْكُم في بيته ، وحيث كان ، إلاّ أنَّ الأوْلى ما ذكرنا .(شرح فتح القدير ، 250/7)

(٨) – ذكر الخصَّاف – رحمه الله – بابا في الحكمة وفصل الخطاب ، وذكر الأقوال في تفسيرهما. انظر : (شرح أدب القاضي ، 372/1) . وانظر : (المبسوط : 60/16)

(٩) – قوله " ثُمَّ يَجلس وظهره إلى القبلة كالخطيب ، وكذا يجلس المدرس " غير موجود في : أ

(١٠)– لمنعه صلى الله عليه وسلم الحَائض من دخول المسجد ، والنُّفساء في حكمها . قال صلى الله عليه وسلم : ((لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) رواه أبو داود ، وابن ماجه .
أبو داود : كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يدخل المسجد ، رقم [232]

مَن يَفْصل بينهما وبين خصمهما . والكافر يدخل المسجد[1] .

كيفيَّة جلوس الخصمين

وإذا حضر الخصمان ، فالسُّنة أنْ يجلسا بين يديه [2] جاثيين[3] ، ويسوِّي بينهما في الجلوس والإقبال. ولا يَسار أحدهما، ولا يَشير إليه، ولا يَلقّنه حَجّته، ولا ينْهَرَه[4] .

قول القاضي أيُّكما المُدَّعِي ليعرفه

قال محمد[1] – رحمه الله –: " وليس له أنْ يقول : أيُّكما المُدّعي ليعرفه ، فيقول له ماذا تدَّعي ؟ بل يسكت حتى يبدأ بالكلام " .

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ، رقم [645] =

= قال عنه الحافظ ابن حجر : " رواه أبو داود من حديث جسرة عن عائشة – رضي الله عنها – وفيه قصة . وابن ماجه، والطبراني، من حديث جسرة عن أم سلمة، وحديث الطبراني أتم . وقال أبو زرعة : الصحيح حديث جَسْرَة عن عائشة ، وضعّف بعضهم هذا الحديث بأنَّ راويه أَفْلَتُ بن خَليفَة مجهول الحال ، وأمَّا قول ابن الرِّفْعة في أواخر شروط الصلاة من (المطلب) : بأنَّه متروك ؛ فمردود ؛ لأنَّهَ لم يقله أحدٌ من أئمة الحديث ، بل قال أحمد : ما أرى به بأسا . وقد صحَّحه ابن خزيمة ، وحسَّنَه ابن القطان " . انظر :(التلخيص الحبير ، 373/1)

[1] – للأحاديث الواردة في دخول المشركين واليهود المسجد ، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما : ((أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم ربطَ ثُمامَةَ بْنَ أَثَال في المسجد قَبْلَ إسلامه)) . متفقٌ عليه

البخاري : كتاب الصلاة ، باب دخول المشركُ المسجد ، رقم [469]

ومسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، رقم [59/ 1764]

[2] – وفيه حديث : ((قَضَى رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنَّ الخصمين يَقْعُدان بين يَدَيْ الحَكَم))
رواه أبو داود في : كتاب القضاء ،باب : كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، رقم[3588] قال عنه الحافظ ابن حجر : " أَحمد وأَبو داود والبيهقيُّ والحاكمُ، من حديث عبد الله بن الزُّبير ، وفيه قصَّة ، وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبيرَ وهو ضعَيف " . (التلخيص الحبير ، 3194/6)

[3] – جاء في شرح فتح القدير ما نصَّه :" وينبغي للخصمين أنْ يجثَوا بين يديه ولا يتربعان ولا يقعيان، ولو فعلا ذلك منعهما القاضي تعظيما للحكم ؛ كما يجلس المتعلم بين يدي المعلم تعظيما"(شرح فتح القدير ، 275/7)

[4]– في ب، د : ولا ينهره . والنَّهز : ما يدل على حركة ونهوضٍ ، وتحريك الشيء . أنظر : (معجم مقاييس اللغة ، 363/5) .

(قُلْتَ) : فيكون مراده أنْ لا يَستَعْجله في بيان دعواه، وكذلك في الدفع .

وقال أبو يوسف[٢] – رحمه الله – : " له ذلك " وهو أرفق بالنّاس .

أعوان القاضي ومكان وجلوسهم

ويَقف أعوانه بعيدًا عنه ؛ حتى لا يَسمعوا كلام الخصوم . ويجلس كاتبه قريبا منه ؛ حتَى يرى ما يكتبه . ويجلس معه قومَ فُقهاء أمناء[٣] .

في العَدْوَى والأَعْدَاءِ

وإذا جاء رجلٌ إلى القاضي ، وذَكَرَ أنَّ له على رجلٍ دعوى ، فإنْ كان الرجل حاضرًا في البلد ، أو غائبا في مكان قريب من البلد، أعطاه القاضي طينة مختومة بختم القَاضي، المنقوش عليه : أجب خصمك إلَى مجلس الحكم .

وإنْ كان غائبا في مكان بعيد [٤] ، لا يعطيه الختم حتى يقيم البيِّنة أنَّ له عليه حقًا ؛ فإذا أقامها أعطاه الختم .

---

[١] – محمد بن الحسن بن فرقد الشَّيباني ، أصله من قرية بدمشق يقال لها : (حرستا) ، ومولده (بواسط) . صَحبَ أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ، ثم عن أبي يوسف . وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره . ولي = = قَضاء الرقة للرشيد ، ثم قضاء الري . وبها مات سنة تسع وثمانين ومائة ، وهو أبن ثمان وخمسين سنة . ومن كتبه : (الأصل) و(الجامع الكبير)، (الجامع الصغير) و(السير الكبير) و (السير الصغير) و (الآثار). انظر : (تاج التراجم ، 237/2) ، (وفيات الأعيان ، 184/4)، (الجواهر المضية ، 122/3) ، (سير أعلام النبلاء ، 134/9) ، (الأعلام ، 80/6)

[٢] – يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه . كان فقيها علاَّمة ، من حفَّاظ الحديث ، ولد بالكوفة ، سنة ثلاث عشرة ومائة . لَزِمَ أبا حنيفة ، فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي ، والرشيد . وهو أول من دُعِيَ (قاضي القضاة) وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . من كتبه : (الخراج)،(الآثار)،(النوادر)، (اختلاف الأمصار)،(أدب القاضي)،(الأمالي في الفقه) . توفي يوم الخميس ، خامس ربيع الأول ، سنة اثنتين وثمانين ومائة 0 وقيل : في غرة ربيع الآخر، وعاش تسعا وستين سنة. انظر : (الجواهر المضية ، 611/3)، (وفيات الأعيان، 378/6)،(الأعلام، 193/8)،(سير أعلام النبلاء، 535/8)،(تاج التراجم،317/2)،(الفوائد البهيَّة،225)

[٣]– وفي ذلك منافع عدة : أحدها : أنَّه يكون أعظم لأمر القضاء ، وأهيب في أعين الناظرين .
والثاني : أنَّه إذا اشتبه إليه شيء يشاورهم ، وإذا أشكل عليه شيء سألهم .
والثالث : أنَّه إذا ضل يرشدونه ، وإذا زلّ ينبهونه . (المحيط البرهاني ، 173/12)

[٤]– قوله " في مكان بعيد " ساقط في : أ

وكل مكان يمكنه أنْ يجيء منه [١] فيحاكمه خصمه ، ثُمَّ يرجع في يومه إلى موضعه ، فهو قريب ، وما وراءه بعيد .

وعن محمد – رحمه الله – : أنَّه يَجب على الإمام أنْ يَنصِّب قُضاة في رسْتَاق [٢] البلد فيما دون مدَّة السفر ؛ دفعا لمشقة حضور الخصوم البلد .

الأعذار المانعة من الاسْتِعْدَاء

ويسقط وجوب الحضور بعذر المرض ، أو بكون المرأة مخدَّرة ، وقيل المخدَّرة : هي التي لم يرها من الرجال غير محارمها /91أ/ بَكرا كانت أو ثيِّبا .

كيفيَّة فصل الخصومات للمعذورين

وإذا سقط الحضور ، بعث القاضي أمينا ، يُحلِّف، أو يحكُم بينهما على حسب ما يراه[٣] .

امتناع الخصم عن الحضور بعد الاسْتِعْدَاء

فإن امتنع الخصم عن الحضور بعد رؤية الختم ، أشهد عليه شاهدين ، ثُمَّ ذهب بهما إلى القاضي ليشهدا بتمرده ؛ فإذا شَهدا ، بعث إليه من أعوانه [٤] من يحضره، وأُجْرته على المتمرِّد في الصحيح [٥]، وقيل : في بيت المالَ. فإذا أحضروه، عزره بالزجر أو بالضَّرب أو الحبس ، على حسب ما يرى عقوبة له على امتناعه ، وكذا لو رأى الختم ولم يحضر ولم يمتنع بل سكت فهذا حكْمه ، وكذا إذا وعَد بالحضور ثُمَّ أخلف .

---

[١] – في أ : به

[٢] – الرُّسْتاقُ بالضَّمِّ : الرُّزْداقُ نقله اللحياني ، فارسيٌّ مُعرَّبٌ ، والجمع : الرّساتيقُ ، وهو السَّوادُ . انظر : (تاج العروس ، 342/25) . والسواد : القُرَى .

[٣] – جاء في (اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية) : " إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يندب من يثق به إلى محل إقامته لاستجوابه ، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة محل إقامته " . (المادة/ 102)

[٤] – جاء في (اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية) : " على مراكز الشرطة وعمد الأحياء أنْ يساعدوا محضِّر المحكمة على أداء مهمته في حدود الاختصاص . وشيوخ القبائل ومعرفوها في حكم عمد الأحياء " . انظر : (المادة ، 16) ، (المادة ، 1/16)

[٥] – لأنَّه لمَّا تَمَرَّد فقد تحقّق منه سبب وجوب ذلك عليه ؛ كالسارق إذا قُطع ، فإنّه يكون ثمن الدّهن الذي تُحسم به عروقه عليه ؛ كذا هنا . انظر : (شرح أدب القاضي ، 324/2) ، (حاشية ابن عابدين ، 171/6)

ويكون التَّعْزِير[١] في الصورتين الأخريين أَخَف .

تَوَارِي الخَصْمِ في مَنْزِلِه

ولو ادَّعي رجلٌ أنَّ خصمه يتوارى في منزله ؛كي لا يَحضُر معه إلى الحاكم ، فإنَّ الحاكم يحضره ، أو يكتب إلى الوالي ليُحْضِره ؛ فإنْ قال الوالي : لا أَظْفَر به ، وسأل الخصم القاضي تسمير بابه أو الختم عليه،لَم يُجبه إلى ذلك حتى يُقيم شاهدين يَشهدان أنَّه في منزله، وأنّهما أبصراه فيه من أقلِ من ثلاثة أيَّام؛ فإذا شهدا بَذلك، ختم بيته أو سمَّره؛ ولو كان ملكًا لغيره ، وهو الصَّحيحَ ، وجعله حبْساً ، وسدَّ منافذه التي يُمكن خروجه منها ليُضطر إلى الحضور ·
فإنْ كان ساكنا في دار مشتركة لم يسمِّر بابه .
وإنْ قالا[٢] رأيناه من ثلاثة أيَّام فما زاد ، لمْ يختم بابه ·

فإنْ ختم بابه ولم يخرج، قيل: يُنَصِّب عنه وكيلاً،ويَقْضِي على وكيله بعد /91ب/إنذاره[٣] بذلك من خارج الدَّار ثلاثة أيَّام· وقيلَ: يبعث أمناء ثقات رجالاً ونساءً فيهجمون عليه وتطلبه النِّساء بين النِّساء، والرِّجال فيما سوى ذلك من الدّار حتى يجدوه، فيحضروه كرهًا[٤]

---

[١] – التَّعْزِير : هو تأديب دون الحدِّ . وأَصْلُه من العَزْرِ وهو المنع . (التعريفات ، 85) وانظر : (حاشية ابن عابدين ، 103/6)

[٢] – أيْ الشَّاهدَان

[٣] – وطريقة الإنذار : يبعث القاضي إلى داره رسولًا مع شاهدين ، ينادي بحضرتهما ثلاثة أيام ،في كل يوم ثلاث مرات : يا فلان بن فلان ، إنَّ القاضي يقول لك : أحضر مع خصمك فلان مجلس الحكم وإلا نصَّبت لك وكيلاً وقبلت بيِّنته عليك . (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – ، 329/2)

[٤] – جاء في (نظام الإجراءات الجزائية) : " يجوز لرجل الضبط الجنائي – في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم – أنْ يفتشه . ويشمل التفتيش جسده و ملابسه و أمتعته وإذا كان المتهم أنثى ، وجب أنْ يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي " . (المادة ، 42)

من توجَّه عليه الحكم بالبيِّنة ثُمَّ غاب

ومن تَوجَّه عليه الحكْم بالبيِّنة ثُمَّ غاب ، لا يقضى عليه اتفاقًا . وإن استخفى لا يقضي عليه عند أبي حنيفة[١] ، وعند محمد ، يمهل ثلاثة أيَّام ، وينْذَر أهله ثُمَّ يقضَى عليه . قالوا : وهذا أرفق بالنَّاس .

ولو أقرَّ ، ثُمَّ غاب أو استخفى ، قُضي عليه اتفاقًا .

جِلْوَاز القاضي

ويُستحب أنْ يَقومَ بين يديّ القاضي رجلٌ يَمنع النَّاس من إساءة الأدب ويُسمَّى : الجلْوازُ[٢]

وصَاحب المَجْلس ، ويكون في يده سَوْط . وحُكي[٣] عن القاضي أبي خَازم[٤] – بالخاءَ المعجمةَ – : أنَّه ارتفع إليه خصمان في مَجلس حكمه، فَاجترأ أحدهما على صاحبه في مجلس القاضي بحضرته إلى ما أوجب له تأديبه، فأمر بتأديبه ، فأُدبَ ، فماتَ في الحال .

فكَتَبَ إلى المُعْتَضد بالله[٥]: اعلم أمير المؤمنين – أطال الله بقاءه – أنَّ خصمين حضراني ؛ فَاجترَأَ أحدهما على ما أوجب عليه معه الأدب عندي ، وأَمرتَ بتأديبه ؛

---

[١]– في أ : "عند أبي يوسف" . وهو خطأ ؛ لأنَّ أبو يوسف يَرى أنَّه يُقضَى عليه 0 انظر : (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – ، 322/3) ، (شرح فتح القدير ، 290/7)

[٢] – في ج ، د : ويُسمَّى صَاحب المجلس ، بدون كلمة " الجلواز " .

والجلْواز : عند الفقهاء : أمين القاضي ، أو الذي يسمَّى : صاحب المجلس .

وفي اللغة : الشُرَطيُّ ، والجمع جَلاويز ، وجَلاوزة . (المَغْرب ، 153/1)

[٣] – ذَكَر هذه الحكاية بعض من ترجم له . انظر : (سير أعلام النبلاء ، 541/13) ، (المنتَظَم ، 41/13)

[٤] – الفقيه، العَلاَّمة، قاضي القضاة، أبو خَازم، عبد الحميد بن عبد العزيز السَّكُوني البصري، ثم البغدادي الحنفي. كان ثقةً، ديِّنًا ، ورعًا، عالما ، أحذق الناس بعمل المحاضر والسجلات ، بصيرًا بالجبر والمقابلة ، فارضًا ، ذكيا، كَامل العقل ، وله شعر رقيق . وبرَعَ في المذْهب حتى فُضِّل على مشايخه . وَلِي قضاء . مات ببغداد ، في جمادى الأولى ، سنة اثنتين وتسعين ومئتين . انظر : (سير أعلام النبلاء ، 539/13) ، (المنْتَظَم ، 38/13) ، (طبقات الفقهاء ، 141/1) ، (الجواهر المضية ، 366/2) ، (شذرات الذهب ، 388/3)

[٥] – المعتضد بالله، أحمد بن طلحة بن جعفر، أبو العباس، المعتضد بالله، ابن الموفق بالله، ابن المتوكل . خليفة عباسي، ولد ونشأ ومات في بغداد . كان عون أبيه في حياته أيام خلافة المعتمد، وأظهر بسالة ودراية في حروبه مع الزنج والأعراب وهو في سن الشباب . وبويع له بالخلافة بعد وفاة عمه المعتمد (سنة 279 هـ) =

فأُدِّب[1] ؛ فمات في الأدب ، فإذا كان المراد بتأديبه مصلحة المسلمين فمات ، فالدِّية واجبة في بيت مال المسلمين . فإنْ رأى أمير المؤمنين – أطال الله بقاءه – أنْ يأَمر بحمل الدِّية لأحملها إلى ورثته فعل .
قال : فعاد الجواب : إنّا قد أَمرنا بحمل الدِّية إليك ، وحَمل إليه عشرة آلاف درهم ، فأحضر ورثة المتوفى ودفعها إليهم .

فلمَّا /92أ/ وقفتَ على هذه الحكاية أَحببت أنْ أثبتها في كتابي هذا ؛ لينْتَفَع بها في وقتها.

ضيافة القاضي لأحد الخصمين

وليس للقاضي أنْ يضيِّف أحد الخصمين وحده في دخول داره[2] ، ولا بأس أنْ يدخَل عليه من لا خصومة له ، لحاجة تكون له .

تقديم الخصومات

ويَنبغي للقاضي أنْ يُقدِّم كل خصومة فيها امرأة ، أو يَجعل للنِّساء يومًا على حدة ، وهو الأحوط .
ويَقدِّم في الخصومات الأول فالأول ، وله أنْ يَقدِّم الغرباء إلاَّ إذا كانوا كثيرين يضر بأهل البلد تقديمهم ، فلا يقدِّمهم .

قضاء القاضي بعِلْمِه

وللقاضي أنْ يقضي بما عَلِمَه في زمن قضائه في البلد اتفاقًا ، وليس له أنْ يقضي بما علمه قبل الولاية ، عند أبيَ حنيفة – رضي الله عنه – خلافًا لهما ، وعلى الخلاف

= وكان عارفًا بالأدب موصوفًا بالحلم إلا في مواضع الشدة ، مدة خلافته 9 سنوات و 9 أشهر و 13 يوما . وكان نقش خاتمه : أحمد يؤمن بالله الواحد . أنظر : (الأعلام ، 140/1) ، (المنتظم ، 306/12) ، (تأريخ بغداد ، 79/6) (سير أعلام النبلاء ، 463/13)

[1] – قوله : " فأُدِّب فمات في الأدب ، فإذا كان المراد بتأديبه " ساقط في : أ

[2] – بعد هذه العبارة جاءت زيادة في نسختي الشرح (ج ، د) ، وهي : " وله أنْ يضَيِّفهما معا . ويكره له أنْ يأذن لأحد الخصمين وحده في دخول داره "

أيضًا ، ما لو عَلَمَ بالقضيّةِ في زمن ثُمَّ عُزِل ثُمَّ وُلي ، أو خرج إلى غير محل ولايته ثُمَّ[1] عاد إليها ، ولو عَلَم القضيَّة في زمن قضائه في غير محل ولايته فهو على الخلاف أيضًا[2] . ولا يَقضي بعلمه في الحدود على كل حال[3] .

قول القاضي أقرّ عندي فلان بكذا والمُقِر يُنْكِر

وإذا قال القاضي : أقرَّ عندي هذا فلان بألف درهم لهذا ، والمُقِرّ يُنكر فقول القاضي مقبول عندهما ، وعند محمد آخرا : أنَّه لا يلزمه بقوله شيء .

حُكْمُ السُّلطَان

ولو حكَم السلطان بين خصمين ، ذَكَر في شرح أَدب القاضي للخصَّاف : " أنَّه يجوز ؛ لأنَّ قضاء غيره إنَّما ينفذ لأنَّه تَقْليدٌ منه ؛ فلأن ينفذ قضاؤه أَوْلَى[4] " .

---

[1] – قوله : " ثُمَّ عاد إليها ، ولو عَلَم القضيَّة في زمن قضائه في غير محل ولايته " غير موجود في : ب ، ج ، د

[2] – للاستدلال والتعليل لمسائل الحكم بعلم القاضي ، انظر : (المبسوط ، **104/16**)

[3] – المقصود هنا الحدود الخالصة لله تعالى ؛ كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ؛ لأنَّ كل واحد من المسلمين يساوي القاضي فيه ، وغير القاضي إذا علم لا يمكنه إقامة الحد فكذا هو إلاَّ في السكران ، أو من به أمارة السكر ، ينبغي أنْ يعزِّره للتهمة ولا يكون حدًا . وأمَّا الحدود غير الخالصة لله تعالى ؛ كالقصاص ، والقذف ، فله أنْ يقضي فيها بعلمه ، لأنَّ هناك خصم يُطالب به من العباد ، وبوجوده تنتفي التهمة عن القاضي فكان مصدقا فيما زعم أنَّه رأى ذلك . انظر : (شرح أدَب القاضي – للصدر الشهيد – ، **101/3**) ، (المبسوط ، **104/16**) ، (حاشية ابن عابدين ،**140/8**)

– وبعد قوله : " ولا يقضي بعلمه في الحدود على كل حال" اختلف ترتيب نسختي الشرح ب ، د عن النسختين أ ، ج ، من جهة الترتيب فقط . فذكرت نسختي الشرح بعد هذه العبارة مسائل كتاب القاضي إلى القاضي ثُمَّ أكملت مسائل النوع الأول ، ثُمَّ الصور المتعلّقة بكتاب القاضي إلى القاضي بعد ذلك ، بينما في النسختين أ ، ج تمَّ إكمال مسائل النوع الأول ، ثُم مسائل كتاب القاضي إلى القاضي متبوعًا بصورها من غير فصل .

[4] – انظر : (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – ، **95/3**)

القذفُ قَدَّام القاضي

ولو قَذَفَ رجل رجلاً قدَّام القاضي [1] ، فله أنْ يَضْرِبَه الحدّ ؛ وإنْ لم يشهد به غيره ؛ لأنَّ العلم الذي يقع له بمعاينة السبب [2] فوق العلمَ الذي يثبت له بالشّهادة من /92ب/ الشاهدين .

رجوع القاضي عن قضائه

وإذا قضى القاضي بشهادة مستقيمة بعد ظهور العدالة ، ثُمَّ [3] قال : رجعت عن قضائي ، أو قال : بدا لي غير ذلك ، أو قال : وقفت على تلبيس من الشّهود ، أو قال : أبْطلتُ حَكمي ، أو نحو ذلك ، لا يعتبر هذا الكلام والقضاءَ ماضٍ .

لو عَميَ القاضي أو ارتد

ولو عَمي [4] القاضي ثُمَّ أَبْصَر ، أو ارتدَّ – والعياذ بالله – ثُمَّ أسلم ، فهو على قضائه ، ولكنَ لا ينفذ قضاؤه في حال رِدّته وعَماه .

الدَّعوى على العبد المحجور عليه

ولو [5] أنَّ رجلاً ادَّعى على عبد محجور [6] عليه ، مالاً ، أو حقًا من الحقوق ، لا يؤخذ يؤخذ منه الساعة وهو عبد ، ويلزمه ذلك بعد العتق .

---

[1]– انظر المسألة بنصِّها في المبسوط . (المبسوط ، **124/9**)
– وجاء في (اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية) : " إذا حصل في جلسة من الجلسات واقعة تستوجب عقوبة أحد الحاضرين – سوى ما يخل بنظام الجلسة – فيعد القاضي محضراً بذلك ويكتب بإحالته مع المدعي العام لمحاكمته لدى المحكمة المختصة " . (المادة ، **3/69**)

[2] – في ج ، د : النّسب

[3] – في أ : أو

[4] – قوله :"ولو عَمي القاضي ثُمَّ أبصر ، أو ارتدَّ – والعياذ بالله – ثُمَّ أسلم ، فهو على قضائه " ساقط في : أ، ب

[5] – مسائل دعوى الحقوق على العبد المحجور عليه ، والصبي المحجور عليه نقلها المصنِّف بالنَّص تقريبا من كتاب شرح أدب القاضي . أنظر : (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – ، **190/2**)

[6]– الحجر في اللّغة : مطْلَق المنْع . وفي الاصطلاح : منع نفاذ تصرفٌ قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون . (التعريفات ، **111**)

وإن اُدُّعِي أنّه كفل [(١)] بالدَّين عن هذا الرجل، أو تزوج امرأة بغير إذن المولى، ودَخل بها ، ووجب عليه المهر ، صحّت الدَّعوى ، وتوجَّه اليمين على العبد ؛ لأنَّ العبد صحيح القول ، حتى لو أقرَّ بحدٍّ[(٢)] أو قصاص[(٣)] ، يؤاخذ به في الحال .

ولو ادُّعي عليه شيئا ، أو أقرَ ، لزمه بعد العتق ، فإنْ أنكر توجَّه عليه اليمين ، فإذا نكل ثَبتَ المُدَّعَى به ؛ فإن أُعْتقَ أُخذَ به حينئذ .

اليمين في الدَّين المؤجل

ثُمَّ اختلفوا في الدَّين المؤجَّل إذا ادَّعى صاحب الدَّين ذلك الدَّين ، هل يتوجه اليمين على المدَّعى عليه أم لا ؟

قال بعضهم : يتوجه ، واستدلّوا بمسألة العبد المحجور [(٤)] ، وقال بعضهم : لا ، وهو الأظهر ، وفرّقوا بينه وبين العبد المحجور عليه ، من حيث أنَّ التّأخير في الدَّين المؤجل بدليل موجب التّأخير – وهو التأجيل – فتأخرَت المطالبة مطلقًا ، فلم يبق واجب للأداء ، وأمَّا العبد المحجور لم يتأخر بدليل موجب للتأخير /93أ/ ، ألا ترى أنّه لو كفل به إنسان صحَّ ويطالبه بالأداء في الحال ، لكن تأخرت المطالبة ضرورة العسر ، فلا يظهر التأخير في حق توجه اليمين عليه .

وبعض العلماء قالوا : بأنَّ للمولى أنْ يَمنع المُدّعي عن ذلك ويقول : لي حق استخدامه[(٥)] ، فلا تَملك إبطال حقي بإشْخَاصه .

[(١)] – الكَفَالَةُ لغة : الضَّمُّ ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران ، 37]
وفي الشَّريعة : ضَمُّ ذمَّة إلى ذمَّة في المُطَالَبة . انظر : (المغْرب ، 227/2) ، (حاشية ابن عابدين ، 552/7)

[(٢)] – الحدُّ لغةً : هَوَ المنع . وفي الشَّريعة : اسمٌ لعقوبة مُقَدَّرة تجب حقًّا لله تعالى . انظر : (المبسوط ، 36/9) ، (المغرب ، 186/1)

[(٣)] – القَصُّ لغة : القَطْع . وشرعًا : عقوبة مقدرة كالحدِّ ، ويختلف في كونه حقّ للعبد . انظر : (المبسوط ، 36/9) ، (المغْرب ، 182/2)

[(٤)] – في ج ، د : " المحجور عليه "

[(٥)] – بعد هذه العبارة جاءت زيادة في نسختي الشرح (ج ، د) ، وهي : " فلو أشخصته إلى باب القاضي عجزت عن استخدامه "

الدَّعْوَى على الصَّبِي

ولو كان مكان العبد المحجور ، صبي محجور ، فهذا على وجهين :

[الوجه الأول] : إنْ لم يكن للمُدَّعي بيِّنة ، لا يكون له حق إحضاره إلى باب القاضي ؛ لأنَّه لو أحضره لا يتوجه عليه اليمين ؛ لأنَّه لو نكل[1]لا يقْضى بنكوله .

[الوجه الثاني] : وإنْ كانت له بيِّنة وهو يدَّعي عليه الاستهلاك ، كان له حق إحضاره ، لكن يحضر معه أبوه ؛ لأنَّ الصبي مؤاخذ بأفعاله ، لكن يحضر معه أبوه [2] ، حتى إذا أُلزِم بشيء يؤمر بالأداء عنه من ماله .

قول القاضي قضيت على هذا بالرَّجْمِ فَارْجُمْه

وإذا قال القاضي لرجل : قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه ، أو بالقطع فاقطعه ، أو بالجلد فاجلده ، حلَّ للمأمور أنْ يفعل . وعن محمد – رحمه الله – أنَّه رجع عن هذا[3] ، واستحسن هذه الرواية المشايخ ؛ لفساد حال أكثر القُضاة[4] .

قال أبو منصورالماتريدي[5] :" إنْ كان القاضي عَدْلاً عالمًا ، حلَّ له العمل[6] وإنْ كان كان جاهلاً[7] يَسأله عن المُوجب ، فإنْ[8] أحسن بيانه حَلَّ له العمل بإخباره ، وإلاَّ فلا .

---

(1) – في أ : لو كفل ، وهو خطأ ، يشهد بذلك السِّياق ، والموجود في شرح أدب القاضي .
و نَكَل: النون والكاف واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على منعٍ وامتناع، وإليه يرجع فروعه. (معجم مقاييس اللغة، 473/5)

(2) – قوله : " لكن يحضر معه أبوه " غير موجود في : ب. وعُلِّل حضور الأب : بأنَّ الصبي لا يلي بنفسه شيئا. (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – ، 192/2)

(3) – بعد هذه العبارة جاءت زيادة في نسختي الشرح (ج ، د) ، وهي : " وقال : لا يقبل قول القاضي حتّى يُعاين الحُجّة "

(4) – انظر : (الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ، 400)

(5) – محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي ، من كبار العلماء . كان يُقَالُ له : إمام الهدى . له كتب (التوحيد)، (المقالات)، (بيان أوهام المعتزلة)، (تأويلات القرآن) وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب، بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن، وله كتب شتَّى. مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة ، بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل، وقبره بسمرقند. انظر: (الجواهر المضية، 360/3) ، (تاج التراجم ،249/2) ، (الأعلام ، 19/7)

(6) – في ج ، د : " حلَّ له العمل بإخباره "

(7) – في ج ، د : " وإن كان عدلاً جاهلاً "

(8) – قوله " فإن أحسن بيانه حلَّ له العمل " ساقط في : أ

وإنْ كان عالمًا فاسقًا ، أو جاهلاً فاسقًا ، لا يَعمل بقوله إلاّ أنْ يُعاين الحُجّة[١] " .

الأخْذُ بقولِ وحُكم الشافعي

ولا يجوز للحنفي أنْ يأَخذ بقول الشافعي فيما خالف مذهبه ، ويجوز[٢] له الأخذ بحكم القاضي الشافعي إذا[٣] حكَم عليه بمذهب الشافعي . /93ب/

إعْطَاء الكفيل في البيِّنة

وإذا قال المُدَّعي : لي بيِّنة حاضرة في البلد ، قيل لخَصْمه : أَعْطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيَّام ؛ فإنْ لم يفعل ، أَمر المدَّعي بملازمته . وَلو قالَ لي بيِّنَة غائبة عن البلد ، لا يلزم إعطاء الكفيل .

صفة اليمين وتغليظها

واليمين بالله تعالى دون غيره . فإنْ شاء القاضي غلّظها [٤] بذكر أوصافه ، كقوله : والله والله الّذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشّهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلَم من السِّر ما يعلَم من العلانية . وله أنْ يزيد في التّغليظ على هذا ، وله أنْ ينْقص منه ، وله أنْ لا يغلّظ أصلاً .
وقيل : لا يغلّظ على المعروف بالصَّلاح ، وقيل : يغلّظ في المال الكثير دون القليل .
ويحترز في التّغليظ من تكَرر اليمين ، بذكر حرف العطف أو نحوه .

التَّحليفُ بالطَّلاق والعِتَاق

ولا يُحلّف بالطّلاق[٥] والعتاق[١] وقيل في زماننا: له أنْ يفعل ذلك حيث يراه مصلحة. مصلحة.

---

[١] – ذَكَر هذا القول عن الماتريدي ، المرغيناني في الهداية ، و الزيلعي في تبيين الحقائق ، وابن الهمام في شرح فتح القدير . انظر : (الهداية ، 114/3) ،(تبيين الحقائق ، 142/5) ،(شرح فتح القدير ، 334/7)
[٢] – في أ : ولا يجوز
[٣] – قوله : " إذا حكم عليه بمذهب الشافعي " غير موجود في : ج ، د .
[٤] – لصفة تغليظ اليمين ، انظر : (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – ، 116/2)
[٥] – الطلاق في اللغة : إزالة القيد والتَّخلية . وفي الشرع : إزالة ملك النكاح .
(التعريفات ،183) وانظر : (المبسوط ، 2/6) ، (حاشية ابن عابدين ، 424/4)

استِحْلافُ اليهودي والنصراني والمجوسي

ويَحْلفُ اليهودي[٢] بالذي[٣] أنزل التّوراة على موسى – عليه السلام – والنّصراني بالذَي أنزل الإنجيلِ على عيسى – عليه السلام – والمجوسي بالذي خلق النّار . ولا يغلّظ اليمين بالزمان ، ولا بالمكان .

دعْوَى الزوجة طلاقها ثلاثًا والزَّوج يُنْكِر

ولو ادّعت[٤] امرأة على رجل أنّه طلّقها ثلاثًا ، وأقامت على ذلك بيِّنة والزوج يُنْكر ، فالقاضي لا يخرجها من بيت الزوج ، ولكن يجعل معها امرأة ثقة مأمونة تحفظها ، وتمنع زوجها منها ، حتى يسأل عن شهودها . وفي الأَمة ، يخْرجها من بيت المولى ، فيضعها /94أ/ على يدي عَدْل .

اختلاف الزوجين في متاع البيت

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت ، ولا بيِّنة لهما ، فما يصلح للرجال فهو للرجل ؛ كالْعِمَامَة ، والكُتُب ، والأسْلِحَة[٥] . وما يصلح للنِّساء فهو للمرأة ؛ كالوقَاية[٦] والخِمار والمغْزَل والملاْه. وَما يصلح لهما؛ كالآنية، والفرش، والمواشي ، فهو للرجل. ولا فَرقَ بينَ ما إذا وقع الخلاف حال قيام النكاح[٧] ، أو بعد وقوع الفرقة بينهما. وإنْ مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر، فما يصلح للرجال والنساء معا، فهو

---

[١] – العتق في اللغة: القوة .

وفي الشرع: هي قوة حكمية يصير بها أهلا للتصرفات الشرعية . (التعريفات، 190) . وانظر : (حاشية ابن عابدين ، 380/5)

وانظر : (حاشية ابن عابدين ، 380/5)

[٢] – لكيفية حلف أهل الذّمة ، انظر : (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – ، 200/2)

[٣] – جاءت عبارة نسختي الشرح (ج ، د) : " بالله الذي " وذلك أيضًا في تحليف النصراني والمجوسي

[٤] – هذه المسألة غير موجودة في : ج ، د ، من قوله : " ولو ادعت..... إلى قوله .....على يدي عدل "

[٥] – في ج ، د : والأسجلة . وهو نوع تصحيف .

[٦] – الوقاية ، و الوِقاء : كل ما وقَيت به شيئاً . ومنها ، الوقاية : في كسوة النِّساء وهي المعْجَر سُمِّيَت بذلك لأنها تَفي الخمار ونحوه . (المَغْرب ، 366/2)

[٧] – النكاح في اللغة : الضم والجمع .

وفي الشرع : عقدٌ يرد على تمليك منفعة البضع قصدا . (التعريفات ، 315) ، وانظر : (المبسوط ، 192/4)

للباقي منهما، وأمَّا المختص بكل واحد فعلى ما مرَّ، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – .

وقال أبو يوسف – رحمه الله – : " يدْفَع إلى المرأة ما يجهز به مثلها ، والباقي للزوج مع يمينه ، في الطلاق والموت[١]"

وقال محمد – رحمه الله – : " حال الحياة والموت ، كما قال أبو حنيفة – رحمه الله – في حال الحياة .

وإنْ كان أحدهما مملُوكًا ، فالمتاع للحرِّ في حال الحياة ، وللحيِّ بعد الموت وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقالا[٢] : " المأذون والمكاتب كالحرِّ " .

في الرجلين يدَّعِيان الشيء وهو في أيديهما

وإذا ادَّعى اثنان عيناً في يَد آخر ، كل واحد يَزْعم أنّها له ، وأَقاما البيِّنة قضى بها بينهما .

دعْوَى الرجلين نكاح امرأة

وإن ادَّعيا نكاح امرأة ، وأقاما بيِّنة وأطلقا ، لم يقْض بواحدة من البيَّنتين ، ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما ، وإنْ وقّتا فصاحب الوقت الأول أوْلَى .

دعْوَى الرجلين على ثوبٍ في أيديهما

وإذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر ، فهو بينهما نصفان[٣] .

قول الصَّبي أنا حُرٌ، أو أنا عبْدٌ

وإنْ كان[٤] صبي مميِّز ، فقال : أَنا حرٌّ ، فالقول قوله .

ولو قال /94ب/ : أنا عبدٌ لفلان ، فهو عبدٌ لِمَنْ هو في يده ، لا لفلان.

---

[١] – في ج ، د : " في الطلاق والموت سواء "

[٢] – في ج ، د : "وقال" . والصحيح : "وقالا" ، أي : أبو يوسف ومحمد ؛ لأنَّ هذا القول منسوبٌ لهما . انظر : (المبسوط ، 215/5) ، (شرح فتح القدير ، 249/8)

[٣] – انظر :(الجامع الصغير مع النافع الكبير) ، وزاد فيه : " وإنْ كان في يد أحدهما أكثر " .

[٤] – " كان " ساقطة في : ب

وإنْ كان غير مميِّز، فهو عبدٌ لمَنْ هو في يده[١]. فلو بلَغ وادَّعى أنّه حرٌّ لا يقْبل .

البيّنة على القضاء و الإبراء

ولو قال المُدَّعى عليه للمدَّعي : مالك عليَّ شيء ، أو ما كان لك عليَّ شيء قط ؛ فأقام المُدَّعي البيِّنة [٢]على الدَّين ، وأقام المدَّعى عليه البيِّنة على القضاء أو الإبراء،قُبلتَ بيِّنته[٣].

ولو قال : ما كان لك عليَّ شيء قط ولا أعرفك ، أو قال : لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء ، لا تُقبل بيِّنته[٤] على القضاء ، ولا على الإبراء .

إنكار الدَّيْن والخط عليه

رجل ادَّعَى دَيْناً على رَجُلٍ فأنكر ، فأخرج المُدَّعي خطًّا بإقراره بذلكِ الدَّين ، وقال : هذا خَطّك ، فأنْكر أنّه خَطّه؛ فاستُكْتب؛ فكَتَبَ مثله سواء ، قيل : يقضى عليه بالدَّين . وقيل : لا يقضى ، وهو الصحيح .

ولو قال : هذا خطي ولكن ليس لك عليَّ شيء ، قضى عليه . كذا ذَكَره في أدب القضاء[٥] للرازي[١] .

---

[١] – " يده " ساقطة في : د

[٢] – " البيِّنة " ساقطة في : أ

[٣] – لأنَّه لا منافاة بينهما ؛ لوضوح التوفيق ، لعله قضاه دفعاً لخصومة مع أنَّه لم يكن عليه شيء فيوجد صورة القضاء، أو لعلّه صالحه على مال دفعاً لخصومة ، فثبت عليه المال، ثُمَّ قضاه بعد ذلك فكان التوفيق ممكناً من هذا الوجه. انظر:(الجامع الصَّغير مع شرحه النافع الكبير،387/1)

[٤] – لأنَّه لا يتصور أنْ يكون بين رجلين خصومة قضاء أو مصالحة ولا يعرف أحدهما صاحبه ، فيبطل التوفيق . وذكر القدوري عن أصحابنا أنَّ بينة القضاء في هذه المسألة أيضاً تُقْبَل ؛ لأنَّ التوفيق ممكن ، بأنَّ الرجل يدعي على رجل محتجب ، أو امرأة محتجبة ، فيؤذيه بالشغب على باب الدار ، فيأمر بعض وكلائه أنْ يعطيه ما يُرضيه ، فيكون قد قضاه وهو لا يعلم ، ثُمَّ عَلِمَ بذلك . انظر : (الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ، 387/1)

[٥] – لم أجده في كتاب أدب القاضي للرازي .

وذَكَر في فتاوى قاضي خان[٢]: " لو قال : هذا خطِّي، وليس عَلَيَّ هذا المال، كان القول قوله إلاّ أنْ يكون الكاتب سمسارا أو صرّافًا ونحو ذلك ممَّنْ يُؤخذ بخطّه فهاهنا أولى "[٣]

تعارض شهادة إثبات الدَّيْن مع شهادة البراءة منه

ولو أقام رجل شاهدين على صك بألف درهم ، وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة ، فهذا على وجهين[٤] :

إمَّا أنْ يكون كل واحد منهما مؤرَّخا، أو لم يكن ، أو كان أحدهما مؤرَّخا والآخر لا .

ففي الوجه الأول[٥] : ينظر إلى آخرهما تأريخا يعمل به .

وفي الوجه الثاني[٦] : البراءة أَولى ؛ لأنّها إنَّما تصح بعد وجوب المال /95أ/ ، وكذا إذا كان تأريخهما في شهر واحد ، فالبراءة أَولى .

وأمَّا في الوجه الثالث : ينظر : إنْ كان صك المال مؤرَّخا ، وصك البراءة غير مؤرَّخ ، أو على العكس، وفي الحالين جميعا البراءة أولى لما قدّمنا .

---

(١) – أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، الإمام الكبير ، المعروف بالجصّاص . مولده سنة خمس وثلاث مائة ، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها ، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب . قال الخطيب : كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وكان مشهوراً بالزهد، خُوطبَ في أنْ يلي القضاء فأمتنع. من مصنفاته : (أحكام القرآن)، (شرح مختصر الطحاوي) (شرح الجامع لمَحمد بن الحسن). توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاث = = مائة عن خمس وستين سنة . انظر : (الجواهر المضية ، 220/1) ، (تأريخ بغداد ، 513/5) ، (الأعلام ، 171/1) ، (سير أعلام النبلاء ، 340/16) ، (تاج التراجم ، 96/1)

(٢) – الحسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمود بن عبد العزيز الأُوزْجَنديّ الفَرْغَانيّ ، الإمام الكبير ، المعروف بقاضي خان ، الإمام فخر الدين . تفقّه على الإمام أبي إسحاق إبرَاهيم بن إسَماعيل بن أبي نصر الصَّفّاريّ الأَنْصَاريّ ، والإمام ظهير الدين المرغيناني . تُوفي ليلة الإثنين ، خامس عشر رمضان ، سنة اثنتين وتسعين وخمس مائة . وله (الفتاوى) و (شرح الجامع الصغير) . انظر : (الجواهر المضية ، 93/2) ، (سير أعلام النبلاء ،231/21) ، (تاج التراجم ، 151/1) ، (الأعلام ، 224/2)

(٣) – انظر : (فتاوى قاضي خان ، 145/3)

(٤) – هكذا في جميع النسخ ، ولكنَّها في الحقيقة ثلاثة أوجه ، كما سيبيِّنه في تفصيلها .

(٥) – وهو كون كلاهما مؤرخا

(٦) – وهو عدم التأريخ لكليهما

رجل قال لرجلٍ : لي عليك ألف درهم ، فقال : إنْ حلَفْتَ أنّها لك عليَّ أدّيتها إليك ، فَحلَفَ ، فأدّاها إليه ، له أنْ يستردّها منه بعد ذلك[١] .

المُلازمة في الدَّيْن

وإذا ثبت الدَّين ، كان للمدَّعي مُلازَمة[٢] المدْيون ؛ وإنْ لم يأمره القاضي إلاّ أنْ يكون فَلَّسه[٣] .

وإنْ طلب من القاضي أنْ يأمر بعض أعوانه [٤] بملازمته ففعل، قيل: جعله [٥]على المديون ، وقيل : على رب الدَّين[٦] .

لا يُحْبَسُ والدٌ في دَيْن ولدِهِ

ولا يَحبس والدٌ في دين ولده إلاّ إذا امتنع من الإنفاق عليه ، وكذا الوالدة والأجداد ، والجدات .

إقامة البيِّنة على الإفلاس قبل الحبس

ولو أقام المديون البيِّنة على الإفلاس قبل الحبس ، ففي قبولها روايتان ، قال محمد بن الفضل[٧] : الصحيح قبولها .

وإذا قامت بيِّنة الإعسار[١] ، وبيِّنة اليسار[٢] ، فبيِّنة اليسار أولى .

---

[١] – لأَنَّ ذلك الشَّرطَ بَاطلٌ ؛ لأَنَّه على خلَاف حُكم الشَّرع ؛ لأَنَّ حُكم الشَّرع أَنَّ اليمين على من أَنكر دون المُدَّعي . (البحر الرائق ، 349/7)

[٢] – وكيفية الملازمة : " أنْ يَبقى المدَّعي مع المُدَّعى عليه في قيامه ، وجلوسه ، ومشيه ؛ لا أنَّ القاضي يأمر المدَّعى عليه بالجلوس في مكان معيَّن لاَ يخرج منه، ولا يسعى في أحواله ؛ لأنَّه نوع حبس ، ولو دخل المُدَّعى عليه دار نفسه لحاجته ، لا يمكّن المُدَّعي من الدخول عليه إلاّ برضاه ، لكنَّه يجلس على باب الدار إلى أنْ يخرج " . (أنفع الوسائل ، 352)

[٣] – أي قضى بإفلاسه ، فيكون معسرا .

[٤] – ساقطة في : أ

[٥] – الجعْل : ما يُجْعَلُ للعَامل على عَمَله . (التعريفات ، 104)

[٦] – في أ : " قيل جعله علىَ المديون ، وقيل على المديون " فكرَّر القول الأول .

[٧] – محمد بن الفضل ، أبو بكر ، الكَماري بفتح الكاف والميم . العلامة الكبيرة . قال الحاكم في (تأريخ نَيسابور) : ورد نيسابور ، وأقَام بها مُتفقِّها ، ثُم قَدم بها حاجًّا فحدَّث بها ، وكتب ببخارى في سنة تسع وخمسين ، وعُقدَ له مجلس الإملاء ، ومات ببخارى ، يوم الجمعة ، لستٍّ بقين من شهر رمضان ، سنة إحدى وثمانين وثلاث مَائة ، وهو ابن ثمانين . انظر : (الجواهر المضية ، 300/3) ، (الفوائد البهيَّة ، 184) ، (معجم المؤلفين ، 588/3)

قضاء الدَّيْن بمالٍ من جِنْسِهِ

وإن كان للمحبوس مالٌ من جنْسِ الدَّين [٣] قضى منه القاضي دَيْنَه ، وإنْ كان من غير جنسه، لا يبيعه القاضي ، عندَ أبي حنيفة –رضي الله عنه– وعندهما –رحمهما الله– يبيعه.

من حقوق المحبوس

ولا يمنع المحبوس من دخول الزائرين عليه . ولا يمنع البيع والشراء . ولا يخرج للجمعة ، والعيد ، والجنازة ، وقيل : أنّه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين ، والأجداد ، والجدات ، والأولاد ، وفي غيرهم لا يخرج ، وعليه الفتوى .
وإذا مرض/95ب/ المحبوس في السجن وأَضْناه المرض ولم يكن له من يمرِّضه فيه،أُخْرِج بكفيل.

خوف المديون من الإقرار بالدَّين المؤجل فيُنكِر المدَّعي الأجل، وطريقة الخروج من ذلك

رجل ادَّعي على رجلٍ ألفًا ، والمديون يَعْلمُ أنَّها مُؤجلة ، ويَخاف أنْ يُقرَّ بها ويدَّعي الأجل ، فينكره المدَّعي ، ويلزمه بها حالة ، فطريقه : أنْ يقول للقاضيَ : سلَه أنّها حالة أو مؤجلَة ؟ فإذاَ سأله فقَال : هي حالة ، يُنْكر المديون الحلول ؛ فيتوجّه عليه اليمين بالله تعالى ما له عليَّ ألف حالة ، أو بالله ما يَستحقّ عليَّ أداء الألف المدّعاة ، أو بالله العظيم ما له اليوم قِبلي حق .

التَّحْليفُ على السَّبَبِ أو على الحَاصِلِ؟

واعلم : أَنَّ أَصْحابنا – رحمهم الله – جعلوا الأصل في اليمين [٤] التحليف [٥] على الحاصل لا على السبب؛ فيما إذا كان السبب ممَّا يرتفع برافع ، كالبيع والعقود

---

[١] – الإعْسار : مصدر (أعْسر) إذا افْتَقر . (المغرب ، 61/2)
[٢] – اليسار : اسم من (أيسر إيساراً) إذا استَغْنَى . (المغرب ، 397/2)
[٣] – في أ : من جنس ماله
[٤] – اليمين في اللغة : القوة .
وفي الشرع : تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق . (التعريفات ، 332)
[٥] – " التحليف " غير موجودة في : ج ، د
– جاء في (اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية) : " يجب على من يوجه لخصمه اليمين أنْ يبيِّن بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ، وعلى المحكمة أنْ تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً " . (المادة ، 107) .

الشرعيّة ، فإنّها تَقبل الرفع ، فالتَّحليف فيها على الحاصل ، وهو أنْ يُحلّفه بالله ما يستحق عليك حقًا من هذا الوجه الذي ذَكَره إلاّ فيما فيه تَرْكُ النظر لجانب المُدَّعي ، كمُدَّعي شفعة الجوارَ على من لا يراها ، ونفقة المبتُوتة [(١)] ، فإنَّ هذا وإنْ كان مَمَّا يَقْبَل الرفع لكن تُركَ الأصل فيه نظرا لجانب المُدَّعي، فحينئذ يُحلّف على السبب فيه وأمّا إذا كان ممَّا لا يقبل الرفع أصلاً، فإنَّه يُحلّف على السببً لا على الحاصل [(٢)]؛ كالعَبْد المُسْلَم إذا ادّعى على مَوْلاَه عتْقًا، وكالمتعدِّي في ملك الغير؛ يفْتح الباب في جداره، أو حَفْر بئر /96أ/ في أرضه، أو رمي تُراب في داره، ونحو ذلك، فإنَّه يُحلّف في هذا كله على السبب ، وتُسَمَّى هذه الأفعال الحسِّيَّة [(٣)] ، فيجب أنْ يعلم هذا ، فإنّه عُمْدةٌ في التّحليف. والله أَعلم .

في مَن تُقْبل شهادته ومن لا تُقبل منه

ولا تُقبل شهادة المستَعير [(٤)] للمُعير بالعين المُستَعارة ، ولا شهادة المُودع للمودَع بالوديعة[(٥)] . وتُقبل لولد الرضاع ، ولأم الزوجة وابنها ، وولدها من غيره .

وجاء في تفسير هذه المادة : " إذا أعدَّ القاضي صيغة اليمين اللازمة ، عرضها على الخصم ، وخَوفَه من عاقبة الحلف الكاذب قبل أدائها ، وعلى القاضي تدوين صيغة اليمين وحلفها في ضبط القضية وصكها " . (المادة ، 6/107)

(١)– توضيح ذلك : أنْ تَدَّعي مَبْتوتَةٌ نفقةَ العدَّة والزوج ممَّن لا يَراها ، أَو ادَّعَى شُفعة بالجوار والمُشتَري لا يراها ؛ بأَنْ كان شافعيًّا ؛ لأَنَّهُ لو حَلَفَ على الحَاصل يصْدُقُ في يمينه في مُعْتقده فَيفُوتُ النَّظر في حقِّ المُدَّعي . وهذا بالإجمَاع . انظر : (شرح فتح القدير ، 8/210)

(٢) – في ج ، د : " يُحلّف على الحاصل لا على السبب " وهذا خطأ ؛ لأنَّ ما يقبل الرفع هو الذي يكون التحليف فيه على الحاصل لا على السبب. أمَّا ما لا يقبل الرفع أصلاً فالتَّحليف فيه على السبب لا على الحاصل ، وهذا بالإجماع. انظر: (شرح فتح القدير ، 8/210)، (حاشية ابن عابدين ، 8/308)،(الفتاوى الهندية ، 4/21)

(٣)– " الحسِّيَّة " ساقطة في : أ . والأفعال الحسِّيَّة : هي الأفعال التي تكون قبيحة في أنفسها لمعنى في أعيانها ؛ كَالزنا ، والقتل ، وشرب الخمر . انظرَ : (أصول البزدوي ، 1/50)

(٤) – المستعير : هو المستفيد من الإعارة التي هي تَمليك المنافع بغير عوَض مالي . (التعريفات ، 47)

(٥) – الوديعة : هي أَمانةٌ تُركَت عند الغير للحفظ قَصْداً . (التعريفات ، 325)

الشهادة بالتَّسَامُع

وتحل الشهادة[1] بالتَّسامع في النِّكاح ، والنَّسب ، والموت ، والقضاء، بشرط أنْ يسمع ذلك من رجلين عدلين ، أو رجلٍ وامْرأتين ، إلاَّ في الموت فإنّه يكفي فيه سماعه من واحد عدل ؛رجلاً كان أو امرأة .

الشهادة

ولو عَمِي الشاهد أو جنَّ أو خرس أو ارتدَّ بعد الشهادة قبل القضاء ، بطلت شهادته . ولو كانَ بعد القضاء قبل الإمضاء لم تبطلِ إلاَّ في الحدود والقصاص [2] . ولو مات أو غاب قبل القضاء أو قبل الإمضاء لم تبْطل إلاَّ في الرَّجم .

الشهادة على امرأة لا يَعْرِفها بناءً على التَّسَامُع

وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – : " لا يجوز له الشهادة على امرأة لا يعْرفها بناء على التَّسامع ، حتى يشهد عنده جماعةٌ لا يتصور تواطؤهم على الكذب أنَّها فُلانة " . وقال أبو يوسف – رحمه الله –: " تجوز إذا شهد عنده بذلك عدلان " . وقال محمد – رحمه الله –: " يجوز إذا سَمِع ذلك من واحد ثقة " .

جَرْحُ المُدَّعى عليه للشهود

وإذا ذَكَر المدَّعَى عليه جرحا للشهود [3] الذين شهدوا عليه ، يدخل تحت الحكم ، ويسمع دعواه ؛ بأنْ أقام البيِّنة أنَّ شهود المُدّعي زنوا ، أو شربوا الخمر ، أو سرقوا مني شيئًا ؛ وإنْ كان إظهارا / 96ب/ للفاحَشة ، إلاّ أنّه في ضمن إقامة الحسبة بإيجاب الحد .

---

[1] – شهِدَ : الشين والهاء والدال أصلٌ يدلّ على حضور وعلم وإعلام، لا يخرُج شيءٌ من فروعه عن الذي ذكرناه من ذلك الشَّهادة ، يقال: شهد يشهد شهادةً . انظر:(معجم مقاييس اللغة، 3/221)

و في الشريعة : إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر . (التعريفات ، 170)

– والشهادة بالتَّسامع هي : أنْ يَشْهَدَ بما لم يُعَاينه 0 ويقول الشاهد فيها : أشهد بالتَّسامع . أو يقول : أشهد به لأنّي سمعته من الناس، أو بسبب أنِّي سمعته من النَّاس. انظر : (حاشية ابن عابدين ، 6/620– 621)

[2] – جاءت العبارة في ج ، د : " ولو عمي الشاهد أو جنَّ أو خرس أو ارتدَّ بعد الشهادة قبل القضاء قبل الإمضاء لم يبطل إلاَّ في الحدود والقصاص " . والظاهر حصول سقط .

[3] – جاء في المادة العشرون بعد المائة من (اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعيِة) : للخصم الذي تؤدَى الشهادة ضده أنْ يُبين للمحكمة ما يُخل بشهادة الشاهد من طعنٍ فيه أو في شهادته ز انظر : (المادة ، 120)

شهادة الفاسق

والفاسق إذا تاب لا تُقبل شهادته ما لم يمض عليه زمانٌ يظهر أثر توبته [(١)]. وبعض المشايخ قدَّر ذلك بستة أشهر ، والصحيح : أنّه مفوضٌ إلى رأى القاضي .

شهادة النَّصْرَانِي

النصراني إذا أَسْلَمَ وقد كان فاسقًا ، فشهد في حادثة ، لا تُقبل استحْسانًا حتى يتبين حاله بعد الإسلام . ولو كان عَدْلاً فأسلم ، ثُمّ شهد ، تُقبل من غير أَنْ يُسأل عنه .

شهادة الرجل لابن ابنه على ابنه

وإذا شهد الرجل لابن ابنه ، على ابنه جازت الشهادة .

شهادة المديون مع رجلٍ آخر أنَّ ربَّ الدَّين أقرَّ أنَّ الدَّين لفلان

ولو شهد المديون مع رجلٍ آخر ، أنَّ ربَّ الدَّين أقرَّ أنَّ الدَّين لفلان ، إنْ شهد المديون مع ذلك الرجل قبل الأداء لم تقبل شهادته، وبعد الأداء تقبل .

في قول الرجلين لا شهادة لفلان عندنا ثُمَّ شَهِدا له

رجلان قالا : لا شهادة لفلان عندنا ، ثُمَّ شهدا له بذلك بشيء [(٢)] ، ذكر في المنتقى[(٣)] : " أنَّه تجوز شهادتهما " وكذلك لو قالا : كل شهادة يشهد بها لفلان على فلان فهي زور ، ثُمَّ جاءا وشهدا ، أو قالا : لم نذكر حيث قلنا ثُمَّ تذكرنا ، جازت شهادتهما .

---

(١) – وذلك بناءً على الأصل المقرَّر عند الأحناف ، وهو : أَنَّ الاستثناء إذا تعقَّب جُملاً متعاطفة فإنّه ينصرف إلى الأخيرة . كما في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ = = جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور ، 4–5] فقالوا : إذا تاب يَزالُ عنه وَصفُ الفسق فقط . وعند الجمهور ينصَرف الاستثناءَ إلى الكل فيقبلون شهادته فورا . (أصول السرخسي ، 275/1) ، (شرح فتح القدير ، 373/7)

(٢) – في ب : أو نسي

(٣) – كتاب (المنتقى) للحاكم الشهيد صاحب كتاب (الكافي) . وذكر صاحب الطبقات السنية ما نصه : " ولا يوجد (المنتقى) في هذه الأعصار " . (الطبقات السنية ، 45/1)

الشهادة على صوت المرأة من وراء حجَاب

وإذا سَمعَ الرجل صوت امرأة من وراء حجاب ، وشهد عنده اثنان أنّها فُلانة بنت فُلان ، لا يجوَز له أنْ يشهد عليها .

وكان الفقيه أَبو الليث[(١)] – رحمه الله – يقول : " إذا أَقرت المرأة من وراء حجاب ، وشهد عنده اثنان أنّها فُلانة ، لا يجوز لمن سمع إقرارها أنْ يشهد على إقرارها [(٢)] ما لم يرى شخصها ، رؤية شخصها لا رؤية وجهها "[(٣)] .

التأخر عن الشهادة من غير عذر

إذا طلب المُدَّعي من الشاهد أنْ يَشهد له فتأخر من غير عذر ظاهر ، ثُمَّ أدّى بعد ذلك ، لا تقبل شهادَة /97أ/ هذا الشاهد ؛ لأنّه بالتَأخير من غير عذرٍ صار فاسقًا .

(١) – نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمرقَنْديّ، الفقيه، أبو الليث، المعروف بإمام الهُدى . وهو الإمام الكبير ، صاحب الأقوال المفيدة ، والتَّصانيف المشهَورة . من تصانيفه : (تفسير القرآن) و(النوازل فى الفقه) و (خزانة الفقه) و(تنبيه الغافلين) و(البستان) . تُوفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة ، سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة . انظر : (الجواهر المضية ، 544/3) ،(تاج التراجم ، 310/2) ، (سير أعلام النبلاء ، 322/16) ، (الأعلام ، 27/8)

(٢) – قوله : " أن يشهد على إقرارها " ساقط في : أ

(٣)– بحثت في المظان، في مؤلفات الفقيه أبو الليث ، ولم أجد هذا القول – حسب بحثي – و ذَكَر هذا القول عن الفقيه أبو الليث ، صاحب المحيط البرهاني ، وصاحب مجمع الأنهر . انظر : (المحيط البرهاني ، 125/13) ، (مجمع الأنهر ، 3/ 266)

وأمَّا :

كتاب القاضي إلى القاضي

فنقول :

ويُقبَل كتاب قاضي أهلِ العَدْل إلى قاضي أهل العَدْل ، فأمَّا إنْ كان منْ أهل البغي ، لم يعمل به قاضي أهل العدل ، بل يرده .

شروط كتاب القاضي إلى القاضى

ويشترط لكتاب القاضي إلى القاضي :

أنْ يكون بين القاضي المكتوب إليه والقاضي الكاتب مسيرة سفر قصر [1] فإنْ كان دَونه لم يقْبل .

ولو كان في المصْر قاضيان، جاز كتاب أحدهما إلى الآخر في الأحكام، عند أبي يوسف ومحمد–رحمهمَا الله تعالى– فإن شهدوا على خصم حاضر، حكَم وكَتب بحكمه، وهذا هو المُسَمَّى سجلاً، وإنْ شهدوا بغير حضور خصم، لم يحكم، وكتب بالشهادة ليحكم القاضي المكتوَبَ إليه بها، ويسمَّى الكتاب الحكمي[2]وهو نقل الشهادة في الحقيقة .

ما يُقْبَلُ فيه كتاب القاضي إلى القاضي وما لا يُقْبَلُ فيه

ويقَبل كتاب القاضي إلى القاضي في الدَّين ، والنكاح ، والنَّسب ، والمغصوب [3] ، والأمانة المجحودة ، والمضاربة المجحودة ، والعقار ، والعقود ، والشفعة .

---

[1] – في أ ، ج ، د : "مسافة سفر" بدون كلمة " قصر" . وقد اختلف العلماء في المسافة التي يجوز فيها كتاب القاضي إلى القاضي ، فجماعة منهم قالوا : لا يجوز فيما دون مسافة القصر – ثلاثة أيام فصاعدًا – وهو الذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة ، أنَّه لا يجوز كالشهادة على الشهادة ومَالَ إليه المصنِّف .
وقال بعضهم : يجوز فيما دون مسافة القصر ، وقال بعض المتأخرين هذا قول أبي يوسف ومحمد . انظر : (شرح فتح القدير ، **271/7**) ، (الجوهرة النَّيِّرة ، **345/2**)

[2] – نسبوه إلى الحُكْم باعتبار ما يؤول . (شرح فتح القدير ، **269/7**)

[3] – في ج ، د : والغصب

ولا يقبل في الأعيان المنقولة ، وعن أبي يوسف – رحمه الله –: أنَّه يَقبل في العبد دون الأمة، وعنه : أنه يقبل فيهما .

وعن محمد – رحمه الله – : أنّه يقبل في كل [١] منقول ، وبه أخذ المُتأخرون من المشايخ ؛ إحياء للحقوق .

الرسالة على نَسَقِ الكتاب هل تُقْبَل؟

ولو أتته رسالة من القاضي على نَسقِ الكتاب ، وأشهد على ذلك ، لم يَقْبل القاضي ؛ لأنّه حكاية ، وكتاب القاضي إلى القاضي خطاب في العرف[٢] .

وبعد ذلك فنقول :

ما يفعله القاضي الكَاتِب

إذا تقدّم الرجل إلى القاضي فسأله أنْ يقبل بيِّنته[٣]/97ب/ عنده على رجلٍ في بلد آخر ليَكتب له كتاباً إلى قاضي ذلك البلد ، فإنَّ القاضي يَسمع من شهوده على حقّه الذي يدّعي[٤] .

ثُمَّ[٥] المدَّعَى لا يخلوا : إمَّا أنْ يكون دَيَنَا ، أو عقارا ، أو عروضَا .

وفي الدِّين ، والعقار ، ونحو ذلك [٦]، يجوز[٧]كتاب القاضي إلى القاضي [١] ؛ لأنَّ الشرط فيما ينقل ؛ للإشارة إليه وقت الدّعوى من المُدّعي والشهود ، فإذا عُدِمَ هذا الشرط، لا تَصح الدّعوى والبيِّنة.

---

[١]– في ب : كتاب بدل كل

[٢] – العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضا لكنه أسرع إلى الفهم وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى. (التعريفات ، 193)

[٣] – في ب : بعد قوله : " بيِّنته " على حق ثبتته

[٤] – في أ : " فإن كان سمع من شهوده على حقّه الذي يدَّعي "

[٥]– ساقطة في : ب

[٦] – " ونحو ذلك " غير موجودة في : ب ، ج ، د

[٧] – " يجوز " ساقطة في : أ

وروي عن محمد– رحمه الله – أنَّه يجوز في جميع العروض، والعبيد، والإماء.وبه أخذ المشايخ المتأخرون . قال الأَسْبيجَابيُّ[2]: " وعليه الفتوى "[3]

ثُمَّ إذا أراد القاضي أنْ يَكتب إلى قاض آخر ، يَكتب في الكتاب اسم المُدَّعي واسم أبيه ، واسم جده ، وحلْيته ، ونسبته إلى قبيلته وفخذه ، أو صناعته إنْ لم يكَن من العرب[4] ، فإن [5] كاَن فَي تلك التجارة أو الفخذ اثنان كذلك، لم يجز حتى ينَسب إلى شيء معروف به من الآخر ؛ لأنَّه لابد من تَمْييز الشهود عليه من غيره ، فإنْ لم يكن إلاَّ واحداً فأقام الخصم البيِّنة أنَّه كان فيهم رَجل على ذلك الاسم والنسب وأنَّه قد مات ، لم يقبل ذلك منه إذا كان موته قبل تأريخ الكتاب ، وإنْ كان بعده قبلته ، وأبطلت الكتاب الذي جاء به المُدَّعي ،كذا في المبسوط[6] .

وإذا صحتّ النِّسبة ، فبعد ذلك المسألة على ثلاثة /98أ/ وجوه :

---

[1] – بعد قوله : " يجوز كتاب القاضي إلى القاضي " جاءت زيادة في نسختي الشرح (ج ، د) وهي: " بالإجماع ، وأمَّا في العروض ، والعبيد ، والإماء ، لا يجوز كتاب القاضي إلى القاضي"

[2] – علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الأَسْبيجَابيّ ، السَّمرقَنْديّ ، المعروف بشيخ الإسلام ، من أهل سمرقَنْد ، وهو من أسْبيجَاب، بلدةٌ من ثغور التُّرك ، سكن سمرقَنْد، وصار المُفْتي والمقدَّم بها. وكانت ولادته يوم الإثنين ، السابع مَن جمادي الأولى ، سنة أربع وخمسين وأربع مائة . وتُوفِّي بسمرقَنْد ، يوم الإثنين ، الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وثلاثين وخمس مائة . وله شرح مختصر الطحاوي. انظر : (الجواهر المضية ، 591/2) ، (تاج التراجم ، 212/2) ، (التحبير ، 578/1) ، (الأعلام ، 329/4)

[3] – ذكر هذا القول في (شرح مختصر الطحاوي) ونسبه إلى ابن أبي ليلى، وعلله بتعامل الناس . انظر : (شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي – مخطوط – ، 394 أ)

[4] – في نسختي الشرح (ج ، د) زيادة ، وهي : " وكذا يكتب اسم المدَّعى عليه ، واسم أبيه وجده ، وحليته ، وينسبه إلى قبيلته وفخذه ، أو صناعته إن لم يكن من العرب "

[5] – من قوله : " فإن كان في تلك التجارة أو الفخذ اثنان كذلك..... إلى قوله ..... كذا في المبسوط " . غير موجود في : ج ، د

[6] – انظر : (المبسوط ، 99/16)

إمَّا أنْ يَعرف القاضي المُدَّعي ، أولم يعرفه لكن سأل الشهود عن اسمه ونسبه إلى جدِّه ، أو لم يعرف ولم[1] يَسأل .

ففي الوجه الأول : ذكر في خزانة الأكمل[2] ، ناقلاً عن المجرد [3] قال : " لو أنَّ رجلاً جاء إلى القاضي وذكر أنَّ له حقًا على رجل فيَ غير هذا المصر ، وذكر أنَّ له بيِّنة ، وسأله أنْ يَسمع بيِّنته ، ويَكتب له بذلك ما ثبتَ له عنده ، ينبغي أنْ يُجيبه ، وقد عَدّلَ شهوده ، والرجل معروفٌ مشهورٌ ، كتب له إلى ذلك القاضي بما أقام مَن بيِّنته ٠

ووجه الكتاب أنْ يكتب : من فلان بن فلان بن فلان الفلاني قاضي بلدة كذا، إلى فلان بن فلان قاضي بلدة كذا[4] . سلام الله تعالى ورحمته وبركاته عليك . فإنِّي أحمد أحمد الله الذي لا إله إلاَّ هو

أمَّا بعد :

أتاني رجلَ يقَال له فلان بن فلان ، وذكر أنَّ له على رجلِ في كورة[5] كذا ، حقًا[6] ؛ ؛ فسألني أنْ أسمع بيِّنته منه ، وأنْ أكتب إليك بما يستقرّ عندي من هذا ، فسألته البيِّنة على ذلك ؟ فأتاني بشهود ، منهم فلان بن فلان الفلاني، وفلان بن فلان الفلاني – ويحلّيهم وينسبهم – فشهدوا عندي لفلان بن فلان، على فلان بن فلان الفلاني، بكذا كذا درهماً ، دَيْنًا حالاً، وسألني أنْ أحلّفه بالله العظيم ما قبض منها شيئاً، ولا قَبضَ له قابضٌ بوكالة. قال: ثُمَّ يطوي الكتاب ، ويختم عليه ، وإنْ ختم الشهود عليه فهَو أوثق، ثُمَّ يكتب عليه عنوان الكتاب: من فلان بن فلان قاضي بلد كذا، إلى فلان

---

(1) – في أ : أو لم

(2) – كتاب (خزانة الأكمل) ليوسف بن علي بن محمد، أبو عبدالله الجرجاني .

(3) – كتاب (المجرد) للحسن بن زياد اللؤلؤي ، من أصحاب أبي حنيفة ، ويعتبره علماء المذهب من كتب النوادر . انظر : (الفوائد البهيَّة ، 28)

(4) – قوله : " إلى فلان بن فلان قاضي بلدة كذا " ساقط في : أ

(5) – الكُورةُ : الصُّقع والبُقعة التي يجتمع فيها قُرىً ومَحَالٌ ، وجمعها : كُور . (المعجم الوسيط ، 804)

(6) – " حقًا " ساقطة في : ج

بن فلان قاضي بلد كذا، ثُمَّ يدفعه إلى المُدّعِي"[١]. هذا /98ب/ ما ذكره في المجرد .

وأمَّا صورة المجلس التي كتبها فهي لم أجدها منقولة ، وإنَّما يَمكن أنْ يكتب بها ، وهي محصلة[٢] للمقصود ، ولكنَّ الأولى ما ذكره في المجرد ، والله أعلم .

موت أو عزل أو فسق أو جنون أو إغْماء القاضي الكاتب بعد وصول الكتاب إلى القاضي الثاني

واعلم[٣] أنَّه لو مات القاضي الكاتب ، أو عُزِل بعد ما وصل الكتاب إلى القاضي الثاني وقرأه ، فينْفذه . أمَّا لو فسق أو جنَّ لم ينْفذه .
وقال أبو يوسف – رحمه الله – : إن أغمي عليه أنفذه ؛ كالموت .
وفي رواية الحسن عن الإمام : إنْ مات قبل أنْ يمضيه فلا يمضيه .

---

(١) – (خزانة الأكمل – مخطوط – ج2 ، 244أ)
(٢) – ساقطة في : ب
(٣) – من قوله : " واعلم.....إلى قوله .....فلا يمضيه " منقول نصا من خزانة الأكمل .
انظر : (خزانة الأكمل – مخطوط – ج2 ، 247ب)

صورة ما يكتب القاضي إلى القاضي

حضر مجلس الحكم العزيز ، بدمشق المحروسة ، بين يدّي سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى ، قاضي القضاة ، حاكم الحكام ، فلان الدين ، خالصة أمير المؤمنين ، أبي العباس أحمد – مثلاً – ابن سيِّدنا العبد الفقير إلى الله تعالى ، فلان الدين ، أبي عبد الله ، محمد – مثلاً – الحنفي ، الحاكم بمدينة دمشق المحروسة ، وأعمالها وجندها ، وضواحيها ، وسائر البلاد الشَّامية المضافة إلى حكامها – نصر الله ملكها وثبت دولته بالولاية الصحيحة الشرعية – فلان بن فلان الفلاني

فإنْ كان القاضي يعرفه ، لا يحتاج إلى تَحْليته ، فيكتب : وقد عرفَه سيِّدنا قاضي القضاة المعرفة الشرعية .

وإنْ لم يعْرِفه ، فإنْ أثْبَتَ معرفته عنده ، يكتب : وقد أثبت معرفته بين يديه – أحسن الله إليه –

وزعم[1] أنَّ له على فلان بن فلان الفلاني ، المَقيم يومئذ [2] ببلد كذا – ويحلّيه[3] وينسبه إلى نسبة يعرفُ بها – كذا كذا درهما /99أ/ ؛ إنْ كان المدَّعَى به دَيَّنا ، وإنْ كان عقارا ، يذكره بحدوده وصفاته ، وأقام بيِّنة شهدت له بما ادّعاه . عرفهم أجمعين ، وقبل شهادتهم بما رأى معه قبولها .

تَسْمية الشهود في كتاب القاضي إلى القاضي

وإن اختار أنْ يسمِّي الشهود :

(1) – في ب : وادَّعى
(2) – ساقطة في : ج ، د
(3) – بعد قوله : " ويحليه " جاءت زيادة في نسختي الشرح (ج ، د) وهي : " إنْ لم يعرفه "

فيفعل ، وهو الأحوط ، فيذكر : فأقام بيِّنة شهدت بما ادّعاه ، وهم[١] : فلان بن فلان بن فلان الفلاني ، المقيم بمكان كذا – ويعرِّفه كما عَرَّف المُدَّعي والمُدَّعَى عليه – وشهدوا له بما ادّعاه بالمجلس المذكور، شهادة صحيحة شرعيَّة معتبرة مرضية، يجب العمل بها ، والإصغاء إليها .

تَزْكية الشهود في كتاب القاضي إلى القاضي

وإن احتاج إلى تزكية الشهود :

يذكر أنَّ الحاكم طلب من المُدّعي مَنْ يزكّي شهوده بين يديه ، فأَحضر فلان الدين فلان بن فلان الفلاني، اَلمعدَّل اَلمقبول ، وزكّى فلاناً – أحد الشهود – وفلان الدِّين فلان بن فلان، وزَكّى فلانًا، إلى أنْ يُكمل التّزكية .

فعند ذلك سأل المُدّعي من الحاكم المذكور الكتابة له بذلك جميعه إلى سيِّدنا قاضي القضاة أو القاضي فلاَن بَن فلان الحنفي الحاكم بالمملكة الحلبية [٢] – مثلاً – ليُخَلِّص له حقَّه بين يديه من خصمه المذكور ، بمقتضى الشرع الشريف ، فأجاب اَلسائل إلى سؤاله ، وكتبَ هذا الكتاب عن إذنه، بعد قراءته على الشهود حرفًا حرفا، واعترافهم بفهمه ومعرفته .

هذا صورة ما جرى في مجلس الحكم المذكور، في يوم كذا، من شهر كذا من سنة كذا[٣]

---

[١] – ساقطة في : ب

[٢] – حلب : مدينة شمال سوريا، كانت قصبة جند قنّسرين، تبعد عنها اثنا عشر ميلاً، بها قلعةٌ منيعة . فُتِحَت صلحا عام 15هـ ، على يد أبي عبيدة بن الجراح – رَضي الله عنه – تبعد عن دمشق 355كم شمالاً . اَنظر : (معجم البلدان ، 282/2) ، (أطلس الحديث النبوي ، 149)

[٣] – " من سنة كذا " غير موجود في : ب

صورة ما يكتبه القاضي الكاتب، مكان العلامة

ويكتب[١] القاضي الكاتب[٢] على الكتاب ، مكان[٣] العلامة ، على صورة المجلس ، ما صورته :

هذا كتاب العبد الفقير إلى الله تعالى، فلان بن فلان بن فلان الفلاني، قاضي /99ب/ بلد كذا ، إلى العبد الفقير إلى الله تعالى، قاضي القضاة فلان بن فلان الفلاني، قاضي بلد كذا. والأمر على ما نُص وشُرِح فيه، والمنْسوب إليَّ فيه صحيح – وهذا العنوان الداخل –

ويكون التأريخ بخط القاضي ، ويكتب بعد التأريخ : حسبنا الله ونعم الوكيل ، وتكون خاتمة لكتابه .

ختم كتاب القاضي إلى القاضي

ويختم القاضي الكتاب بحضرة الشهود ، ويُشْهِدهم أنَّ هذا كتابه إلى فلان بن فلان، قاضي بلد كذا وكذا ، وهذا خاتمه عليه .

ويدفع إلى الشهود نسخة غير مختومة ، بحيث تعينهم على حفظ ما في الكتاب المختوم .

هذا صورة كتاب القاضي إلى القاضي ، وما يشترط له .

صورة كتابة عنوان على ظاهر الكتاب

ومن الأصحاب مَنْ شرط كتابة عنوان على ظاهر الكتاب[٤] .
وصورته :

---

[١] – من قوله : " ويكتب ... إلى قوله .... وهذا العنوان الداخل " غير موجود في : ج ، د

[٢] – " الكاتب " غير موجودة في : ب

[٣] – ساقطة في : أ

[٤] – قيل هذا في عَرف المتأخرين ، فيكتفى بالعنوان الظاهر ، ويقْبل به الكتاب ، أمَّا في عَرف المتقدمين ، يجب كتابة العنوان من داخل الكتاب ، حتى لو كان على الظاهر لا يقْبل . انظر : (تبيين الحقائق ، 100/5)

هذا[١] كتاب فلان بن فلان قاضي بلد كذا ، إلى فلان بن فلان قاضي بلد كذا .

ما يفعله ويكتبه القاضي المكتوب إليه

وأمَّا ما يتعلّق بالقاضي المكتوب إليه:

فنقول :

إذا كتب القاضي الكتاب عنه على نحو ما ذكرنا ، وجيء بكتابه إلى القاضي المكتوب إليه ، فإنّه ينبغي أنْ يسألَ الشهود عن القاضي الذي بعث الكتاب هل هو عَدْل ؟ فإنْ زكوه قَبلَه ، وإلاّ لا يَقبل كتابه . فإنْ قالوا جاهل ، ينظر ، إنْ قَضَى[٢] بماُ وافق الحق أمضَاه . كذا في الخزانة[٣] ناقلاً عن المنتقى[٤] .

وذكر في الخزانة أيضًا : " لو قال المطلوب للقاضي المكتوب إليه : أنا فلان بن فلان الذي في هذا الكتاب ، ولكن لا شيء لهذا المُدّعي عليّ، فإنّه لا يسمع قوله ، فيقضي عليه بما في الكتاب بعد ما عدلت /100أ/ الشهود عليه"[٥] .

ولا يجوز سماع كتاب القاضي إلاّ في ولاية قضائه .

قول المُدّعَى عليه لست على هذا الاسم والنسب

---

(١)– ساقطة في : أ

(٢)– " إن قضى " ساقط في : ب

(٣) – انظر : (خزانة الأكمل – مخطوط – ج2 ، 247ب)

(٤) – كتاب (المنْتَقَى) لمحمد بن محمد المرْوَزِي ، الشهير ب "الحاكم الشهيد" ، صاحب كتاب (الكافي) . وهو من الكتب المفقودة ، قال صاحب الطبقات السنية : ولا يوجد " المنتقى " في هذه الأعصار . انظر : (الطبقات السنية ، 45/1) ، (الجواهر المضية ، 313/3)

(٥) – (خزانة الأكمل – مخطوط – ج2 ، 247ب)

فلو قال المدّعَى عليه : لست على هذا الاسم والنسب ، فالقول له ، وعلى الذي أتى بالكتاب أنْ يَقيم البيِّنة أنَّه فلان بن فلان الفلاني .

وأنْ يجمع بين الرجل الذّي جاء بالكتاب وبين خصمه ، ثُمَّ يدعوه بكتابه والشهود الدّين يشهدون على الكتاب ؛ فإنْ حضروا فشهدوا أنَّ هذا كتاب فلان بن فلان قاضي بلد كذا ، وهذا خاتمه ، وأنَّه قرأه علينا ، وختمه بحضرتنا – وكل هذا من غير أنْ يفضه ولا يفتحه – فإذا فعل ما ذكرنا فلا يخلوا :

إمَّا أنْ يعرف عدالة الشهود الذّين شهدوا على القاضي الكاتب بالقراءة والختم، أو لا.

– فإنْ كان يعرف عدالتهم :

فضَّه بمحضر من الطالب والمطلوب ، وعمل بما فيه ، وأنفذه .

– وإنْ كان لا يعرف عدالتهم :

لم يفض الكتاب ، ويكتب المحضر ، وشهادة الشهود ، ويجعل الكتاب في درج المحضر حتى يسأل عن الشهود . فإنْ عَدِّلوا فضَّ الكتاب بمحضر من الطالب والمطلوب ، وحكم بما فيه بعد أنْ يقرأه على المقضي عليه .

وإنْ[1] لم يعدَّلوا ، قال للطالب : زدِّني شهوداَ على الكتاب .

فإنْ لم يعدّلوا ولا جئ بشهود يعرفهم القاضي، لم يفض الكتاب؛ لأنّه لم يثبت عنده أنَّ الكتاب إليه إذا لم يقطع بعدالة الشهود بالكتاب،وبما فيه ،فلا يفتح الكتاب، ولكن يكتب فيه محضرا على ما جرى من القصة،ويجعل الكتاب في درجه حتى ينظر في أمر الشهود؛ فإذا ثبتت عدالتهم، فضَّ الكتاب وقرأه[2]على الشهود والخصم /100ب/ .

فإنْ قالوا نعم شهدنا على ما فيه ، سأل الخصم عمَّا شَهد به عليه الكتاب ؟ فإنْ أقرَّ به ، ألزمه ، وإنْ أنكر ، قال له القاضي : ألك حجة وإلاَّ قضيت عليك بما في الكتاب ، فإنْ لم يكن له حجة قضى عليه .

(1) – قوله : " وإنْ لم يعدَّلوا ، قال للطالب : زدني شهوداَ على الكتاب " غير موجود في : أ

(2) – من قوله : " وقرأه .... إلى قوله ..... وإنْ لم يأت بمثله ألزمه المال " غير موجود في : (ج ، د)

وجاءت عبارة (ج ، د) : " فإذا ثبتت عدالتهم ، فضَّ الكتاب هنا ، وحكم بما فيه "

وإنْ قال: ليس أنا فلان الذّي شهدوا عليه بهذا المال، قال: هات بيِّنة أنَّ في هذه الصناعة أو القبيلة رجل ينسب بمثل ما نُسبت إليه وإلاّ ألزمتك فإنْ جاء ببيِّنة على مثله نسباً أو حرفةً ، أبطل الكتاب ، وإنْ لم يأت بمثله ألزمه المال ، وحكَم بما فيه .

وذكر في تأليفَ[1]: " أنَّه إذا فعل ما ذكرناه وقضى بالحق للمدَّعي ، يطوي الكتاب، ويختمه ويكتب عليه اسم صاحبه " .

وإنْ لم تثبت عدالتهم لم يحكُم بشيء .

ويجوز للقاضي أنْ يَكتب بعلمه الحاصل في زمن القضاء [2] ، كما يجوز أنْ يكتب بشهادة الشهود .

ولو كان رأي المكتوب إليه يُخالف رأي الكاتب ، لا ينفذ .

نظْمُ الشروط المتعلِّقة بالقاضي الكاتب والمكتوب إليه

ثُمَّ إنَّ العبد جمع الشروط التي ذُكرت في كتاب القاضي إلى القاضي ؛ ممَّا يتعلّق بالقاضي الكاتب ، والقاضي المكتوب إليه .

وهي ستة عشر شرطًا ، عشرةٌ في حقِّ القاضي الكاتب ، وستة [3] في حقِّ المكتوب إليه ، نظمتها في أبيات[4] وهي هذه :

إنَّ الشُّروطَ في كِتَابِ القَاضي   لِمنْ أتَى يبْغي به التَّقَاضي

---

[1] – في ج ، د : جاء التصريح بهذا التأليف بأنَّه " المنتقى " . وفي ب : ذكر بأنَّه " النتف " . وكتاب (المنتقى) مفقود – حسب علمي – . وعبارة (النتف في الفتاوى) : " فيقضي عليه ، ثم يطوي الكتاب ويحزمه ويختمه ، ويكتب عليه اسم صاحبه " . انظر : (النتف في الفتاوى ، 2/784)

[2] – في نسختي الشرح (ج ، د) زيادة : " بالاتفاق "

[3] – في أ : " وخمسة " ، والظاهر والله أعلم وجود خطأ من الناسخ . بدليل ذكره في النظم بكونها ستة .

[4] – اعتمدت في نسخ ومقابلة هذه الأبيات بين نسختي (أ ، ب) ؛ وذلك لكثرة الأخطاء ، وركاكة النظم ، ووجود تقديم وتأخير في الأبيات ، في نسختي (ج ، د) .

فَعَشْرَةٌ منْهَا غَدَت للكاتبِ ... منهُ إلى قَاضٍ بحَقِ الطالبِ

وستةٌ للحَاكِمِ المَكْتُوبِ له ... وسَوفَ تَأتي لكُمُ مُكَملَه

أَولُها سَمَاعُ دَعْوى المُدَّعي ... ومثلهُ شُهُودُه فَافْهَمْ وعِ

ثَالثُها تَعْديلُها[1] بالبيِّنة ... رابعُها اسْمُ الذّي قَدْ عَيَّنَه

خَامسُها انتسَابُه[2] من الأَبِ ... والجَدِّ أيضًا يا أُخَيَّ فَاكْتُبِ

سَادسُها قَبيلةُ المطْلُوبِ ... وصنْعُه يثْبَتُ في المَكْتُوبِ

ثَامنُها حلْيَته وصِفَتُه ... واسْمُ الشُّهود وعليهمْ عُمْدَتُه

كَذَاكَ أباء وأَجدَادٌ لَهَم ... صَنَائِعٌ قَبَائِلٌ تَجْمعُهُم

عَاشرُها إشْهَادُه يا صَاحبي ... على كتَابه الذي للْطَالبِ

وختمُهُ من بعدِ أنْ يَقراه[1] ... على الشهود بالذّي ادّعَاه

---

(1) في أ : تعديله

(2) في أ : انتسابها

ثُمَّ الشروطُ السِّتُ للمَكْتُوبِ لَه — إحْضَارُ خَصْمٍ للذّي قد سَأَلَه

وقبله يَسْأل للشُّهُود — عَن الذّي كان جرى مقصودي

هَلْ هُوَ عَدْلٌ مِثْل ما قَدْ شَرَطُوا — فَإِنْ هُمُ زَكّوه فِيما ضَبَطوا

يَقْبَلُهُ منْهُم وإلاّ تَرَكَه — في المنْتَقَى محمدا اسْتَدْرَكَه

وطَلَبُ الشهود للتّقَاضِي — بأنّهُ كِتَابُ ذَاكَ القَاضِي

رابِعُهَا تَزْكِيَةُ الشُّهُودِ — مِنْ قَبْلِ فَضٍّ فَاعْتَبِر مَقْصُودي

خَامِسُهَا فَتْحُ الكِتَابِ فَاعْرِف — ثُمَّ قِرَاءَتُه فَخُذْهُ واكْتَفِ

---

(3) هكذا في جميع النسخ بدون همزة ، وهو أنسب للنظم .

[1]صورة كتاب القاضي إلى القاضي في دار

قال : ولو كان المدَّعَى [(١)]/101ب/دارا أو ضيعةً [(٢)] ، فإنَّ القاضي يَسمع من شهود المُدَّعي شهادتهم على أنَّه للمُدّعي ، إذا[(٣)] وصَفُوا ، وحدَّدوا أربعة أو ثلاثة من الحدود ؛ سواء كانت الدار المدَّعاة في بلد القاضي المكتوب إليه ، أو في بلد الذّي [(٤)] كتب الكتاب، أو في غير هذين البلدين ؛ لأنَّ الشهادة لا تقع على عين الدّار ، وإنّما تقع على حدودها ، فلا يختلف الحكم بكونها في أيِّ موضع كانت .

ويكتب جميع ما قلناه في صورة الكتاب المتقدِّم ؛ غير أنه في الدّار يذكر الحدود .

فإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه فعل كما فعل في الذّي صورناه أولاً .

إذا كانت الدار في البلد الذي فيه القاضي المكتوب إليه

فإنْ كانت الدّار في البلد الذّي فيه القاضي المكتوب إليه :
أحضر القاضي المكتوب إليه بحضرة المُدَّعي والمُدَّعَى عليه، بعد ما سمع من الشهود ما في باطن هذا الكتاب، فإذا عرف عدالتهَم، فتحه حينئذ، وقرأه عليهم وقال للمدَّعى عليه : هل لك من حُجَّة تدفع بها دعوى المُدَّعي [(٥)] وإلاَّ حَكم عليه بالدار للمُدَّعي ، ويؤمر بتسليمها إليه، ويجبر عليه إن امتنع من ذلك كما قلنا في سائر الحقوق .

إذا كانت الدّار في بلد القاضي الذّي كتب الكتاب

---

(١) – في ج ، د : " المدَّعَى به "
(٢) – الضَّيْعَةُ : الأَرْضُ المغُلّةُ ، والتَّصغيرُ : ضُيَيعَةٌ . (تاج العروس ، 433/21)
(٣) – في ج ، د : فإذا
(٤) – ساقطة في : أ
(٥) – في نسختي الشرح (ج ، د) زيادة : " فإنْ قام بحجتة "

وإنْ كانت الدّار في بلد القاضي الذّي كتب الكتاب :
فإنَّ القاضي المكتوب إليه إذا قضى بالدّار على المَدَّعى عليه، فامتنع المقْضِّي عليه من تسليمها إلى المُدّعي، أسْجَل بذلك سجلاً للمُدَّعي، وكتب الكتاب إلى القاضي الذّي كتب أولا .

صورة ما يكتب بالعبارة المنقولة /102أ/ عن الأصحاب في كتبهم من كلام أبي بكر الرّازي[١] وغيره

" أمَّا بعد :
فإنَّ كتابك الذّي أنْفَذْته إليَّ[٢] قد وصل إليَّ ، ووقَفْتَ على ما كان فيه من سماعك لشهود المُدَّعي بكون الدّار له ، وبما ثبت لفلان ·
وإنِّي جمعتَ بين فلان الطالب ، وفلان المطلوب ، وقرأت الكتاب بحضرتهما ، بعد أنْ شهد الشهود على الكتاب أنَّه كتابك إليَّ وخاتمك ، وإنّي عرفت عدالتهم ، ودعوته لحجّته إنْ كانت له ، فلم يأت بحجّة يدفع بها ما ثبت لفلان عليه ·
وإنِّي حكمت عليه لفلان بذلَك ، وأسْجَلت به سجِّلاً ، وأمرتُ فلاناً بتسليم ذلك إلى فلان ، والخروج منه البتة ، فدافع بذلك وامتنع مَنْ تسليمه إليه وذلك قبلَه ·
وسِألني فلان المدَّعي الكتاب[٣] إليك ، وإعلامَك قضائي[٤] له على َفلان بذلك ، ليسلّم إلى فلان هذه الدّار ، وتأمره بدفعها إليه ·

فاعمل في ذلك يرحمنا الله وإياك بالذي يحق لله تعالى عليك[٥] ، وسلّم[٦] هذه الدّار الدّار المحدودة في هذا الكتاب إلى فلان. وفلان موصل كتابي هذا إليك"[١] .

---

[١] – سبق تعريفه . انظر : صفحة 165
[٢] – " إليَّ " غير موجودة في : ج ، د
[٣] – ساقطة في : أ
[٤] – في أ ، ب : قضيَتي ، وفي ج ، د : وصيَّتي
[٥] – غير موجودة في : ج
[٦] – ساقطة في : أ ، ب

هذه عبارة الأصحاب – رحمهم الله تعالى – .

قلت: وما ذكروا ما يفعل القاضي المكتوب إليه بعد ذلك، ولكن ينبغي أنْ يعمل مثل ما عمل المكتوب إليه أولا ، والشرائط ، الشرائط فيه . وإذا استوفاها ، ألزم المحكوم عليه بإخلاء الدّار ، وتسليمها لمن حكم له بها .

[1] – (شرح أدب القاضي للرازي – مخطوط – 89ب)

[2]صورة كتاب القاضي إلى القاضي في عبد[١]

وكيفية ما يعمل القاضي المكتوب /102ب/ إليه ، وما ينظر في ذلك على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –

فإنّه يكتب سماع الشهود عنده[٢] ، وتسميتهم للعبد الغائب ، وحلّيته ، وصفته على ما وصفنا أولا .

قلت : وينبغي أنْ يذكر أنَّه في يد فلان بن فلان بن فلان الفلاني ، المقيم ببلد كذا الذّي كتب هذا القاضي إلى قاضيها ، ولكني ما رأيته منقولاً .

فإذا ورد الكتاب إلى القاضي ، أحضر المدَّعَي عليه [٣] ، والعبد الذّي شهد عليه الشهود ، فإنْ وافقت حليته الحلية التي شهد عليها الشهود ، أخذ العبد من يد المدَّعَى عليه، وخَتَم في عنقه، وبعَث به مع الرجل الذّي أتى بالكتاب إلى المُدَّعي ، ويأخذ منه[٤] كفيلا كيلا يذهب منه [١]ويذهب بالعبد إلى القاضي الذّي كتب الكتاب؛

[١] – هذه الصورة بكاملها منقولة بالنص من شرح أدب القضاء للرازي . انظر : (شرح أدب القاضي للرازي – مخطوط – 87أ)

[٢] – في د : عندهم

[٣] – في أ ، ج ، د : المُدَّعي . وهذا خطأ ؛ لأنَّه سيذكر بعد قليل أنَّه يبعث العبد مع الرجل الذي أتى بالكتاب إلى المُدّعي ، ويأخَذ منه كفيلا كي لا يذهب منه ، بمعنى أنَّه غير موجود .

[٤] – في ج ، د : بَه

فإذا وصل أحضر الشهود حتى يشهدوا على عين العبد [٢] فإنْ قالوا: هذا العبد الذّي شهدنا على حليته، فقد وقعت الشهادة على عين العبد بملكه للمُدَّعي؛ إلاّ أَنَّ[٣] هذا القاضي لا يجوز له أنْ يحكم بالعبد للمُدَّعي والمقضي [٤] عليه غَائب ، فينبغي أنْ يبعث بالعبد مع المُدَّعي ، ويكتب معه كتابًا آخر بأنَّ الشهود قد شهدوا بهذا العبد بعينه لهذا الرجل . ويَذكر أسماء الشهود ، ونسبهم ، واسم المُدَّعي على ما قد بيّنا فيما تقدّم .

فإذا وصل إلى القاضي المكتوب إليه ، أحضر المُدَّعَى عليه ، ويأمر المُدَّعي أنْ يُقيم بيِّنته على ما في الكتاب ؛ فإذا قامت البيِّنة بذلك ، قضى على المدّعى علَيه بالعبد للمُدّعي ، وبرِئ الكفيل . /103أ/

---

[١] – قوله : " منه ، ويذهب " سقطت في أ ، ج ، د . فأصبحت عبارة أ ، ج ، د : " ويأخذ منه كفيلا كيلا يذهب بالعبد إلى القاضي الذّي كتب الكتاب " وهذا خطأ واضح .

[٢] – في نسختي الشرح (ج ، د) زيادة : " المدَّعَى عليه "

[٣] – قوله : " إلاّ أنَّ هذا القاضي لا يجوز له أنْ يحكم بالعبد للمُدَّعي " ساقط في : أ

[٤] – قوله : " والمقضي عليه غائب ، فينبغي أنْ يبعث بالعبد مع المُدّعي " ساقط في : ب

خاتمة لما ذكرنا من كتاب أدب القاضي[١]

البدع المُحْدَثة في باب القضاء

لا شكّ عند أهل الحق والإنصاف ، أنَّ البدع [٢] المحدثة في هذا الزمان في باب القضاء كثيرة ، وأكثرها مخصوص ببلادنا ، فيقع فيها ما لم يقع في غيرها مثله ، ولم نسمع بمثل ما رأيناه وسمعناه .

فمنها : تولّية القضاء لمن يبذل المال في طلبه .

ومنها : تولّية الجهال ، والعلماء غير الأتقياء .

ومنها : حكْم القاضي بمذهب غير إمامه عمدًا ؛ لينال عَرضًا فاسدا .

ومنها : انقطاع القضاة عن حضور مجلس الحكم في أكثر الأوقات من غير عذر ، ويكتفون بالنائب .

ومنها : رضاهم بالنائب الذّي لا يصلح نائبا ، ولا يرتضيه السلطان الذّي ولاّه القضاء ، ولا علماء الشريعة[٣] ؛ مع قدرتهم على نائب أصلح منه .

ومنها : استبدال[٤] الوقف من غير أنْ يكون الواقف قد شرط فيه ولاية الاستبدال وهو خلاف مذهب الإمامين[٥] بناء على رواية أبي يوسف يفعلون[١] ذلك تقرُّبا إلى الأمراء[٢]

---

[١]– في ب : ذُكرت هذه الخاتمة بعد النوع الثاني ، وقبل فصل الحلى والكنى والألقاب .

[٢] – البدعة : هي الفعلة المخالفة للسنة . سمِّيت البدعة ؛ لأنَّ قائلها ابتدعها من غير مقال إمام . وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي . (التعريفات ، 62)

[٣]– في أ : الشرعية 0 وفي ج ، د : الرعية

[٤]– قوله : " استبدال الوقف من غير " ساقط في : د

[٥] – أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن – رحمهما الله تعالى –

الأمراء[٢] ومنها : إجارة القاضي الحنفي الوقف إجارةً طويلة – خمسين سنة ، أو مائة سنة[٣] – وذلك يُفضي إلى تملّك الأوقاف وضياعها[٤] .

ومنها : تركَهم الاحتياط في قبول الشهادة على الإفلاس [٥]، مع اختلاف العلماء في قبولها[٦]

ومنها : تفرقة الوصايا[٧] التي لا وصي فيها على غير المستحقين . /103ب/

ومنها : أنَّ الوصي الأمين الذّي عيَّنه المَوصي لا يمكنونه من صرف مال الوصيّة على مَن يقتضيه رأيه منِ الفقراء،بل يكتبون براءات[٨] لمن يريدون من [٩]متعلقهم وغيرهم، ويحيلوا على الوصَي بذلك قهرا؛ سواء رآه مصلحة أو لا؛ وسواء كان المكتوب لمُستحقًا أو لا.

---

[١] – قوله : " يفعلون ذلك تقرُّبا إلى الأمراء " غير موجود في : ج

[٢] – أمَّا إذا كان في فعله مصلحة لجهة الوقف فجائز ، ويكون الاستبدال بإذن القاضي ، ومالَ إليه المصنِّف . انظر : (أنفع الوسائل ، **114**)

[٣]– قوله : " خمسين سنة ، أو مائة سنة " غير موجود في : ب

[٤] – مسألة إجارة الوقف مدة طويلة ، ذكرها المصنِّف في كتابه (أنفع الوسائل) وذكر النقول وأفاض فيها . انظر : (أنفع الوسائل ، **94**)

[٥] – ومن الاحتياط: أنَّه إذا شهد الشهود بعد مضي المدّة أنَّه فقير فالقاضي لا يَخلي سبيله حتى يسأل في السِّر وأنَّه حسن، فإن وافق خبر السِّر شهادة الشهود لا يَخلي سبيله أيضا حتى يستحلف المحبوس ثم يَخلي سبيله، وإنْ خالف خبر السِّر شهادة الشهود أخذ بخبر العدول في السِّر . انظر : (الفتاوى الهندية ، **390/3**)

[٦] – الخلاف مبني على مسألة تحقق الإفلاس بالتَّفليس ، فعند محمد وأبي يوسف : التفليس يتحقق فيصير المال تاويا ، وعند أبي حنيفة : التفليس لا يتحقق ؛ لأنَّ المال غاد ورائح، فلا يصير به المال تاويا . انظر : (المبسوط ، **197/2**). والتَّوى : الهلاكُ . وتَوِي المالُ فهو تَو : ذَهَب فَلْم يرج . (المحكم ، **550/9**)

[٧] – الوصية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرعً ، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع . والوصية والوصايا اسمان . انظر : (التعريفات ، **326**) ، (أنيس الفقهاء ، **293**)

[٨] – في ب : " الإعطاء " بدل " براءات " .

[٩] – قوله : " من متعلقهم وغيرهم ويحيلوا على الوصَي بذلك قهرا ؛ سواء رآه مصلحة أو لا ؛ وسواء كان المكتوب لمُستحقًا أو لا " غير موجود في : ب

ومنها : أنّهم يقُرضون مال الأيتام ، ويقرضونه لمتعلقهم من غير رهن [١] ولا كفيل بالمال ؛ فيضيع أكثر ذلك .

ومنها : أنَّ القضاة الشافعيّة [٢] يخرجون الزكاة من أموال الأيتام وهي غير واجبة في مال الأيتام عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأصحابه [٣]ولا يحملوهم على ما فيه مصلحتهم ؛ بل الأيتام غير مقلّدين للشافعي. ونهاية التفريط في أمرهم فرضه [٤] ديوان ديوان الأيتام ، وكل ذلك يؤاخذون به في أعناقهم .

ومنها : إجارة السِّجن من السَّجان بمال عظيم ، وأجرة [٥] مثله تساوي عشرة [٦] تقريباً ؛ ويلزم من ذلك تسليط السَّجان على أخْذ جُعْلٍ حرام من صاحب الحق ، وحبس[٧] الخصم زائداً عن القدر المعروف .

فهذا يا أخي بعض ما رأيت ، وإنْ كنت فيه واقعا . لكن المذهب ولله الحمد سالمٌ ممّا يتعلّق بأمر الأيتام الذّي هو أهمُّ ما ذكرت ، وأخطر ما شرحت .

والعبد معترف بالتّقصير ، متضرّع إلى الله تعالى بالدعاء بالمعونة على ما هو بصَدَده، ويسأله السلامة والعافية من تبعاته ، والخلاص /104أ/ منه[٨] في خير وعافية ، إنّه على على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير .

---

[١] – الرهن في اللغة : مطلق الحبس . وفي الشرع : حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر . (التعريفات ، **150**)

[٢] – في كتاب (الأم) قال الشافعي : " الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ ". وذكر الأدلة ، والرد على المخالف. انظر : (الأم ، **70/3**)

[٣] – ذكر المصنِّف هذه المسألة في كتابه (أنفع الوسائل) وقال : " المسألة معروفة وليس فيها خلاف بين الأصحاب فيما علمت أنَّ الزكاة لا تجب على الصغير والصغيرة " . (أنفع الوسائل ، **4**)

[٤] – قوله : " فرضه ديوان الأيتام ، وكل ذلك يؤاخذون به في أعناقهم " غير موجود في : ب

[٥] – في ب : زائدا عن أجرة المثْل " بدل عن قوله : " وأجرة مثله تساوي عشرة دراهم تقريبا "

[٦] – في ج ، د : عشرة دراهم

[٧] – قوله : " وحبس الخصم زائدا عن القدر المعروف " غير موجود في : ب

[٨] – " منه " غير موجودة في : ج ، د

النوع الثاني

في ذكر كيفية رسم[١] ما يكتب القاضي بخط يده على المكاتيب الشرعيَّة على اختلاف أنواعها[٢] ، وبيان مواضع الكتابة في كل مكتوب حسب ما يأتي[٣] مفصَّلاً واضحا إنْ شاء الله تعالى

فأولُ ما يذكر موضع :

العلاَمة بالدّعْوى

موضع العلامة بالدَّعْوى

وهو في ظاهر المكتوب ، في ظاهر القُرنَة[٤] اليمنى على جهة يمين القارئ للمكتوب وقت قراءته .

صورة ما يكتب القاضي في موضع العلامة

وصورة ما يكتب القاضي في هذا الموضع :
ادُّعي به ، هكذا[٥] – لكن بالحبر الأسود[٦] – .

---

[١]– غير موجودة في : أ
[٢]– ساقطة في : أ
[٣] – ساقطة في : أ
[٤]– القُرَنَةُ ، بالضَّمِّ : الطَرَفُ الشَّاخصُ من كل شيء . يَقَالُ : قُرَنَةُ الجبلِ ، وقُرَنَةُ النَّصْلِ ، وقُرَنَةُ السَّهمِ ، وقُرَنَةُ الرُّمحِ . (تاج العروس ، 540/35)
[٥] – جاء رسم كتابة عبارة " ادعي به" بطريقة معيَّنة ، فكُتبت كلمة " به " فوق ياء "ادعي" .
[٦] – بعد هذه العبارة اختلفت نسختي الشرح (ج ، د) عن(أ ، ب) وحصل تقديم وتأخير فقط، ففي (ج ، د) ذُكر أنَّ هناك مسائل لا يُحتاج فيها إلى دعوى، وبيَّنها، ثُمَّ أكمل ما يتعلّق ببيان موضع الدّعوى، وكيفية كتابتها .

إذا كانت الدَّعوى على وكيل بيت المال أو ناظر الأيتام

وإنْ كانت الدَّعوى على وكيل بيت المال في وجهه[1] ، أو على شخص من جهة وكيل بيت المال ، أو ناظر الأيتام : فالأولى أنْ يكتب :
ادّعي به في وجه الشيخ فلان الدِّين وكيل بيت المال المعمور – أيده الله تعالى – ويكتبه في زاوية المكتوب ، في الموضع الذّي ذكرناه أولاً ، سطرا سطرا[2] ، قِصَاراً[3] بالقلم الغليظ ، قلم العلامة .

إذا كانت الدَّعوى على شخصٍ من جهتهما

وإنْ كان على شخص من جهته: يقول:
ادّعي به في وجه فلان الدين، الوكيل في سماع الدّعوى عن الشيخ فلان الدِّين، وكيل بيت المال المعمور – أيده الله تعالى – وكذلك في حق ناظر الأيتام .
لكن في هذا التوكيل من جهة وكيل بيت المال ، وناظر الأيتام ، يحتاج إلى كتابة فصل بالتوكيل ويشهد به الشهود ، ويؤدون عند القاضي ، ويرقّم لهم .
وصورة هذا الفصل /104ب/ :

صورة فصل التوكيل

صورة فصل التوكيل عن جهة وكيل بيت المال ، أو من جهة ناظر الأيتام لأجل سماع الدّعوى في المكاتبة المتعلّقة ببيت المال والأيتام .

وهو أنْ يكتب الشهود في ذيل المكتوب ما صورته :
أشهدني سيِّدنا العبد الفقير إلى الله تعالى، الشيخ فلان الدِّين ، فلان بن فلان الفلاني وكيل بيت المال المعمور ، بالشام المحروس – أسبغ الله تعالى ظلاله – على نفسه

---

[1] – في أ : في جهة

[2] – في ج ، د : سطرا بعد سطر

[3] – قصر : القاف والصاد والراء أصلان صحيحان ، أحدهما يدلُّ على ألا يبلُغَ الشّيءُ مدَاه ونهايتَه ، والآخر على الحبس . والأصلان متقاربان 0 فالأوَل : القصَر خلافُ الطُول . (معجم مقاييس اللغة ، 96/5)

الكريمة ، أنّه وكّل [1] فلان بن فلان الفلاني ، في سماع الدَّعوى ، في هذه الدّعوى[2]، فشهدت عليه بذلك ، في كذا ، من[3] شهر كذا ، من سنة كذا .

فإذا أدّى الشهود عند القاضي في هذا الفصل[4] يسمع الدّعوى في المكتوب، ويكتب ما قدّمناه من علامة الدّعوى، في الموضع الذّي ذكرنا، وكذلك في حقِّ ناظر الأيتام .
هذا هو المصطلح المعروف من الحكّام الفُضلاء [5] وكُتّاب الحُكم الحاذقين المُحَقّقين لهذا الفن.
وإنْ اختار القاضي أنْ ينَصَّ في علامته بالدّعوى ، على من كانت الدّعوى عليه ، فليفعل ، لكن فيه طول . والمعروف ما قلناه .

هذا ما يتعلّق ببيان موضع الدّعوى ، وكيفية كتابتها .

المسائل التي لا يُحتاج فيها إلى دعوى

واعلم : أنَّ ثَمَّ مسائل لا يحتاج فيها إلى دعوى ، وهي محصورة .
منها : الشهادة على الوقف ، تقبل من غير دعوى[6] .
ومنها : الشهادة على الطلاق[7] .
ومنها : الشهادة على ثبوت النّسب ، وغيرها .
فهؤلاء لا يحتاج في سماع الشهادة فيهن إلى دعوى، بل تقبل الشهادة من غير دعوى وقد نظمتها في أبيات وهي هذه : /105أ/

---

[1]– في أ : وكيل
[2] – في ج : " في هذا المكتوب " بدل قوله : " في هذه الدّعوى "
[3] – قوله : " من شهر كذا ، من سنة كذا " غير موجود في : ب
[4] – في ج ، د : " فإذا أدّى الشهود في هذا الفصل عند القاضي " فحصل تقديم وتأخير في العبارة
[5] – قوله : " هذا هو المصطلح المعروف من الحكام الفضلاء " ساقط في : أ
[6] – في نسختي الشرح (ج ، د) زاد مسألة بعد هذه المسألة وهي : " ومنها : الشهادة على عتق الأمة " . وذكرها المصنّف في النظم .
[7] – الشَّهادةُ على عتْقِ الأَمَة وطلاق المَنْكُوحَة مقبولةٌ من غير دَعْوَى بالاتِّفَاق . (العناية ، 506/4)

وتُقْبَل الشَّهادةُ التي عَلَى ... إِثْبَاتِ وَقْفٍ فَافْهَمنَّ واعْقلاَ

مِنْ غَيْرِ دَعْوًى هَكَذَا قَدْ ذَكَرُوا [١] ... كَذَا على عِتْقِ الإِمَاءِ لو شَهِدُوا [٢]

ومِثْلُهُ يا صَاحِ إِثْبَاتُ النَّسَبِ ... كَذَا الطَّلاقُ نِلْتَ [٣] غَايَاتِ الرُّتَبِ [٤]
الرُّتَبِ [٤]

ومِثْلُهُ قَالُوا على الهِلاَلِ ... في رَمَضَانَ ثُمَّ في شَوْالِ [٥]

وأما ما يتعلّق ب :

العلاَمة [٦]

فنقول :

لابدَّ للقاضي من علامة يُعْرَفُ بها من بين الحُكّام .

---

[3] –في ب : قد وردا

[4]–في ب : لو شهدا

[5]– في ج : ثلاث . وفي د : نفس الرسم ولكن بدون نقط . وفي ج : ثلث

[6]– في ب : جاء هذا البيت في الأخير ، فحصل تقديم وتأخير في البيتين الأخيرين .

[7]– في ج ، د : جاء الشطر الثاني من البيت هكذا " هلال رمضان في شوال " .

[٦] – علم : العين واللام والميم أصلٌ صحيح واحد ، يدلُّ على أثَرٍ بالشيء يتميَّزُ به عن غيره . من ذلك العلامة ، وهي معروفة . يقال: علَمت على الشيء علامةً . ويقال: أعلم الفارس ، إذا كانت له علامةٌ في الحرب . (معجم مقاييس اللغة ، 109/4)

فإذا اختار علامة لا يغَيِّرها ، وهو الأولى ؛ إلاَّ أنْ يكون نائبا[1] فيبَقَى[2] أصْلاً ، أو ينتقل من بلد إلى بلد ، ليكون للتغيير موجب ؛ لئلا يلتبس على الناس .
فأمَّا إذا كان نائبا[3] ، فمدّة نيابته[4] لا يغيِّر علامته ، وكذا [5] إنْ كان أصلاً ولم ينتقل ينتقل ،فلا يغيِّر علامته .

صورة العَلَامَة

وصورة العلامة :
الحمد لله على نعمه، الحمد لله رب العالمين [6] ، أو الحمد لله على كل حال، أو أحمد الله وأسأله الإعانة ، أو نحو ذلك .

موضِع كتابة العلامة

وأمَّا بيان موضع ما يكتب فيه هذه العلامة :
فهو فوق السطر الأول من أسطر المكتوب، من حذا طرف البسملة إلى طرف المكتوب .

صورة كتابة العلامة

وصورته[7] هكذا :
بسم الله الرحمن الرحيم ، العلامة من عند الرحيم إلى طرف المكتوب هكذا : الحمد لله وحده،بالقلم الغليظ المعد للعلامة .

واعلم : أنَّ العلامة لا تكون إلاَّ بعد أنْ يؤَدِّي الشهود عند القاضي في المكتوب ، فإذا تكمّل أداؤهم بمجموعهم ، أو أداء مَن يستغني به الحاكم منهم ، مِن اثنين فصاعدا ،

---

(1) – في ج : ثابتَا .
(2) – " يبقى " أي يُصبح ويَصير أصلاً . ويؤكد ذلك عبارة (جواهر العقود) :" فيرتقي أصلا ". انظر : (جواهر العقود ، 370/2)
(3) – في ج : ثابتا
(4) – في ج : ثباته
(5) – قوله : " وكذا إنْ كان أصلاً ولم ينتقل ،فلا يغَيِّر علامته " غير موجود في : ب
(6)– في ج ، د : أو الحمد لله رب العالمين
(7) – من قوله : " وصورته هكذا....إلى.... بالقلم الغليظ المعد للعلامة – " غير موجود في : ب

ويُرقِّم لهم ، فبعد /105ب/ ذلك يُعلِّم – بالقلم الغليظ – [1] . ولا يُعلِّم قبل الأداء ، ولكن هو بالخيار بعد الأداء ، إنْ شاء علَّم[2] ثُمَّ رقَّم ، وإنْ شاء رقَّم لهم ثُمَّ علَّم .

فإذا فرِغ من العلامة ينتقل إلى :

التّوقيع[3]

فنقول :

وأمَّا بيان[1] موضع التّوقيع على المكتوب وكيفيته فهو :

---

[1]– " بالقلم الغليظ " غير موجود في أ ، ج ، د

[2] – ساقطة في : ج

[3] – في ب : " التوقيع على الهامش " فزاد ببيان موضع التوقيع ، وموضعه مذكور بعد العنوان مباشرة .
والتَّوقيع : ما يُلْحَق بالكتاب بعد الفَراغ منه . (معجم مقاييس اللّغة ، 134/6)

إذا فرغ من العلامة ، يرجع إلى تحت سفل باء البسملة ، على جانب المكتوب ، عند رأس أول سطر منه يبتدئ .

صورة التوقيع

فيكتب على الهامش ما صورته :
ليشهد بثبوته ، وبالله المستعان – لكن على هامش المكتوب –[٢] .

المقام الذي تُسْكَبُ فيه العَبَرات

واعلم : أنَّ هذا المقام هو في الحقيقة المقام الذّي تُسْكب فيه العَبَرات ! فإنَّ مهما كتبه الحاكم هنا يسجِّل عليه به؛ فليتق الله، ولينظر ما يكتب، وليحترز غاية الاحتراز ، ولا يسهِّل في شرط يحتاج إليه في الكتاب ، إمَّا شرط الجواز ، أو شرط الأولى ، فإنَّه ما يقال له : لأيِّ شيء ما أثبتَ [٣] وكتب[٤] كذا وكذا [٥] ، ولكن يقال : لأيِّ شيء أثبتَ كذا ، ووقّع بكذا وكذا[٦] .
هذا من عَتب أهل الدنيا ، وأمَّا ما يتعلّق بالأخرى فأضعاف ذلك ، فلا حول ولا قوة إلاّ بالله العليِ العظيم .
نسأل[٧] الله العظيم أنْ يَعْصمنَا من الزَّلَل ، ويوفقنا لما يُرضيه عنَّا منْ صالح[٨] العمل .

وليحترز من أنْ يسمع زيادة من يقينة في هذا الموضع فيكتبها ولم يكن [٩] قد استوفى شرائطها ، وانشرح /106أ/ صدره لكتابتها ، واتّضح له وجه الصواب إليها .

---

(١) – في ب : اختصر عبارة البيان هذه بقوله مباشرة : " وبيانه يبتدئ من تحت سفل باء البسملة ...الخ .. "
(٢) – قوله : " لكن على هامش المكتوب " غير موجود في : ب . وربما لأنّه ذكره سابقًا
(٣) – في أ : أثبتَ
(٤) – " وكتب " غير موجودة في : ج ، د
(٥) – في (ج ، د) زيادة ، " ووقع بكذا "
(٦) – قوله : " ووقّع بكذا وكذا " غير موجودة في : ج ، د
(٧) – من قوله : " نسأل الله العظيم ....إلى ... بداية ما يتعلق بمعرفة الرقم " غير موجود في : ب
(٨) – في د : مصالح
(٩) – في أ : "ولكن" بدل من "ولم يكن"

واعلم : أنَّ التّوقيع على المكاتيب مُرَتّبٌ على مُقتضيات ما شُرِحَ فيها وما شُهِدَ فيها ؛ ممَّا يُسوِّغه الشرع المُطهر . وكل مكتوب يُوقع على هامشه بحسب ما شُهِدَ فيه على مَا يأتيك مفصَّلا مبيَّنا .

فأول ما يبدأ بالتّوقيع على هامش الحجج التي بالدّيون ، وما يشترط فيها من الشروط التي يترتب التوقيع عليها .

وأمَّا ما يتعلّق بمعرفة :

الرقم[١]

في المكاتيب للشهود وتفاوت رتبهم في ذلك

[١] – الرقم : الخط الغليظ والعلامة والختم . ورقَمتَ الشيء : أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها. والتَّرقيم والتَّرقين : عَلامةٌ لأهْلِ ديوان الخَراجِ تُجْعَل على الرِّقاعِ والتَّوقيعات والحُسْبانات . انظر : (المصباح المنير ، 236/1) ،(القاموس المحيطَ ، 120/4) (المعجم الوسيط ، 366)

فنقول :

إذا صحت الدّعوى في المكتوب ، فبعدها أداء الشهادة من الشهود .

الترقيم للشهود المعدّلين الجالسين بالمراكز

فإنْ كانت الشهود من المعدِّلين الجالسين بالمراكز :

يُرقّم لكل واحدٍ ممّن شهد عنده : شهد عندي بذلك ، أو فَصحَّ[١] .

الترقيم للشهود غير الجالسين بالمراكز

وإنْ كانوا من غير الجالسين :

– فإنْ كان يعرف عدالتهم : فيُرقّم لهم[٢] مثل ما ذكرنا أيضًا .

–وإنْ كان القاضي لم يعرف عدالتهم [٣]: يطلب التزكية من صاحب الحق،فإذا زُكوا بين يديه ، يرقّم : شهد بذلك وزُكي .

والأحوط أنْ يكتب المُزكي تزكيته تحت خط الشاهد في المكتوب الذّي أدّى عند القاضي ولم يعرف عدالتهَ .

صورة ما يكتبه المُزَكِّي

وصورة ما يكتبه[٤] :

أشهد أنَّ فلان بن فلان الواضع خطّه أعلاه عدلٌ فيما شَهِدَ به،عدلٌ عليَّ ولي./106ب/ هذا هو المتعارف في زماننا، وأمَّا على مذهبنا [٥] فلا يشترط أنْ يقول المزكّي هذا كله ، بل لو قال : عدلٌ ، فقط ، كان كافيا ، أو قال : لا أعلم عليه إلاّ خيرا ، كان كافيا أيضًا ، من غير أنْ يقول أشهد ، لكن العُرف في بلدنا ما ذكرنا . وهو حسن، وهو مذهب الشافعي[٦] – رحمه الله – وغيره .

---

[١] – في د : أو صحَّ . وفي ج : أو صحَّ عندي ذلك .

[٢] – ولا يَجبُ عليه السُّؤال عن عَدَالَتهم ؛ لأَنَّ علْمَهُ يُغْنيه عن ذلك، وهو أَقوى من الحَاصلِ له من تَعْديلِ المزَكى . (شَرح فتح القدير ، 203/5)

[٣] – قوله : " لم يعرف عدالتهم " ساقط في : أ

[٤] – في أ : " وصورة ما يكتب الشاهد " وهو خطأ ؛ لأنَّ الصورة هذه لما يكتبه المزكّي وليس الشاهد .

[٥] –انظر : (شرح أدب القاضي – للصدر الشهيد – 9/3) ، (البحر الرائق ، 9/3)

[٦] – انظر : (مغني المحتاج ، 540/4)

واعلم: أنَّ المُزَكِي لابُدَّ أن تكون عدالته معروفة عند الحاكم،بحيث يثق إلى قوله في التزكية .

ومن الاصطلاح أيضًا في زماننا: أنَّ شهود الحضيرة [(١)] لا تُسمع تزكيتهم ، بل الذي يُزَكِي مَن يكون معروفًا بالعدالة والوجاهة ، عفيف النفس عن الجلوس في الحضيرة .

– وإنْ كان القاضي يعرف عدالة البعض دون البعض :

يكتب لمن عرف عدالته : شهد عندي بذلك .

والذّي لم يعرف عدالته ، وزُكّي بين يديه ،يكتب : شهد بذلك وزُكّي[(٢)].

والدّي[(٣)] يكون بين هذا وذاك ، يكتب له: شهد بذلك عندي[(٤)] .

والذّي شهد ولم يزكّى، يكتب له: شهد – فقط – ومن هو أعلى منه بقليل يكتب: بذلك[(٥)] .

كيفيَّة الترقيم لِمن يكون كبير القدْر

وقد يشهد في بعض المكاتيب من يكون كبيرا يصلُح للقضاء ، أو وزيرا معظّما ، أو وكيل بيت المال[(٦)] ، أو كاتب السِّر[(١)] ، أو ناظر الجيش[(٢)] ، أو ممّن يكون في هذه هذه المرتبة . فإذا شهد /107أ/ عند القاضي يرقّم له :

---

(١) – حضَر : ضدّ غَابَ . والحضُور : ضدُّ المَغيب والغَيْبَة . وأَصل الحضْرة مصدر بمعنى الحضُور ؛ كما صَرَّحوا به ، ثمّ تَجَوَّزوا به تجوُّزاً مشهوراً عَن مكاَن الحُضُور نَفْسه، ويُطلق على كل كبير يَحْضُر عنده النَّاس . والحضيرةُ : جماعة القوم. انظر :(تاج العروس ، **37/11**)

(٢) – في ب : " شهد بذلك عندي " وهو خطأ ؛ لأنّ هذه الصورة ذكرها المصنف في البداية وذكر كيفية الترقيم فيها ، بقوله : " فإذا زُكوا بين يديه ، يرقّم : شهد بذلك وزُكي "

(٣) – قوله : " والدّي يكون بين هذا وذاك ، يكتب له: شهد بذلك عندي " ساقط في : ب

(٤) – في أ : " شهد عندي بذلك " فيكون كمن عرف عدالته ولا فرق ، والظاهر أنّ الصحيح هو ما أثبته من نسخة ب ، د . وانظر : (جواهر العقود ، **372/2**)

(٥) أي إضافة إلى شهد . فتصبح العبارة: شهد بذلك. وفي نسختي الشرح (ج ، د) زيادة: "وصحَّ، أو صحَّ".

(٦) – وكيل بيت المال : هو الذي يفَوَّض إليه عن الخليفة بيع ما يرى بيعه من كل صنف يملك ويجوز التصرف فيه شرعا ، وعتق المماليك ، وتزويج الإماء ، وتضمين ما يقتضي الضمان وابتياع ما يرى ابتياعه ، وإنشاء ما يرى إنشاءه من البناء والمراكب وغير ذلك ممَّا يحتاج إليه في التصرف عن الخليفة . وكانت هذه الوكالة لا تسند إلا لذوي الهيبة من شيوخ العدول . انظر : (صبح الأعشى ، **487/3**)

أَعْلَمَني بذلك، بلفظ الشهادة، أسبغ الله ظلاله، أو أعاد الله علينا من بركته ، أو فسح الله فيَ مدّته ، أو ما يناسب هذه الأدعية .

كيفيَّة الترقيم لنائب السُّلطان

وإنْ كان نائب السلطان :
يكتب له : أَعلمني بذلك بلفظ الشهادة ، أعزَّ الله أنصاره .

كيفيَّة الترقيم لأهل الفتوى والمدرِسين وموقِّع الدّست

وقد يشهد أيضاً مَن يكون دِون هؤلاءِ الذينِ ذكرناهم ، نحو مَن يكون منْ أَهل الفتوى[٣] ، أو مدرِّسا معتبرا ، أو رئيسا كبيرا ، أو موقّع الدّست[٤]: فيرقّم لهم : شهد عندي بذلك،أيده الله تعالى،أَو أَعزَّه الله تعالى، أَو زاده الله من فضله، أو أدام الله تأييده .

كيفيَّة الترقيم للأمير الكبير

وإن[٥] كان أميرا كبيرا : يرقّم له :
شهد عندي بذلك ، أدام الله سعادته أو أعزَّ الله أنصاره .

---

(١) كتابة السِّر: هي الوظيفة التي يقال لصاحبها: صاحب دواوين الإنشاء . وموضوعها: قراءة الكتب الواردة على السلطان،وكتابة أجوبتها،وأخذ خط السلطان عليها،وتسفيرها ، وتصريف المراسيم ورودا وصدورا، والجلوس لقراءة القصص بدار العدل، وأنَّه صار يوَقع فيما كان يوَقع فيه بقلم الوزارة.(صبح الأعشى، 294/11)

(٢) – نظر الجيش من الوظائف الدِّيوانية ، وموضوعها : التحدث في أمر الإقطاعات بمصر والشام ، والكتابة بالكشف عنها ، ومشاورة السلطان عليها وأخذ خطه ، وهي وظيفة جليلة رفيعة المقدار ، وديوانها أول ديوان وضع في الإسلام بعد النبي في خلافة عمر – رضي الله عنه – . (صبح الأعشى ، 30/4)

(٣) – في ج ، د : التقوى

(٤) – كاتب الدُّست : أحد كُتَّاب الدِّيوان ، وهم الذين يجلسونه مع كاتب السر بمجلس السلطان بدار العدل في المواكب على ترتيب منازلهم بالقُدْمَة ، ويقرأون القصص على السلطان بعد قراءة كاتب السر على ترتيب جلوسهم ، ويوقعون على القصص كما يوَقع عليها كاتب السر . وسموا كتاب الدست إضافة إلى دست السلطان ، وهو مرتبة جلوسه لجلوسهم للكتابة بين يديه 0 وهؤلاء هم أحق كتاب ديوان الإنشاء باسم الموقعين ، لتوقيعهم على جوانب القصص بخلاف غيرهم . انظر : (صبح الأعشى ، 137/1)

(٥) – قوله : " وإنْ كان أميرا كبيرا ، يرقم له : شهد عندي بذلك – أدام الله سعادته ، أو أعزَّ الله أنصاره – غير موجود في : ب

موضعِ التَّرقِيم

والرقم تحت[١] شهادة من ذكرنا يكون بالقلم الغليظ – قلم العلامة – .
والأْولى أنْ يُرقّم لكل شهادة برقم على حدة تحتها . وإنْ جمع ورقّم فهو كاف ، بأنْ يكتب : شهد الثلاثة عندي بذلك ، أو اَلخَمسة ، أو الأربعة ؛ بشرط أنْ يكونوا في العدالة سواء .

هذا ما يتعلّق بمعرفة الرَّقم . بَقيَ[٢] ما يتعلّق ب :

الكتابة على الأوصال

صورة ما يكتبه القاضي على الأوصال

يكتب بقلم العلامة :

---

[١] – قوله : " تحت شهادة من ذكرنا " غير موجود في : ب

[٢]– ساقطة في : أ

حسبي الله ، أو ثقتي بالله ، أو الوصل صحيح . كتبه فلان [١] . أو يقيني بالله يُغْنيني ، أو الحمد لله ، أو الحمد والشكر لله تعالى ، وما شابه هذا . يفعل ذلك على كل وَصل ؛ سواء قلّت الأوصال أو كثرت . /107ب/

فإنْ كان التوقيع حصل على بعض الأوصال ، فيكتفي به ، ولا يحتاج إلى ما ذكرنا في ذلك الوصل ، وأمَّا البقية فلابدَّ من كتابة ما ذكرنا .

فنرجع إلى معرفة التوقيع على كل مكتوب بحسبه فنقول :

[1] صورة التوقيع على حُجَّة بدَين

يسأل[١] الحكم فيها بلزوم الدّين وصِّحة المعاملة ؛ وإنْ قُصدَ بها المُدَاينة

[١] – قوله : " أو الوصل صحيح ، كتبه فلان " غير موجود في : أ

فالحجَّة التي هي بالدَّين إذا قصد ثبوتها عند القاضي ويحكم فيها بما ذكرناه فهذه الحجة يكون قد تضمنت إقرار رجل بالغ عاقل ، بدينٍ لرجلٍ ، ويكون قد ذكر سبب ذلك الدَّين أنَّه ثمن قماش ابتاعه المُقر من المُقَر له ، وتسلّمه على ما ذكرناه وبيَّناه في أول كتابنا هذا في توريق الكاتب في الحضيرة [2] فلا نعيده هنا ، لكن نذكر ما يحتاج إليه القاضي من الشروط لهذا التوقيع الذّي ذكرناه .

شروط التَّوقيع على الحجة بدين

فأول شرط يحتاج إليه :

تصحيح الدَّعوى في ذلك ، إمَّا على المُقر نفسه ، أو على وكيله الذّي ثبتت وكالته عند القاضي .

فإذا صحت الدّعوى ، استدعى الشهود، فيسمع شهادتهم ؛ فإن وافقت الشّرع المطّهر قبلها ، ورقّم لها .

ثُمَّ بعد ذلك يسأل المُدّعي من الحاكم بعد إقامة البيِّنة ، الحُكْم بما ذكر .

فيكتب الحاكم على الهامَش ما ذكرناه ، ويسجِّله كاتب حكمه في ظاهر المكتوب ، ما وقّع به بقلمه من غير زيادة حرف ، ولا نقصان حرف . ويشهد معه شهود على الحاكم ، من الذين هم معتادين أنْ يشهدوا عليه .

[2] صورة التوقيع على حجة /108أ/ بثبوت من غير حَكْمٍ أو حكم بموجبه أو بموجب الإقرار

فنقول : قد تقدَّم لنا بيان موضع الدَّعوى ، والعلاَمة ، والرقم ، والتوقيع .

كيفيَّة التَّوقيع على حجة بثبوت من غير حكم

[1] – من قوله : " يسأل .... إلى ... بداية قوله : فأول شرط يحتاج إليه " غير موجود في : ب

[2] – ذكر ذلك في الفصل الأول الخاص بكاتب العدل ، في صورة كتابة حجة بدين .

فإذا ادّعيَ في هذه الحُجَّة وأدّت الشهود ، يوقّع الحاكم على الهامش :
أشهد[١] بثبوته .

كيفيَّة التَّوقيع إن سأل صاحب الحق الحُكم

وإنْ سأل[٢] صاحب الحق الحكم[٣] :
يكتب : أشهد بثبوته ، والحكم بموجبه ، أو بموجب الإقرار .

كيف يختم توقيعه

ويختم توقيعه : إمَّا بإنْ شاء الله تعالى ، أو وبالله التوفيق ، أو وبالله المستعان ، أو .....[٤] شبه[٥] ذلك[٦] . والله أعلم[٧] .

[3] صورة التوقيع على كتاب تبايع

فنقول : لا يخلوا: إمَّا أنْ يسأل صاحب الحق من القاضي الحكم بموجبه أو بصحته.

التوقيع للحكم بالموجب

فإنْ سأَل الأَول :

---

(١) – " أشهد " غير موجودة في : ب
(٢) – قوله : " وإن سأل صاحب الحق الحكم يكتب : أشهد بثبوته " ساقط من : ج ، والظاهر حصول تداخل مع الحالة السابقة .
(٣) – " الحكم " ساقطة في : أ
(٤) – كلمة لم أستطع قراءتها .
(٥) – في ج : سنة
(٦) – في ب ، ج ، د : كذا
(٧) – في ج ، د " أو والله أعلم "

فالقاضي مخيَّر بين أنْ يقول : هات من يشهد في الكتاب للبائع بالملك والحيازة [١] ، وهو الأَولى ، أَو يكتفي بشهود التبايع ، فيوقّع :
ليشهد بثبوته ، والحكم بموجبه .

التوقيع للحكم بالصحة

وإنْ سأل من القاضي الحكم بالصِّحة :
فيشترط أنْ يشهد في المكتوب شهودٌ بالملك والحيازة .
وصورة هذه الشهادة[٢] ، أنْ يكتب الشاهد : أشهد أنَّ البائع المَسمَّى أعلاه لَم يَزلْ مالكًا حائزا للمبيع المحدود الموصوف أعلاه بحقوقه إلى حين البيع . فإذا شهدوا بهذا عند الحاكم وعرفهم بالعدالة ، رقَم لهم كما يُرقِّم لشهود الأصل ، على ترتيب ما ذكرنا في بيان معرفة الرقم ، ويوقِّع على المكتوب :
أشهد بثبوت ما قامت به البيِّنة فيه ، والحكم بصِّحة [٣] البيع المشروح فيه ولزومه [٤] . وبالله المستعان .
وهذا نهاية ما يُوقّع به الحاكم على مثل هذا المكتوب .

[4] صورة ما يُوقّع على كتاب وقف[٥]

فنقول : لا يخلوا : إمَّا أنْ يكون الوقف مجمعا على جوازه ، أو مختلفًا فيه .

---

[١] بعد عبارة " بالملك والحيازة " إلى نهاية الصورة ساقط من : أ ؛ وذلك بسبب وجود عبارة " بالملك والحيازة " في الصورة التالية لهذه الصورة ، فالناسخ أكمل ما هو موجود في الصورة التالية ، ممَّا أدّى إلى إسقاط بداية الصورة التالية أيضا مع عنوانها (صورة ما يوقع على كتاب وقف) إلى قوله : " بالمَلك والحيازة " الموجود في الصورة التالية .

[٢] – في ب : المسألة

[٣] – في ب : والحكم بموجبه وبصِّحة البيع .

[٤] – " ولزومه " غير موجودة في : ب

[٥] – عنوان هذه الصورة وشيء منها ساقط في: أ – بسبب ما ذكرنا في الهامش الأول في الصفحة السابقة – .

فإنْ كان مجمعا على جوازه ، فلا يخلوا : إمَّا أنْ يكون طُلبَ من الحاكم الحكْم بالموجب، أو بالصِّحة .

إذا كان الوقف مُجْمَعٌ على جوازه وطُلِب الحُكم بالموجب

فإنْ طلب الأول :

فالقاضي مخيَّر بين أنْ يطلب شهودا بالملك والحيازة[1] أو لا، والأول أولَى

إذا كان الوقف مُجْمَعٌ على جوازه وطُلِب الحُكم بالصِّحة

وإنْ طلب الثاني :

فيشترط لهذا الحكم شهود الملك والحيازة، وأعني بهذا الاشتراط، الاشتراط الاصطلاحي ؛ لا أنّه يشترط شرعًا ، بحيث لا يصح الحكم إلاَّ به .

فإذا شهدوا بالملك والحيازة على ما ذكرنا لا يخلوا : إمَّا أنْ يطلب من القاضي التوقيع بالإسجال أو بالإشهاد[2] .

التَّوقيع بالإسْجَال

فإنْ طلب الأول :

يكتب : ليسجل بثبوت ما قامت به البيِّنة فيه ، والحكم به وبصِّحة الوقف المشروح فيه ولزومه ، وبالله المستعان .

التَّوقيع بالإشهاد

وإنْ طلب الثاني[3] :

يكتب مكان ليسجل ، ليشهد ، ويكمل .

---

[1] – بعد عبارة " بالملك والحيازة " ينتهي السقط من نسخة : أ ، وتلتقي مع باقي النسخ

[2] – قوله : " إمَّا أن يطلب من القاضي التوقيع بالإسجال أو بالإشهاد " ساقط في : أ ، ب

[3] – قوله : " وإن طلب الثاني : يكتب مكان ليسجل ، ليشهد ، ويكمل " غير موجود في : أ ، ج ، د

والإسجال أقوى وأمتن من الإشهاد ؛ فإنّه يكتب عليه القاضي ، على ما يأتي بيانه في معرفة الإسجال والإشهاد .

إذا كان الوقف مُخْتَلَفًا فيه

وإنْ كان الوقف مختلفًا فيه ، بأنْ يكون عندنا جائز – مثلاً[1] – وعند غيرنا لا يجوز ، فالتقسيم ، التقسيم ، في طلب الإشهاد والإسجال ، وطلب الحكم بالموجب /108ب/ أو بالصِّحة كما قدّمناه ، لكن يزاد فيه بعد قوله في التوقيع ولزومه ، مع العلم بالخلاف .

فإنْ اختار القاضي أنْ يُظْهر الخلاف ، فيكتب :
مع العلم بالخلاف بين العَلماء – رضي الله عنهم – في صحة وقف المشاع – مثلاً – أو في جواز وقف الإنسان على نفسه واشتراط الولاية له .

وإنْ اختار أنْ يختصر فيكتب :
مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك ، وبالله المستعان .

[5] صورة ما يُوقّع[2] على كتاب بتنفيذ حكم

---
[1] – غير موجودة في : ج ، د
[2] – في ج ، د : ما يكتب

سواء كان كتاب تبايع ، أو وقف ، أو غيرهما ، وقد تقدَّم فيه حكم حاكم ، وطُلب من القاضي تنفيذ ذلك .

ما يُشتَرط في التوقيع على كتاب بتنفيذ حكم

فيشترط فيه الدّعوى ؛ كما يشترط في الثبوت أولاً ؛ إنْ كان ممَّا يُشترط فيه الدّعوى . فإذا صحت الدّعوى ، سمع شهادة شاهدين على الحاكم الذّي حكم أولاً . فإذا أدّيا رقّم لهما .

صورة التَّوقيع على كتاب بتنفيذ حكم

وكتب توقيعه على الهامش،بعد أنْ يعلّم على الإشهاد الذّي على الحاكم الأول ما صورته:

ليشهد بثبوته ، وتنفيذه . وبالله المستعان .

[6] صورة ما يكتبه على محضر قسمة أَذنَ فيها[1]
ملكًا كان المتقَاسم أو وقفًا

(1) – " فيها " ساقطة في : ج

وصورة ما يكتبه على كتاب هذه القسمة بعد المحضر والتعديل وجميع ما يشترط لها على ما قدّمناه .

قد بيِّنا كيفيَّة كتاب محضر القسمة فيما يتعلّق ، في فصل ما يَحتاج إليه كاتب الحكم ، فلا نعيده .

فأمَّا ما يتعلّق بالحاكم فهو : إذا طَلَبَ بعض الشركاء أو كلهم القسمة يكتب على رأس الورقة تحت سؤالهم القسمة : ليكتب

فإذا سُطِّر المحضر المذكور عند الحاكم /109أ/وشهدت الشهود بمضمونه ، كتب عليه بالدّعوى . ورقّم لمن أدّى[١] من شهوده عنده .

صورة التَّوقيع على محضر القسمة

ثُمَّ[٢] علَّم على المحضر موضع العلامة ، وكتب على هامشه :

ليشهد بثبوته ، والإذن بالقسمة المذكورة على الوضع الشرعي . وبالله المستعان .

ويكون قد أقام قاسماً يَقسم بين الناس ، مُتصدِّيا للقسمة ، عارفًا بالمساحة وتعديل الأراضي ، وقيم الأشجارَ والبناء ، عدلاً كافيا ، يصلَح أنْ يكون نائبا عن الحاكم .

ما يُشْتَرط لمحضر قِسْمَة الملك من الملك

ويشترط لمحضر القسمة شروطٌ :

منها: أنْ يشهدوا[٣] بملك حصصهم المُتَقاسم عليها ، وأنّها ملكهم .

ومنها: أنّ المكان المحدوَد في كتاب المحضر قابل للقسمة على أقلِّ سهامه قسمة الإجبار[٤] . والتعديل[٥] .

---

[١] – في ج ، د : أذن

[٢]– ساقطة في : أ ، ج ، د

[٣] – في نسختي الشرح (ج ، د) : أنْ يشهدوا للملاك

[5]قسمة الإجبار: هي التي تكون بواسطة القضاء، لعدم اتفاق الشركاء .(الموسوعة الفقهية الكويتية، **33/215**)

[٥] – قسمة التعديل : وهي أنْ تُقسم العين المشتركة باعتبار القيمة ، لا بعدد الأجزاء ، كأرض مثلا تختلف قيمة أجزائها باختلافها في قوة الإنبات ،أو القرب من الماء ، أو بسقي بعضها بالنهر وبعضها بالناضح أو بغير

هذا ما يُشترط في المحضر لقسمة الملك من الملك ·

ما يُشْتَرط لمحضر قِسْمَة الملك من الوقف

فأمَّا قسمة الملك من الوقف :

فالمحضر المَحضر ، لكن يكتب : أنَّ المكان أو الأماكن منه كذا كذا سهمَا وقفٌ على جهة كذا ، وبقيّة سهامه ملك لفلان بن فلان ·

ويشهد الشهود بأَنَّ المكان أو الأماكن من [1] جهة الوقف المذكور ، وبين شركته على الوجه المشروح فيه .

ما يُشْتَرط لمحضر قِسْمَة وقف من وقف

وإنْ كان وقفًا من وقف :

فيكتب : بأنَّ النصف – مثلاً – من المكان أو الأماكن المحدودة الموصوفة أعلاه وقف على جهة كذا ، والنصف الآخر وقف على جهة كذا ،أو الجهة الأخرى .

ويشهد فيه أيضَا بالقابلية [2] والتعديل والقسمة على ما ذكرنا .

فإذا تكمل ذلك على ما فسرناه ، طلع القاسم المندوب من جهة الحاكم للقسمة ، ومعه شهود المساحة /109ب/ ، أو شاهد واحد بالمساحة إنْ كان يعرف المساحة ، وشهود التعديل . ومسحوا الأرض المشتركة مساحة محررة المربع منها ، والمثلث، والمستطيل ، كل واحد بمسحة على حدة . ثُمَّ بعد المساحة ينظر فيما في ذلك من الأشجار والبناء ، ويقوَّم بقيمته .

فإذا فعل مثل ما قلنا، وعَدِّلت السهام بين الشركاء، وأخرجت القرعة، وأُفرز كل نصيب على حدة ، كتب بذلك كتاب قسمة على ما ذكرنا فيما يتعلّق بكاتب الحكم ؛ لأنَّ هذه وظيفته .

ذلك . فيكون ثلثها مثلا يساوي بالقيمة ثلثيها، فتقسم قسمة التعديل فيجعل الثلث سهما ، والثلثان سهما ، إلحاقا للتساوي بالقيمة بالتساوي في الأجزاء . (الموسوعة الفقهية الكويتية ، 12/241)

[1] – في ب ، د : بين

[2] – في أ : بالمقابلة ، والصحيح بالقابلية : أي قابلية القسمة

فإذا جيء بهذا الكتاب إلى القاضي الذّي أذنَ في هذه القسمة ، تأَمله ونظر في المحضر ، وقابل عليه الحدود والسهام ، وتأمله تأملاً شافيا ، ونظر ما فُعِل فيه .

فإنْ تبيَّن له أنَّ الشروط كلها عُملت واستوفيت ، استأدى الشهود اَلذين شهدوا بالمساحة والتعديل على القاسمَ المندوب من جهته ، ورقّم لهم .

وكتب على المكتوب تحت موضع العلامة :

أذنت في ذلك 0 وعلّم فوقها علامته المعروفة .

كيْفيَّة التَّوقيع على هذه القِسمة

ووقّع على هامش هذه القسمة :

ليسجل بثبوته وتنفيذه ، والحكم بصحة اعتراف المتقاسمين والناظرين الآذنين – مثلاً – مع العلم بالخلاف فيما في ذلك – إنْ كان فيها خلاف – وبالله المستعان .

[هذا][1] إنْ كان نائبه في القسمة المذكورة عيَّن وأمضَى .

وإنْ كان أذنَ له في تصحيح المساحة والتعديل وإخراج القرعة فقط ، فيشهد الشهود عند القاضي الإذن بذلك جميعه ، ويوقّع :

ليسجل /110أ/ بثبوته ، والحكم بصحة القسمة المشروحة فيه ، ولزومها ، وإنْ كان في المسألة خلاف ، قال : مع العلم بالخلاف في ذلك ، وإنْ لم يكن فيها خلاف قال : وبالله المستعان .

ويكتب الحسبلة آخر الكتاب . ويكون في الحقيقة هو الذّي حكم بها ؛ هذا إذا لم يكن فوَّض الحكم بالقسمة المذكورة إلى نائبه القاسم أولاً ، ولم يحكم نائبه ، وأمَّا إذا حكم نائبه نفَّذ هو حكمه فقط ، كما قلنا[2] .

[7] صورة ما يكتبه القاضي على البَعْديَّة

(1)– غير موجودة في جميع النسخ ، ويقتضيها السياق

(2) " كما قلنا " غير موجودة في : ج ، د

من الكُتَّاب من يقول :

يكتب القاضي : جرى الأمر كذلك [١] ، ويكتب التأريخ بخطِّه [٢] ، إلاَّ أنَّ الفرق بين كتابة القاضي للتأريخ في الإسجال والبَعْديَّة ، أنَّ تأريخ الإسجال يكون قبل أنْ يقول : أنَّه ثبت عنده كذا وكذا ، وفي البعدية يكون التأريخ في آخرها عند [٣] قوله : وأشهد على نفسه بجميع ما نُسب إليه في هذا الكتاب .

ويكتب القاضي اليوم والشهر بخطِّه فقط، والسّنة بخط كاتب الحكم، ثُمَّ يكتب الحسبلة . هذا هو الفرق بين كتابة التأريخ في[٤] الإسجال والبعدية .

ومنهم من يقول :

لا يحتاج إلى كتابة القاضي عليها ، بل تبقى بمنزلة الإشهاد .

واعلم : أنَّه إذا عملت بعدية على حكم حاكم ، فإنّها تكون بعد إشهاده المتقدِّم ، أو بعد إسجاله ؛ على ما بيناه في حق كاتب الحكم .

فإذا عملت البعدية وأراد حاكم آخر تنفيذ حكم الأول صاحب الإشهاد والبعدية ، فإنّه يُعلِّم على البعدية ، ويوقِّع على هامشها بالثبوت /110ب/ والتنفيذ ، ولا يُعلِّم على الإشهاد المتقدِّم ؛ لأنَّ البعدية فيها كفاية وزيادة .

[8] صورة ما يكتبه القاضي على الفروض[٥]

---

[١] – ويسوغ له أيضًا أنْ يكتب: "جرى ذلك" أو "جرى ذلك كذلك" . انظر : (جواهر العقود ، 374/2)

[٢] – في نسختي الشرح (ج ، د) زيادة ، وهي : " ويكتب الحسبلة إلى آخرها "

[٣] – في ب : على

[٤] – قوله : " التأريخ في " ساقط في : ج ، د

[٥] – فرضت الشيء أفْرِضهُ فَرْضًا : أوجبتَه . والفرضَ : العطيَةُ المرسَومةُ ، وقيل : ما أَعْطَيْتَه بغير قَرْضٍ . وأَفْرضْتَ الرَّجل ، وفَرضْتَ الرَّجل ، وافْترضْتَه : إذا أَعطيته . انظر : (لسان العرب ، 202/7)

يكتب موضع[1] العلامة : فرِضْت ذلك وأذنت فيه .
ويكتب التأريخ بخطه ، ويُحسبل آخر المكتوب .

[9] صورة ما يكتبه القاضي على حضور المجلس وحكاية ما جرى من غير حكم

يكتب موضع العلامة : جرى الأمر كذلك .
ويكتب التأريخ بخطه ، والحسْبلة .

[10] صورة ما يكتبه القاضي على كتاب تضمَّن تبايع ووقف آخره

[1] – في أ : مع

والتّبايع ما يختار[1] ثبوته ، ويختار ثبوت الوقف فقط ، أو قد ثبتَ التبايع على قاض آخر دون الوقف ، وطُلب من هذا القاضي ثبوت الوقف وتنفيذ َحكم الأول الذّي أثبت التبايع .

صورة التَّوقيع على كتاب تضمَّن تبايع ووقف آخره

يُوقّع على الهامش مكان التوقيع الذّي بيَّناه [2]، فإنْ[3] سبقه الأول، يُوقّع تحته وإلاَّ ففي الموضع المعروف، وذلك بعد أن يؤدِّي الشهود[4] عنده بالوقف فقط، يكتب[5]: ليُسجَّل بثبوته كما رقّمت بخطِّي تحت خط الشهود الواضعين خطوطهم أدناه، والحكم بموجبه – هذا من داخل الكتاب – .

صورة الترقيم للشهود في هذا الكتاب

ويكون صورة ما يُرقّم لهؤلاء الشهود لكل واحد منهم :
شهد عندي بالوقف على ما شُرِح فيه .

وإنّما قلت هذا؛ لأنَّ شهادة كل واحد من الشهود تضمَّنت الشهادة على التبايع والإيقاف، وهذا القاضي يثبت الوقف فقط، ولا بدَّ أنْ يسلخ من الشهادة ما يُمكن تحصيل المقصود منها /111أ/ بالوقف؛ ولهذا احتيج إلى التبيين بما شُهِد به عنده في الرَقم .

هذا فيما يتعلّق بالمكتوب بالوقف، فأما التنفيذ للحكم الأول، فيكتب عليه كالعادة على ما قدّمنا في معرفة ما يكتب على التنفيذ والإسجال بجميع الكل .

---

(1) – في ج : يختار ، فسقطت " ما "
(2) – في أ و ب : سماه
(3) – في ج ، د : فإنْ كان
(4) – في ج ، د : " الشهود الشهادة " فزاد " الشهادة "
(5) – ساقطة في : أ

[11] صورة[1] ما يكتبه القاضي على إقرار رجل إمَّا بدَين أو غيره

يكتب بخطِّه موضع[2] العلامة :

اعترف المُقِر عندي بذلك ، لا يكتب غير هذا ·

[12] صورة ما يكتبه القاضي على تفويض أمْرٍ صغير إلى شخص نَدَبه[3]

يكتب موضع العلامة :

فوَّضت ذلك إليه ، وأذنت له على الوجه المشروح فيه ·

ويكتب التأريخ بخطِّه ، والحسْبلة آخره أيضاً ·

---

[1] – هذه الصورة غير موجودة في : ب

[2] – في أ : مع

[3] – في ج ، د : يؤدبه . وهو خطأ ظاهر

[13] صورة ما يكتبه على كتاب قد اتّصل به بالنقل إمَّا نسخة أو سجل

يكتب على هامش الكتاب محاذاة رأس[١] البسملة :

لينْقَل به نُسخَة ، وإنْ [٢] كان يُنقل به سجل ، يكتب : ليُنْقَل به سجل ، وإنْ كان ينْقَل به أكثر من ذلك ، يكتب : لينْقَل بهَ نسختان أو سجِّلان .

والفرق بين النسخة والسِّجل قد تقدَّم بيانه فيما يتعلَّق بكاتب الحكم .

وإنْ كان يختار نقل ذلك إلى كتاب الوقف ، فإنْ كان تفويض النظر ، كتب في ورقة مفردة[٣] ، ويزيد : ينْقل إلى أصل كتاب الوقف .

فيكتب على لهامش :

لينْقل به سجل في كتاب الوقف ؛ بشرط أنْ يكون كتاب الوقف اتّصل به .

---

(١) – في ج ، د : راي

(٢) – قوله : " وإن كان ينقل به سجل يكتب : لينقل به سجل " ساقط في : أ

(٣) – في ج ، د : بعد قوله : " في ورقة مفردة " جاءت العبارة " وإن كان يريد أن ينقل إلى أصل كتاب الوقف فيكتب على الهامش ...الخ ..."

[14] صورة ما يكتبه القاضي على تنفيذ حكم قاضٍ آخر تَضَمن إذنًا من[١] ذلك القاضي

يُعلّم عليه موضع العلامة /111ب/ ويوقّع على هامشه :

ليسجل بثبوته ، وتنفيذه ، وإمضاء الإذن المذكور فيه ، وبالله المستعان .

فإنّه وإنْ كان التنفيذ يشمل [٢] الكل[٣]، لكن يفعل هذا ؛ [لأنَّ] [٤] للقائل أنْ يقول : التنفيذ يتعلّق بصيغة الحكم لا بالإذن ، فكأنَّ الثاني نَفَّذَ الحُكْم وما أمضى الإذن ، فإذا صَرَّح بإمضاء الإذن ، زاده قوة ، ورُفِعَ قول من ذكرناه .

---

[١] – في ج ، د : في

[٢] – قوله : " يشمل الكل ولكن يفعل هذا للقائل أنْ يقول : التنفيذ " ساقط في : أ ، د

[٣] – أي يشمل إمضاء الإذن إضافةً إلى التنفيذ .

[٤] – قول: [لأنَّ] غير موجودة في جميع النسخ، ويقتضيها السياق لتوضيح العبارة ، وربما يكون هناك سقط .

[15] صورة[1] ما يكتبه القاضي على شهادة شهود القيمة بأجرة المثل لناظر وقف قد طلبه من الحاكم

يكتب :

ليشهد بثبوته، والإذن لفلان الدِّين، الناظر يومئذ على أوقاف المدرسة–مثلاً– المذكورة فيه، في تناول القدر المشهود فيه أنَّه أجرة مثل الناظر في أمر الوقف المذكور، من ريعه، بعد تقديم ما يجب تقديمه من العمارة والمصالح الضرورية حسب ما شُهِدَ به · وبَاللَّه المستعان .

وهذا يكون بعد أنْ يتّصل بالقاضي كتاب الوقف، ويُمْعِنُ النظر فيه . فإذا لم ير فيه ما يخالف ما شُهد به ، وطلب منه هذا ، فيفعل كما ذكرنَا .

وإنْ لم يكن للوقف كتاب حاضر، فإنّه يُكلّف الناظر المُتصرِّف فيه الآن بإقامة بيِّنة تشهد بالوقف على الجهة التي هو جارٍ عليها، وأنَّ فلاناً هو الناظر الشرعي يومئذ فيه.

ما يشهد به شهود القيمة

ويشهد بعد ذلك شهود القيمة :

بأنَّ أجرة مثل الناظر على الوقف المذكور كذا بعد تقديم ما يجب تقديمه من العمارة ، والكُلف السلطانية ، والخراج والمصالح الضرورية .

وتكون هذه الشهادات /112أ/ جميعها مكتوبة في المحضر الذّي أذن القاضي في كتابته بما ذكرنا من الشهادات ·

فإذا استوفيت الشروط يُوقِّع على هامشه كما بيَّنته أولا ·

[1] – هذه الصورة غير موجودة في : ب

[16] صورة[١] ما يكتبه القاضي على المحاضر من الإذن في كتابتها على تباين[٢] أنواعها

فأول ما يعمل : أنّه يُسأل من القاضي كتابة محضر يتضمّن كَيْتَ وكَيْت – مثلاً – .
فإذا سُئل القاضي هذا الأمرَ ، نَظَر في نفسه وفكّر ، ودقّق النظر . فإذا رآه ممَّا يسوِّغه اَلشَّرع[٣] الشريف ، وانشرح صدره للإذن في كتابته ، أجاب : بنعم .

فبعد ذلك يكتب كاتب الحكم سطرا في أَول الطلحية على حَافتها كما قدّمناه فيما يتعلّق بكاتب الحكم. وحاصله: أنَّ ذلك السطر يتضمن جميع ما في المَحضر بالمقصود .

فإذا جيء به إلى القاضي كتب تحته في جهة[٤] اليسار، وملازقًا للسطر: ليكتب – هكذا–

وبعد ذلك يأخذه كاتب الحكم ، ويُبَسْمِل ، ويكتبه كما قدّمناه.
فإذا تكمَّل بالشهود العُدول ادُّعِي به عنَد القاضي ؛ كما يُدَّعَى في بقيِّة المكاتيب .

ويكتب القاضي علامة الدّعوى في الموضع الذّي تقدَّم بيانه .
وإذا قامت البيِّنة ، علَّم[٥] موضع العلامة على[٦] العادة ، تحت كتابته ليكتب.
ويوقّع على هامشه :
ليشهد[٧] بما قامت به البيِّنة فيه ، على اختلاف الأنواع .

صورة التَّوقيع على الإذن في كتابة المحاضر

[١] – هذه الصورة غير موجودة في : ب
[٢] – في ج ، د : سائر
[٣] – ساقطة في : ج
[٤] – في ج : جميع
[٥] – في أ : على
[٦] – ساقطة في : أ
[٧] – ساقطة في : أ

[17] صورة[١] ما يكتبه القاضي على تنفيذ حكم حاكم
في كتاب وقف أو تبايع أو غيره
ولم يحكُم فيه ذلك الحاكم بالصِّحة ، ولا قامت /112ب/ عنده بيِّنة بالملك والحيازة ،
وقامت عند هذا القاضي الذّي ينفِّذ الحكم الأول

يتصل به أولاً حكم الحاكم الأول .
ويشهد الشهود في ذيل المكتوب تحت خطوط الشهود بالتبايع – مثلاً – أو الوقف ، بالملك والحيازة ، إمَّا للبائع أو للواقف إلى حين البيع ، أو إلى حين الوقف .

صورة التَّوقيع على تنفيذ حكم حاكم

فإذا شهدوا عند القاضي بذلك ، يوقِّع على هامش الإسجال بذلك الحكم :
ليشهد أو ليسجَّل بثبوته ، وتنفيذه ، وثبوت الملك والحيازة للبائع أو للواقف إلى حين البيع أو إلى حين الوقف ، والحكم بصحته .

فإنْ كان فيه خلاف ، يزيده مع العلم بالخلاف فيه .

---

[١] – هذه الصورة غير موجودة في : ب

[18] صورة ما يكتبه القاضي على إسجال نفسه

اصطلاح الشّاميين

يُعَلّم عليه أيضاً كما عَلّم في باطن المكتوب .
ويكتب التأريخِ بين الأسطر بخطِّه – بقلم العلامة – .
ويكتب الحسبلة بذلك القلم آخر الإسجال ، فيكون قد علَّم في كتاب واحد في موضعين ، فيِ أصل الكتاب المثبوت على الإسْجَال الدّي وقّع به [1] ، كذا يُعلّم في التنفيذ على إسجال القاضي[2] الدّي ينُفذ حكمه .

ويُوقّع على هامشه بالتسجيل [3] ، فيُعلّم أيضًا على تسجيل نفسه . وهذا اصطلاح الشّاميين .

اصطلاح المصريين والحلبيين

أما اصطلاح المصريين والحلبيين: فإنّه يعلّم على إسْجال نفسه، ولا يعلّم على إسْجال غيره بل يكتفي بالتوقيع على هامشه/113أ/بالتسجيل وتكون العلامة على تسجيل نفسه

واصطلاح الشّاميين أكمل وأبين لاعتبار المكتوب عند من نفّذ؛ فإنّه بالعلامة يعرف القاضي، وأمَّا[4] بالتّوقيع فلا يعرف أيُّ قاضٍ هو، ولا تحصل له المعرفة إلاّ بقراءة الإسجال بمجموعه، فكان اصطلاح[5] الشّاميين أحسن، وأيضًا فإنَّ العلامة تزيده قوة وخيرا وحُسناً.

وأمَّا الإشهاد، فلا يُعلّم القاضي على إشهاد نفسه، ولا يكتب تأريخًا ولا حسْبَلة آخره .

(١) – " به " غير موجودة في : ج ، د
(٢) – في ج ، د زيادة : الدّي ينفذ الإسجال
(٣) – " بالتسجيل " ساقطة في : ب
(٤) – ساقطة في : ج
(٥) –قوله: " فكان اصطلاح الشّاميين أحسن، وأيضًا فإنَّ العلامة تزيده قوة وخيرا وحُسناً " غير موجود في: ب

[19] صورة ما يكتبه القاضي على استدانة على وقف أذنَ فيها[١]
وبيان ما يكتبه عليها أيضًا إنْ هو أثبتها وبيان مايكتبه عليهاَ غيره إنْ أثبتها

يكتب على الاستدانة : أذنت في ذلك ، ويُحسْبل في آخرها .

فإذا قصد ثبوتها عنده يعلُّم فوق أذنت في ذلك علامته المعهودة . ويؤدِّي الشهود عنده على إقرار المُستَدين المأذونَ له ، وإقرار الُمستَدَان منه. ويرقِّم لهم على العادة . ثُم يوقِّع على هامشها مَا صورته :

صورة التَّوقيع إذا كان القاضي المُثْبِت للاستدانَة هو الآذِن

ليشهد بثبوت إقرار المأذون له المُستَدين والمُستدَان منه،والحكم بلزوم الدَّين على الجهة المذكورة فيه، وصحة المعاملة وإنْ قُصَدَ بها المُداينة مع العلم بالخلاف، وبالله المستعان .

وإنْ[٢] كان القاضي الذّي يقُصد ثبوت الاستدانة عنده غير القاضي الآذن فيُحتاج أن يؤدِّي الشهود عند هذا القاضي بإذن ذلك /113ب/ القاضي الآذن بماَ نُسب إليه في الاستدانة ، وعلى إقرار المأذون له المستدين والمستدان منه . فإذَا فعل ذلَك يرقِّم للشهود على العادة ، ثُمَّ يوقِّع على الهامش ما صورته :

صورة التَّوقيع إذا كان القاضي المُثْبِت للاستدانة غير الآذِن

ليشهد بثبوت ما قامت به البيِّنة فيه ، والحكم بلزوم الدَّين على الجهة المذكورة ، وصحة المعاملة وإنْ قُصدَ بها المُداينة ، مع العلم بالخلاف وبالله المستعان .

وما ذلك إلاَّ أنَّ القاضي الآذن إذا أثبت الاستدانة، ما يُمكن أنْ يُطلق في التّوقيع ليشهد بثبوته؛ لأنّه هو الآذن، فيثبتَ فعل نفسه؛ فلهذا قلنا لا يُطلق بل يوقِّع بثبوت إقرار المأذون له المُستدين ، والمَستدَان مَنه؛ لأنَّه لا يلزم من إذنه حصَولها؛ لأنّه قد يأذن وتتأخر الاستدانةَ، فإذا شُهدَ عنده على إقرار[٣] المأذونَ له بالاستدانة أنّه استدان، تبيَّن أنَّ الإذن

---

[١] – جاء في (اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية): " للناظر الاقتراض من صندوق التنمية العقارية ، ورهن ما أقيم على أرض الوقف من مبان ونحوها ، وذلك بعد تحقق القاضي من الغبطة والمصلحة ، وإذنه بذلك ، وهو غير خاضع للتمييز " . (المادة ، 9/250)

[٢] – قوله : " وإن كان القاضي الذّي يقصد ثبوت الاستدانة عنده " ساقط في : ب

[٣] – ساقطة في : ج

عُمل بها فيُثبت ذلك ·

أمَّا إذا كان القاضي الذّي يثُبت الاستدانة غير الآذن ، فيُحتاج إلى أنْ يتصل به الإذن من ذلك القاضي ، وإقرار المأذون له في الاستدانَة ، وإقرار المُستدَان منه ؛ لأجْل الأَجل فيها ، ولأَجل الحكم بلزومها ، وصحتها . فلهذا قيَّدنا في الأول وأطلقنا في الثاني . وهذا في غاية البسط والإيضاح .

[20] صورة ما يكتبه القاضي على صلح ليتيم ادُّعِي به على شخص بإذنه

يكتب : أذنت في ذلك ، والمنسوب /114أ/ إليَّ فيه صحيح .

ويكتب في آخره : حسبنا الله ونعم الوكيل ، من غير علامة ، ولا توقيع على هامش ؛ بل إنْ كان فيه أوصال يعلّم على الوصل علامته المعروفة – على الوصل فقط – .

[21] صورة ما يكتبه القاضي على مجلس يتضمَّن الحكم بالشفعة خلطة كانت أو جوارا

يكتب : أذنت في ذلك – سطرًا بلا علامة –

وتحت أذنت في ذلك ، سطرًا آخَر : والمنسوب إليَّ فيه صحيح .

ويكتب اَلتأريخ بخطّه ، ويحسبل آخره .

وإنْ كان فيه وصل يعلّم[1] عليهَ علامته المعروفة ، على الوصل .

[1] – ساقطة في : أ

[22] صورة ما يكتبه القاضي على ورقة الإحضار

يكتب على القصّة [(١)] التي تُرفع إليه بطلب غريم الطالب ، عليه دعوى شرعية : ليحضر مجلسَ الشّرع الشريف ، لكن بالقلم الغليظ ، قلم العلامة .

ومن الحُكّام مَن يكتب : ليحضر – فقط – .

ومنهم من يكتب : ليحضر إلى مجلس الحكم العزيز .

ورأيت قد ذكر في فتاوى قاضي خان : أنَّ القاضي يكتب : أجب خصمك إلى مجلس الحكم[(٢)] – فقط – .
وفي الفتاوى الظّهيرية : يكتب : أجب خصمك إلى مجلس القضاء[(٣)] – فقط –

وفي الحقيقة المعنى واحد وإنْ تغاير اللفظ .

[(١)] – في ج ، د : ورقة القصة .
– وقَصَّ عليه الخَبر قَصاً وقَصصاً : أَعْلَمه به ، وأَخْبره ، ومنه : قَصَّ الرُّؤْيا . وقال بعضهم : القَصُّ : البيان . انظر : (تاج العروس ، 98/18)

[(٢)] – في أ : "مجلس القضاء" والموجود في فتاوى قاضي خان "مجلس الحكم" . انظر : (فتاوى قاضي خان ، 136/3)

[(٣)] – قوله : " وفي الفتاوى الظّهيرية : يكتب : أجب خصمك إلى مجلس القضاء " غير موجود في : أ .
وفي ب ، ج ، د : " أجب خصمك إلى مجلس القضاء" بينما الموجود في الفتاوى الظهيرية :" أجب خصمك إلى مجلس الحكم " (الفتاوى الظهيرية – مخطوط – ، 240ب)

[23] صورة ما يكتبه القاضي على ورقة الاعتقال[١]

يكتب : ليعتقل – بقلم العلامة –

فإنْ كان صاحب الحق يختار التّرسيم واتفقا عليه ، أو رأى [٢] القاضي التّرسيم[٣] دون الحبس ، يكتب :
ليرسم عليه – بقلم العلامة[٤] – من غير ليُعتقل . /114ب/

وإن اتفقا قبل أنْ يُعلّم القاضي عليها على مبلغ أقلّ ممَّا في الورقة ، يكتب القاضي : ليعتقل على كذا – فقط – .

---

[١] – (عَقَل) الدواء البطن (عَقْلا) أيضًا : أمسكه، فالدواء (عَقُولٌ) مثل رسول . و (اعْتَقَلْتَ) الرجل : حبسته . و (اعتُقل) لسانه بالبناء للفاعل و المفعول : إذا حُبِس عن الكلام ، أي : مُنِعَ فلم يقدر عليه . (المصباح المنيرَ ، 423/2)

[٢] – في أ : ورأى

[٣]– الترسيم في اصطلاح الفقهاء – كما يفهم من كتب الفقه – هو : التضييق على الشخص وتحديد حركته ، بحيث لا يستطيع أنْ يذهب من مكان إلى آخر .

قلت: وهذا تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية،ونسبته إلى كتب فقه مالكية وشافعية، أمَّا في كتب الفقه الحنفيَّة فهو – والله أعلم – ما يسمَّى بالملازمة، جاء في(أنفع الوسائل)ما نصَّه: " وأحسن الأقاويل في الملازمة ما روي عن محمد أنَّه قال: يلازمه في قيامه وقعوده، ولا يمنعه من الدخول على أهله، ولا من الغداء والعشاء، ولا من الوضوء والخلاء وله أنْ يلازمه بنفسه وإخوانه وولده ومن أحب". (أنفع الوسائل، 329)،(الموسوعة الفقهيَّة ، 192/11)

[٤] – قوله : " بقلم العلامة ، من غير ليعتقل " غير موجود في : ب

[24] صورة[١] ما يكتبه القاضي على ورقة العوض[٢]

تعريف ورقة العوض

اعلم أنَّ ورقة العوض [٣] هي : أنْ يَدَّعي شخصٌ على شخصٍ بين يدي القاضي بعيب في دابة – مثلاً – ويصدِّقه المدَّعى عَليه على العيب .
فيسألان القاضي أنْ يَكتب لهما ورقة عوض ؛ لأِجلِ ما يُؤخذ منهما من المَكْس [٤]أولا . وينفعهما ذلك إذا اشترى دابة أخرى ، فإنَّ المَكَسة يحاسبونه علىَ ما كان دفعه أولا على الدابة المعيبة، وما يؤخذ منه على هذه مكْس .

ما يكتبه القاضي في ورقة العوض

والذّي يكتبه القاضي على هذه الورقة:
تصادقا على ذلك – بالقلم الغليظ – .

---

[١] – هذه الصورة غير موجودة في : ب
[2]– العوض : قيام شيء مقام آخر . (التعاريف ، **530**)
[٣] – ساقطة في : أ
[٤] – المكْس في البيع : استنقاصَ الثمنِ من باب ضَرب . و (المماكسة) و (المكاس) في معناه . و (المكْس) أيضاً : الجباية وهو فعْلُ (المكَاسِ) : العَشّار ، ومنه : " لا يدخل صاحبَ مَكْسٍ الجنَّةَ " . و (المكْس) : واحد المكُوَس : وهو ما يأخذه تسميةً بالمصدر . (المغرب ، **271/2**) وانظر : (شرح فتح القدير ، **416/6**) ، (حاشية ابن عابدين ، **463/3**)

[25] صورة ما يكتبه القاضي ويُوقّع به على إسْجَال في كتاب وقف
وقد كتب في ذيل كتاب الوقف محضر باستحقاق النَّظر لشخص من أهل الوقف ،
وقد ثبت على هذا القاضي الذّي اتّصل به كتاب هذا الوقف

صورة التَّوقيع على إسجال في كتاب وقف

فيُوقّع على إسْجَال القاضي المُتقدِّم الذّي ينفُذه هذا القاضي دون المحضر ما صورته: ليسجل بثبوته، وتنفيذه، وثبوت ما قامت به البيِّنة في المحضر المسطّر أدناه، والحكم للمشهود[١] له فيه فلان، باستحقاق النظر في الأوقاف المعيَّنة في كتاب الوقف المسطّر أعلى باطنه ، بعد الإعذار الشرعي إلى من ذكره في أَدنى المحضر المذكور .

– فإنْ أجابوا بعدم /115أ/ الدافع ، زيدَ :
وثبوت اعترافهم أن لا دافع لهم في ذَلك .

– وإنْ لم يجيبوا بشيء ، يكتب :
وإمهالهم المهلة الشرعية ، ولم[٢] يأتوا بدافع .

– وإنْ أبدوا دافعا ، ولم يره دافعا ، يكتب :
وإمهالهم المُهلة الشرعية ، ولم يأتوا بدافع سوى كذا ، ولم أره دافعًا لَما ثبت – إنْ كانت المحاكمة على هذا الوجه – وإلاّ فبما تضمَّنه المحضر يكتب بَحسبه [٣]، لكن هذا هو الاصطلاح .

ولا يُوقّع على جانب المحضر المذكور ، بل يعُلّم عليه فقط ، ويرقّم لشهوده على العادة ، ويكون هذا التوقيع كافيا عن الاثنين .

---

[١] – في ج ، د : للشهود
[٢]– قوله : " ولم يأتوا بدافع " ساقط من : ب
[٣] – في ج ، د : "ويكتب تحته" بدل "يكتب بحسبه"

[26] صورة ما يكتبه القاضي على ورقة الكشف عن المحبوس إذا حبس الغريم في دَيْنٍ لرجلٍ ومضت مدَّة

فالعادة أنَّ المحبوس يُرسل إلى القاضي قصّة يطلب فيها سماع بيِّنته بالإعسار والإفراج عنه.

صورة ما يكتبه المحبوس لسماع بيِّنتِهِ بالإعسار

وصورة هذه القصّة : يكتب بعد البسملة :

المملوك فلانَ يُقبل الأرض ويُنْهي أنَّه معتقلٌ في الحبس من جهة فلان مدّة طويلة ، وقد هلك من القمل والجوع ، ويشتكي ضرره ، وله بيِّنة عادلة تشهد بإعساره ، وسؤاله منْ صّدقات سيِّدنا قاضي القضاة النظر في حاله .

وَما قصدت كتابة هذه القصّة إلاّ ليعرف القاضي الرسم فيها .

ما يكتبه القاضي على طلب الإعسار

فإذا رفعت[1] إلى القاضي ، يكتب في ظاهرها تحت موضع البسملة :

ليذكر الحال .

وكان والدي[2] – رحمه الله – يكتب[3] :

ليذكر[4] مدّة /115ب/ اعتقاله ، وما اعتقل عليه ، سطرا ، بالقلم الغليظ .

ومن القضاة من يكتب :

ليذْكَر حاله .

فيأخذها الذي جاء بها ويروح إلى السجان، فيكتب تحت خط القاضي: المملوك يُنْهي أنَّ

---

[1] – في أ : كان . وفي ج ، د : جاءت

[2] – والده هو : علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد أبو الحسن عماد الدين الطرسُوسي . قاضي القضاة بدمشق . ومولده يوم السبت، ثاني رجب، سنة تسع وستين وستمائة ، بمنّية ابن خَصيبَ بالصَّعيد. درَّس وأفْتى، وتولى قضاء دمشق ثمَّ تركه لولده إبراهيم، وكان يحفظ القرآن في أقل مدة، ودَرَّس بالنُّوريَّة، والقَيْمازيَّة0 مات في سنة ثمان وأربعين وسبعمائة. انظر : (الجواهر المضية ، 535/2)،(الدرر الكامنة ، 18/3)،(الفوائد البهية ، 117)

[3] – ساقطة في : أ ، د

[4] – ساقطة في : ب

مدّة اعتقال رافعها من تأريخ كذا ، والمبلغ الذّي اعتقل عليه[١] كذا ، وذلك من بين[٢] يدي مولانا وسيِّدنا ، قاضي القضاة ، فلان الدِّين الحنفي – أيده الله تعالى – .

فيعود بها إلى القاضي ويعرضها عليه، فينظر القاضي في الكشف المذكور، فإنْ كان حبسه من جهته، ينظر فيما ذَكَر السجان من المدّة وقَدْر المبلغ المحبوس عليه، فإنْ كان قد مضت مُدّة يُمكن سماع بيِّنة بعدها، مثاله: إذا كان له في الحبس شهر، والدَّين الذّي عليه مائة[٣]– مثلاً – فيكتب القاضي بإحَضار خصمه كما يجيء[٤] بيانه وصفته[٥] .

وإنْ كان المبلغ كثيرا ، والمَدّة دون الشهر ، فلا يكتب إلاّ إذا كان القاضي يعرف حاله أو بيِّنته التي[٦] يقيمها، ويثق إلى قولهم فيكتب بالإحضار . وإنْ لم يكن يعرف حاله، ولا بيِّنته ، فلا يكتب إلاّ إذا تناسب قَدْر المبلغ والمَدّة ، هذه في الطول ، وذاك في الكثرة ، فيكتب .

ولعمري هذا كله يَرْجِعُ إلى اجتهاد القاضي ؛ حتى لو أدّى اجتهاده لِسماع البيِّنة قبل الحبس يفعل .

موضِع وصورة ما يكتبه على الكشف لإحضار الغريم

وصورة ما يكتبه على هذا الكشف بإحضار /116أ/ الغريم :

فموضع الكتابة على هامش الكشف مقابلة خطّه ليذكر الحال ، بحيث أنْ يكون أسفل حروف ليحضر الخصم ، مُيَامناً[٧] ليذكر الحال ، ويكون في وسط القصّة .
وصورته هكذا[١] : ليحضر الخَصم ليذكر الحال .

---

[١] – ساقطة في : ج ، د
[٢] – ساقطة في : د
[٣] – في ج ، د : مائة درهم
[٤] – قوله : " كما يجيء بيانه وصفته " غير موجود في : ب
[٥] – بيان صفة الإحضار ذكرها في نفس الصورة بعد أسطر قليلة .
[٦] قوله: " التي يقيمها، ويثق إلى قولهم فيكتب بالإحضار. وإن لم يكن يعرف حاله، ولا بيِّنة " ساقط في : ب

[٧] – في ب : مسامتَا

القضاء بإعسار المحبوس رغم إفراج صاحب الدين عنه

ومن القُضاة من كان يكتب: ليحضر الخصم والبيِّنة، فلمَّا ولي والدي–رحمه الله تعالى – قال: أمَّا البيِّنة فلا آمر بإحضارها [٢] ؛ لأنَّها تتكلف بالحضور، ولا يسوغ لي بمجرَّد قول المحبوس لي بيِّنة أنْ أحضر البيِّنة بل الذّي أعمل أنْ آمر بإحضار الغريم وحده، والمحبوس إنْ كان له بيِّنة هو يحضرها بغير أمري. وهو نظر حسن دقيق، والعمل صار عليه إلى اليوم .

فإذا حضر صاحب الحق يأمر [٣]القاضي رسله بإحضار المحبوس فإذا حضر من الحبس، يقول له : أين من يشهد لك بالإعسار ؟ فإذا أحضر البيِّنة ، يجمع بينها وبين المحبوس وبين صاحب الحق [٤] ، وتؤدَّى في وجهه ، فإذا عرف القاضي عدالتهم ، أطلقه . وإنْ لم يعرف عدالتهم يطلب منه من يزكّي الشهود ، فإذا حصل له من يزكّي ، أَطلقه أيضًا . هذا هو الذّي يفعل في زماننا .

إذا قامت البيّنة على الإفلاس هل يُشترط لسماعها حضور رب الدَّين ؟

وذكر في القُنية[٥]:" إذا قامت البيِّنة على إفلاس المحبوس، لا يشترط لسماعها حضور رب الدَّين، لكنّه إنْ كان حاضرا أو وكيله، فالقاضي يطلقه بحضرته، وإنْ لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل، حتى لو لم يجد كفيلا لا يطلقه بدونه"[٦]ولكن الأشهر[٧] ما قدّمناه؛ لفساد الوقت، وتسلّط الناس على القضاة بالحجَّاب/ 116ب/ وبشاعة ذلك الفعل عندهم ، وما ثمَّ من يُعين على الحق، والجهل[٨] قد غلب، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله .

ثُمَّ اعلم: أنَّه إذا حضر صاحب الدَّين وقال: أنا أفرج عنه، وما حاجة إلى ثبوت إعساره وقال المحبوس: لا، بل أَنا لي بيِّنة أقيمها بين يدي القاضي يجب على القاضي القضاء

---

(١) – في أ : لا يوجد قول : وصورته هكذا ، وذكر مباشرة الرسم وبطريقة معيَّنة كما في الشرح السابق

(٢) – في ج ، د زيادة : ليحضر الخصم

(٣) – في ج ، د : " بأمر القاضي وسأله بإحضار المحبوس فإذا حضر ..الخ .. "

(٤) – جاءت العبارة في أ : " يجمع بينهما وبين المحبوس صاحب الحق " .

(٥) – قنية المنية لتتميم الغنية ، تأليف : مختار بن محمود بن محمد الزاهديالغزميني ، أبو الرجا نجم الدين .

(٦) – (القنية – مخطوط – ، 169أ)

(٧) – في ج ، د : الأحوط

(٨) – قوله : " والجهل قد غلب ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله " غير موجود في : ب

بإفلاسه ؛ حتى لا يُعِيده ربّ الدَّين ثانياً قبل ظهورِ غناه ، ذكره في القنية[1] .

[1]– (القنية – مخطوط – ، 168ب)

[27] صورة ما يكتبه القاضي على مُناقلة وقف بملك قد أذنَ فيها القاضي

يكتب : أذنت في ذلك . ويعلُّم علامته فوق أذنت في ذلك .

صورة التَّوقيع على المُناقلة

ويُوقّع على هامش المُناقلة :
ليسجل بثبوت ما قامت به البيِّنة فيه ، والحكم به ، وبصِّحة المناقلة المذكورة فيه ، والوقف المذكور فيه ، ولزومه ، مع العلم بالخلاف في ذلك وبالله المستعان .

فإذا سجّله كاتب الحكم ، يعلُّم على إسجاله كما قدّمناه .
ويرقم للشهود في المناقلة ؛ كالرقم المعتاد .

[28] صورة ما يكتبه القاضي على تقليد نائبه بالحكم[١] الذّي كتبه عنه بإذنه كاتب حكمه

يكتب تحت [٢] البسملة ، وسط السطر [٣] من الخطبة علامته التي يكتبها على السِّجلات والمكاتيب[٤] الحُكْمِيّة المعروف بها ، بالقلم الغليظ .
ويكتَب على الأوصال على كل وَصل [١] ، ويحسبل آخره – بعد التأريخ – ولا يكتب التأريخ بخطّه .

---

[١] – قوله : " بالحكم ، الذّي كتبه عنه بإذنه كاتب حكمه " غير موجود في : ب
[٢] – في ج : بعد
[٣] – في ب ، ج ، د : " وسطر " بدل قوله " وسط السطر " .
[٤]– غير موجودة في : ب

[29] صورة[٢] التوقيع على كتاب وقف ، وقفه شخص في المرض المتصل بالموت على بعض ورثته /117أ/

وهو يخرج من الثلث ، وأبى بقية الورثة أنْ يجيزوا ذلك ، بعد موت الواقف

اعلم : أنَّ هذه المسألة ذكرها الخصّاف – رحمه الله – في وقْفه [٣] ، وهي مسألة غريبة ! لم أقف عليها في غير وقف الخصّاف ، وما رأيت أحدًا من الحُكّام حَكَمَ [٤] بها ! ولا وقعت في زمن ولاية الوالد – رحمه الله – ولا وقعت لي بعد .

وصورتها بعبارة الخصّاف – في باب وقف المريض – قال : " قلت : أرأيت إنْ جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدًا على وارث من ورثته دون غيره ، وهو يخرج من ثلث ماله ، قال : إنْ أجاز ذلك بقية ورثته فالوقف جائز . وتكون الغلّة للوارث الذّي وقفها عليه ، وإنْ لم يُجز ذلك الباقون من الورثة ، كانت الأرض وقْفًا من الثلث ، فتكون غلّتها بين من وقفت عليه وبين سائر الورثة على مواريثهم من الواقف، فإذا مات الوارث الذّي وقفت عليه هذه الأرض كانت غلّتها للفقراء . قلت : فإن مات بعض ورثة الواقف والذّي وقفت عليه الأرض في الحياة، قال: تكون الغلّة بين من وقفت عليه وبين من بقي من الورثة وبين من مات منهم، فما أصاب الأحياء منهم أخذوه، وما أصاب من مات [٥] منهم كان ذلك لورثته، فلا يزال كذلك ما دام الموقوف عليه الأرض حيًّا، فإذا مات كانت الغلّة للمساكين "[٦] .

هذه عبارته ، فانظر إلى هذا المأخذ الدّقيق الذّي ذكره الخصّاف وأدار الحكم عليه، وفَصَّل بين ما إذا أجازت الورثة ذلك وبين ما إذا لم تُجز. وجعل في حالة الإجازة /117ب/ مجموع غلّة الوقف لمن وقفت عليه وفي حالة عدم الإجازة، صحَّح الوقف ولم يبطله ،

---

[١] – في ج ، د زيادة : " منها صحَّ " لتصبح العبارة : "على كل وصل منها صح" .

[٢] – هذه الصورة غير موجودة في : ب

[٣] – أي في كتابه (أحكام الأوقاف)

[٤] – في ج ، د : عمل

[٥]– قوله : " من مات " ساقط في : أ ، وهي موجودة في كتاب الخصَّاف .

[٦] – (أحكام الأوقاف ، 255)

ولحظ فيه جانب الورثة وجانب [1] مال الوقف ، وجمع بين المصلحتين مصلحة الورثة ومصلحة الفقراء ، فما فوت على هؤلاء شيئا ولا على أولئك .

إذا وقعت هذه المسألة لحاكم حنفي المذهب ما يعمل فيها ؟

فإذا وقعت هذه المسألة لحاكم حنفي المذهب ، وطُلب منه الحُكْم فيها والتسجيل عليه في كتاب الوقف وثبوته عنده ، فعليه أنْ ينظر أولاً في كتاب الوقف وثبوته عنده ، ويُطالعه ، فإنْ وَجَدَ فيه خللاً نَبَّهَ عليه ، وأَمَر بإصلاحه ، وإنْ لم يجد فيه شيئًا ، طلب من المُدَّعي البيِّنة على الواقف بالوقف ، وطلب منه شهودًا بالملك والحيازة ، وشهودًا بالوفاة وانحصار الإرث فيمن ورث الواقف ، وأرسل إلى بقيّة الوَرثة يُعْلمهم بما طُلب منه من ثبوت ذلك عنده . فعندَ ذلك لا يخلوا : إمَّا أنْ يجيز بقية الورَثة ذلك أو لا .

فإنْ أجازوا ذلك: فلا إشكال، ولكن يأمر بكتابة فصل في ذيل كتاب الوقف يتضمن شهادة مَن شهد على بقيّة الورثة بالإجازة بعد موت الواقف ويوقِّع عليه بما صورته :

صورة التَّوقيع في حالة إجازة الورثة

ليشهد أو ليسجل بثبوت ما قامت به البيِّنة فيه أصلاً وفصلاً، والحكم بصحة الوقف المشروح فيه ولزومه،مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك، وبالله/118أ/ المستعان.

وإنْ لم يُجيزوا ذلك : فيأمر أيضًا بكتابة فصل في ذيل كتاب الوقف يتضمن شهادة من شهدَ على بقية الورثة بردِّ ذلك الوقف ، وعدم إجازتهم له بعد موت الواقف ، فإذا استأدى الشهود في هذا الفصل رقَم لهم على العادة ؛ كما يفعل في الفصل الدّي يتضمن الإجازة . ووقّع على كتاب الوقف بما صورته :

صورة التَّوقيع في حالة عدم إجازة الورثة

ليشهد أو ليسجل بثبوت ما قامت به البيِّنة فيه أصلاً وفصلاً ، والحكم بصَّحة الوقف المشروح فيه ، ولزومه .

ويجعل غلّة الوقف المذكور بين الموقوف عليه المسمَّى في كتاب الوقف فلان، وبين بقية ورثة الواقف، وهم: فلان وفلان وفلان المذكورون في الفصل المسطّر أدناه على

[1] – " وجانب " ساقطة في : أ

قدر مواريثهم عن الواقف؛ ما دام الموقوف عليه حيًّا؛ وإنْ [(١)] لم يكن الواقف وقّف على بقية الورثة المذكورين، ولا يشرِّك بينهم وبين من وقفه عليهم في غلته، ولا ذكرهم في كتاب الوقف المذكور، مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك، وبالله المستعان .

وما ذكرت[(٢)] بقيّة تفريع الخصَّاف هنا؛ لأنَّ الحق ينتقل إلى الغير بعد ورثة الواقف [(٣)] من الذين لم يجيزوا الوقف، فإنَّ الغلّة تقسم كما قال الخصَّاف على من بقي، وعلى من مات فما أصاب من بقي يأخذه، وما أصاب من مات فهو لورثته ؛ ما دام الموقوف عليه حيا .

وما يمكنني /118ب/ هنا أنْ أذكر في التوقيع هذا النوع [(٤)] ؛ لأنّه حكم المعدوم من غير سؤال، ولا حصل له نوع استحقاق ؛ لأنّه محجوب بمورثه[(٥)] الذّي لم يمت بعد .

إذا مات أحد الورثة من الذين لم يُجيزوا الوقف وأراد وارثه المُشاركة في الغلّة

فإذا مات واحد من ورثة الواقف ، من الذين لم يجيزوا الوقف ، وأراد[(٦)] أنْ يشارك في الغلّة ، فلا يخلوا : إمَّا أنْ يكون الحاكم الذّي حكم أولاً في هذا الكتاب حيًّا أو لا .

فإن كان حيًّا وهو ذاكر للقضية: فإنّه يأذن لهذا الذّي جاء يطلب [التشريك] [(٧)] في كتابة محضر، يتضمن وفاة مورثه وانحصار إرثه، وينسبه إلى الواقف وأنّ الموقوف عليه الوقف حي إلى الآن ؛ فإذا فعل ذلك ، وقع على هامش هذا المحضر بعد الدّعوى وأداء الشهود وقبوله لهم بما صورته :

صورة التَّوقيع بانتقال النصيب

ليشهد بثبوته، والحكم بانتقال نصيب فلان بن فلان المذكور فيه من ريع الوقف

---

(١) – في ج ، د : فإن

(٢) – في ج ، د : وما تركت

(٣) – بعد قوله : "الواقف" زاد في ج ، د : " بيانه : أنّه لو مات بعض ورثة الواقف ...الخ "

(٤)– بعد قوله : "هذا النوع" زاد في ج ، د : " لأنّه حكم الفرع ... "

(٥) – في أ : بورثه

(٦) – أي وارثه

(٧) – في جميع النسخ : " الشريك "

المذكور إلى ورثته فلان وفلان وفلان ؛ ما دام الموقوف عليه فلان المسمَّى في كتاب الوقف حيًّا ، وإقامته في ذلك مقام والده في استحقاق ما يخصّه من ريع الوقف المذكور ، مع العلم بالخلاف فيه . وبالله المستعان .

وإنْ كان الحاكم قد مات أو عُزِل : يحتاج أنْ يتّصل ذلك الحكم الذّي في نفس كتاب الوقف بهذا الحاكم [1] الثاني، ويأذن في مَحضر بما ذكرنا، والتوقيع التوقيع . والله أعلم[2] .

[1]- في أ : الحكم

[2]- " والله أعلم " غير موجودة في : ج ، د

[30] صورة[١]توقيع على كتاب وقف وقفه شخص في مرض موته/119أ/ على أولاده بينهم بالسوية
وله أولاد ذكور وإناث ، ولم يجيزوا ذلك بعد الموت

اعلم : أنَّ هذه المسألة أيضًا ذكرها الخصّاف ، في وقفه ، فقال :
" قلت: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدًا على ولدي بينهم بالسوية وله أولاد ذكور وإناث، قال: إنْ أجازوا ذلك فهو جائز على ما سمَّى، وإنْ لم يُجيزوا ذلك كانت وقفًا من الثلث، للذكر منهم من ذلك مثل حظ الأنثيين، وإنْ كانت له زوجة أو والدة، دخلتَ معهم في غَلّة الوقف، وكان لها بقدر ميراثها من هذه الغلّة . قلت : ومن مات من ولده كان نصيبه من غلّة هذه الصدقة لورثته ؟ قال : نعم "[٢] .

إذا وقعت هذه المسألة لحاكم حنفي

فإذا وقعت هذه المسألة لحاكم حنفيٍّ المذهب، وطُلب منه ثبوت ذلك عنده، والحكم بالوقف المذكور، فإنّه يحتاج إلى أنْ يشهد بالوفاة وانَحصار الإرث، وإجازة ذلك .

صورة التَّوقيع في حالة اتفاق الورثة على الإجازة

فإن اتفقوا على الإجازة : وكانت الورثة هم الأولاد الموقوف عليهم لا غير ، وثبت ذلك عنده ، كتب له فصل في ذيل كتاب الوقف ، ووقّع بعد أداء الشهود بالوقف وبالفصل ، ما صورته :
ليشهد أو ليسجل بثبوت ما قامت به البيِّنة فيه أصلاً وفصلاً، والحكم بصحة الوقف المشروح فيه، ولزومه، مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك، وبالله المستعان.

صورة التَّوقيع في حالة عدم الإجازة

وإنْ لم يُجز ذلك مَن وُقفَ عليه من/ 119ب/ الأولاد؛بأنْ كانوا ابنين وبنتين لا غير وانحصرَ إرث الواقف فَيهم،وثبتَ ذلك عند الحاكم يخرِج من الثلث،فإنّه يوقّع بما صورته: ليشهد، أو ليسجل بثبوت ما قامت به البيِّنة فيه أصلاً وفَصلاً، والحكم بصحة الوقف

---
[١] – هذه الصورة غير موجودة في : ب
[٢] – (أحكام الأوقاف ، 256)

المشروح فيه ، ولزومه خلا[١] ما شرطه الواقف من التَّسوية بين أولاده الذكور والإناث ، والحكم لفلان ابن الواقف أنْ يتناول لنفسه من ريع الوقف المذكور مثل حظ بنتين من بنات الواقف ، وإلغاء لفظ التَّسوية ؛ لكون [٢] الوقف صدر في المرض المتصل بالموت ، وعدم إجازة الورثة الموقوف عليهم المذكورين [٣] لذلك بعد موت أبيهم الواقف ، وبالله المستعان ؛ هذا إذا لم يكن ورثة غير الموقوف عليهم .

وإنْ كان للواقف ورثة غيرهم[٤] ولم يجيزوا ذلك – كما ذكره الخصاف – فإنَّه يحكم لهم بمثل ما قدَّمناه في المسألة التي قبل هذه . فتأمل بفهم .

---

[١] – ساقطة في : أ

[٢] – في أ : لكن

[٣]– قولُه : " المذكورين لذلك بعد موت أبيهم الواقف . وبالله المستعان ؛ هذا إذا لم يكن ورثة غير الموقوف عليهم " ساقطٌ في : أ

[٤] – قوله : " ،وإن كان للواقف ورثة غيرهم " ساقطٌ في : ج

[31] صورة ما يكتبه القاضي على قصَّة بتفويض تدريس أو نظر وقف أو إعادة مدرسة

يكتب في ظاهر القصة : الحمد لله

ثُمَّ يكتب تحتها : استخرت الله تعالى ، وفوَّضت وظيفة التدريس بالمدرسة المذكورة إلى الشيخِ الإمام العالم الفاضل – على قدر رتبته في العلم يزيده في ألقابه – نفع الله به ، أو أعزه الله تعالى ، أو أيده [(١)] الله تعالى ، وهو أعلى ممَّا تقدّم من الدعاء ، على عادة من تقدّمه في ذلك ، ومعلومه[(٢)] الشاهد به ديوان المدَرسة المذكورة على مقتضى شرط الواقف – رحمه الله تعالى – /120أ/ والله تعالى يوُفقه ، ويمُدّه بمعونته .

وكذا يفعل في[(٣)] تفويض نظر وقف ، وإعادة ، ولكن [(٤)] الألقاب بحسب منزلة المولَى في العلم وأَهْليته .

التفويض على القاضي بخط كاتب الحُكم

وإنْ اختار أنْ يكتب له تفويض على القاضي بخط كاتب الحكم فهو أمتن [(٥)] وأحكم ، ويكتب القاضي عليه :

فوضت ذلك إليه ، نفع الله به ، أو أعزه الله تعالى ، أو أيده الله تعالى، على الوجه المشروح فيه ، وأذنت له في المباشرة على مقتضى شرط الواقف رحمه الله تعالى .

كل ذلك بالقلم الغليظ ، قلم العلامة .

---

(١) – قوله : " أو أيّده الله تعالى ، وهو أعلى ممَّا تقدّم من الدعاء " غير موجود في : ب

(٢)– المعلوم : أي المسمَّى المعيَّن المقدَّر له َمن الديوان كراتب أو مكافئة ، إعانةً له. انظر : (المعجم الوسيط ، 453) ، (صبح الأعشى ، 104/12)

(٣)– " يفعل في " غير موجودة في : أ ، ج ، د

(٤) – قوله : " ولكن الألقاب بحسب منزلة المولى في العلم وأهليته " غير موجود في : ب

(٥) – في ج : أمين ، وهذا تصحيف .

[32] صورة ما يكتبه القاضي على الأصدقة التي وَلِي التزويج فيها

يكتب في أعلى الصّداق ، في الطرف الذي على جهة اليسار حذاء البسّملة ما صورته – بالقلم الغليظ – :

عقده بينهما على الوجه المشروح فيه ، في التأريخ المعيَّن [1] فيه . فلان بن فلان بن فلان الحنفي .

وإنْ شاء كتب :

زوجتها إيَّاه[2] على الوجه المشروح فيه ، في تأريخه ، فَقَبِلَ الزوج ذلك قبولاً شرعيًّا . بارك الله لهما وعليهما ، وجمع بينهما في خير وعافية .

وكتبه فلان بن فلان بن فلان الحنفي .

---

(1) – ساقطة في : أ

(2) – في ج ، د : منه

[33] صورة ما يكتبه القاضي على صداق كان العاقد فيه غيره من الحُكام

يكتب في أعلى الصداق [١] حذاء البسملة إلى جانب المكان الذّي قدّمناه ، إنْ كان العاقد أكبر من هذا القاضي ؛كما صار في زماننا ، الشافعي هو كبير الجماعة ، فيكتب الحنفي إلى جانبه[٢]/129ب/ :

صورة ما يكتبه القاضي إذا كان العاقد أكبر منه

عقده[٣] بينهما أيده الله تعالى بحضوري ، في تأريخه[٤] .

وكتبه : فلان بن فلان بن فلان الحنفي .

وإنْ كان رجلاً غير القاضي الشافعي ؛كالمالكي – مثلاً – أو الحنبلي يكتب في المنصب بحكم أنَّ الشّافعي ما حضر ذلك العقد .

صورة ما يكتبه نائب القاضي

ونائب القاضي يكتب في هامش الصداق في عرضه على رأس الأسطر :

حضر[٥] هذا العقد المبارك الميمون الذي هو بالسعادة مقرون فلان بن فلان بن فلان الحنفي. والأَولى أنْ يكتب :

زوجها منه سيِّدنا قاضي القضاة فلان الدِّين – أسبغ الله ظلاله– بحضوري .

كتبه فلان .

---

[١]– "في أعلى الصداق" غير موجود في : ب . وجاءت عبارته : يكتب فيه حذاء البسملة...الخ

[٢]– هنا ينتهي اللوح / 120أ / ، من نسخة أ ، وتكملته تبتدئ في اللوح / 129ب / ، وما بينهما من الألواح تابع للفصل الأول من المخطوط . فهناك خطأ في ترتيب الأوراق وترقيمها عُرِفَ من سياق الكلام ، والتعقيبة .

[٣] – في أ : عقدته

[٤] – قوله : " في تأريخه " غير موجود في : ج ، د

[٥] – في ج ، د : حضرت هذا العقد المبارك الميمون الذي هو بالسعادة مقرون . وكتبه فلان بن فلان بن فلان الحنفي . والأولى...الخ...

[34] صورة ما يوقَّع على كتاب تبايع والمَبِيع[١] مرهون وهو مشاع

يكتب :

ليسجل بثبوت ما قامت به البيِّنة فيه ، والحكم به ، وبصحة البيع المشروح فيه ؛ وإنْ كان رهنًا ، مع العلم بالخلاف [٢] بين العلماء – رضي الله عنهم أجمعين – في صحّة بيع المرهون المشَاع . وبالله المستعان .

وذلك بعد أنْ يكتب في ذيل الكتاب شهود الملك والحيازة ، ويُؤَدّوا عند الحاكم لأجل الحكم بالصِّحة .

[35] صورة ما يكتبه القاضي على صداق لولده[٣] الصغير الذّي قبله عنه

يكتب في موضع يكتب فيه القضاة على الأصدقة على العادة ما صورته :

قبلت لولدي المذكور هذا النكاح على الصداق المعيَّن فيه ، على الوجه المشروح فيه ، في تأريخه المعيَّن فيه .

كتبه : فلان بن فلان بن فلان .

---

[١] – في ب : والبيع

[٢] – اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في مسألة بيع الرهن 0 فذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ بيع المرهون ينعقد موقوفًا على إجازة المرتهن . وذهب الشافعية والحنابلة إلى بطلان بيع الشيء المرهون . انظر : (المبسوط ، 11/13) (الفتاوى الهندية ، 117/3) ، (مواهب الجليل ، 520/6) ، (نهاية المحتاج ، 242/4) ، (كشاف القناع ، 55/3)

[٣] – " لولده " ساقطة في : د

[36] صورة ما يكتبه القاضي على/130أ/ إشهاد قاض آخر كان قد شهد عليه في تأريخ متقدِّم، ثُمَّ مات شهود ذلك الإشهاد[1] ولم يبق من يشهد على ذلك القاضي المتقدِّم سوى هذا القاضي

وقد عمل بذلك المكتوب نسخة، ويختار نقل خط هذا القاضي الحي [2] بالشهادة على ذلك القاضي الميت، وكيف صورة ما يكتبه هذا القاضي حتى يتصل به هذا الكتاب .

يكتب[3] مبتدئاً في الإسجال المنقول من نسخة الأصل إنْ كان قد نقل به نسخة ، ما صورته :

أشهدني سيِّدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة حاكم الحكام [4] المسمَّى أعلاه – تغمده الله تعالى برحمته – على نفسه الكريمة في مجلس حكمه بدمشق المحروسة – مثلاً – ومحل ولايته بجميع ما نُسب إليه في هذا الإسجال ، فشهدت عليه بذلك في تأريخ كذا ، من سنة كذا – من ذلك التَأريخ الذّي تحمل فيه الشهادة على القاضي الميت – في أصلٍ نقلت هذه النسخة منها، ونقلت خطي إلى هذه النسخة في تأريخ كذا، من سنة كذا.

وكتبه فلان بن فلان الحنفي .

صورة التَّوقيع على هذا الإسجال

ثُمَّ بعد ذلك يعلِّم علامته على هذا الإسجال ، ويوقِّع على هامشه بما صورته :
ليسجل بثبوته بطريق مشروع .

صورة التَّوقيع إن كان فيه حكم

وإنْ كان فيه حكم ، يكتب :
ليسجل بثبوته وتنفيذه بطريق مشروع .

---

(1) – في ب : الأصل

(2) قوله: " الحي بالشهادة على ذلك القاضي الميت، وكيف صورة ما يكتبه هذا القاضي " غير موجود في: ب

(3) – ساقطة في : ج ، د

(4) – في ج ، د زيادة : " فلان الدين أبو فلان فلان الحاكم "

ويكون هذا من حيث المعنى كأنّه [١] قضاء بالعلم ، لكن لا يُصرِّح /130ب/ المُسَجل على الحاكِم بأكثر ممَّا وقع له به، لكن [٢] يزيدَ بطريق مشروعٍ تثبت بمثله الحقوق فَي الشَّرع المطهر، مكان قوله في التسجيل، بشهادة الشهود الذين أعلَم على أسمائهم .

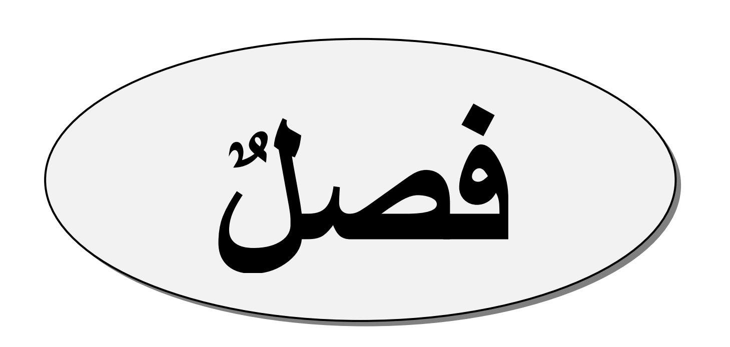
ويُشترط لهذا الدّي ذكرت لك :

أنْ يكون لهذا القاضي الدّي كان شهد على القاضي الأول ، أنْ يفعل هذا وهو مُقَلّدٌ القضاء في محل ولايته في المصر الدّي هو قاضٍ فيه ، كما هو [٣] مشروط في جواز القضاء بالعلم . والله أعلم .

[١] – في ج ، د : فإنّه

[٢] – في أ ، ب : بل

[٣] – " هو " ساقطة في : د



نختتم به الكتاب[1] ، وهو يتضمن ذكر

الحُلى
والكُنى
والألقاب

[1]) – سمَّاه المصنِّف (فصلاً) ، ولكنه لم يعتبره فصلاً رابعاً . فقد ذكر في مقدمة الكتاب ما نصَّه : " وجعلت كتابي هذا فُصُولاً ثلاثة " .

اعلم : أنَّ ممَّا يُحتاج إليه في هذه الصناعة ، معرفة الكُنَى ، والحُلى والألقاب .
فنبدأ بذكر :

الحلَى[1]

لأنّها أهم من البقيّة[2] . فنقول وبالله التوفيق :

الجَبْهَة

إذا كان الرجل عظيم الجبهة[3] ، يقالُ له : أَجبه – بالجيم والباء الموحدة المفتوحة – والمرأة : جبهاء .
فإنْ كان في جبهته تَكَسُّر ، يقال : بجبهته غُضَون[4] – بالغين والضاد المعجمتين – .

الشَّعَر

وإنْ كان شعر رأسه سائلاً على جبهته، يقالُ له : أغم [5] – بالغين المعجمة ، وتشديد الميم – .
فإذا كان شعر رأسه كثيرا، فهو: أفْرع [6] –بالفاء والراء والعين المهملتين– والمرأة : فَرعاء.
ولا يقال له إذا كان عظيم اللّحية: أفْرع، وإنّما يقال له:أفْرعُ لضدِّ الأصلع .

---

[1] – الحلْيَة : الخلْقَة والصُورة . وحلْية الإنسان : صفته وما يُرى منه من لون وغيره ، والجمع حُلىً بالكسر والضم . اَنظر : (الَمغْرب ، 222/1) ، (المحكم ، 442/3)

[2] إذ هي الباب الموصل إلى يقين الشهادة، وعليها تنبني أحكام العرفة، وهي أحد أركانها الثلاثة .انظر:(جواهر العقود، 572/2)

[3] – لمزيد من الحلَى وتفصيلاتها ، انظر : (كفاية المتحفظ ، 14) ، (جواهر العقود ، 572/2)

[4] – غَضْن : الغين والضاد والنون أصلٌ صحيح يدلّ على تثنٍّ وتكسُّر . من ذلك الغُضُون : مَكاسر الجلْد ، ومَكاسر كلِّ شيء غُضون . (معجم مقاييس اللغة ، 327/4)

[5] –َغم : الغين والميم أصلٌ واحد صحيح يدلّ على تغطية وإطباق . تقول: غَمَمت الشَّيءَ أغُمُّه، أي غطَّيته . والغَمم: أنْ يُغطِّي الشَّعر القفا والجبهَة في بنائه. يقال: رجل أغمُّ وجبهةٌ غمَّاء . (معجم مقاييس اللغة، 377/4)

[6]– فَرِعَ فَرعاً: إذا كَثُر شَعرُه، وهو ضدُّ صَلَع، وَكان أَبو بَكْر – رضي الله عنه – أَفرَعَ أي وافي الشَّعْر، وقيل: ذا جُمَّة . وكان عمر –رضي الله عنه – أَصلَع . وفي اَلحديث: كان رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أَفرَعَ ذا جُمَّة . ويقال: إنَّه لَا يُقال للرَّجُلِ إذا كان عظيمَ اللّحيَة والجُمَّة: أَفرَعُ ، وإنّما يَقال: رَجُلٌ أَفرَعُ لضدِّ الأَصلَعِ.(تاج العروس، 483/21)

فإذا كان شعر مقدم رأسه مُنْحَسراً ، فهو : أصْلَع – بالصاد والعين المهملتين ولام بينهما مفتوحة – .

فإذا كان الشعر منحسرا عن جانبي /131أ/ ناصيته يمينا وشمالاً ، فهو : أنْزع [١] – بالنون والزاي المعجمة ، والعين المهملة – . ولا يقال للمرأة : نَزْعَا ء ؛ وإنّما يقال لها : زَعْراء[٢]– بالزاي المعجمة والعين والراء المهملتين – .

فإذا زاد قليلاً في الانحسار، سمِّي الرجل: أجْلَح [٣] –بالجيم واللام والحاء المهملة آخره– . واسم ذلك الموضع : الجلَحة – بتحريك اللام – .

الحاجبان

فإذا كان طويل الحاجبين دقيقهما، فهو: أزَج[٤] –بالزاي المعجمة والجيم[٥] المشدّدة – .

.

فإذا كان حاجباه متصلين ، فهو: أقْرن [٦] –بالقاف والراء المهملة والنون– فإذا انقطعا ولم يكن بينهما شعر ، فهو : أبلَج[١] – بالباء الموحدة من تحتها واللام المخفّفة وبعدها جيم– جيم–

---

[١] – نزع : النون والزاء والعين أصلٌ صحيح يدلُّ على قَلْع شيء . ونَزَعْت الشيءَ من مكانه نَزْعاً . والمنْزَع : الشَّديد النَّزْع . والنَّزعة : الموضع من رأس الأنزع ، وهو الذي انحسر شعره عن جانبي جبهَته ، وهما النَّزَعتان . ولا يقال امرأة نزّعاء ولكن زعْراء . انظر : (معجم مقاييس اللغة ، **415/5**)

[٢] – وقيل : يقال لها نزعاء . انظر : (المحكم ، **527/1**) ، (تاج العروس ، **245/22**)

[٣] – جلْح: الجيم واللام والحاء أصل واحد ، وهو التجرُّد وانكشافُ الشيء عن الشيء . والجلَح محركةً: انْحسارُ الشَّعَر عن جانبي الرَّأْس. وقيل: ذَهابه عن مَقدَّم الرَّأس. وقيل: إذا زادَ قليلاً على النَّزَعة. واسم ذالك المَوضع جلَحةٌ. قال أَبو عبيد: إذا انْحسر الشَّعرُ عن جانبي الجَبْهَة فهو أَنْزَعُ، فإذا زادَ قليلاً فهو أَجْلَحُ، فإذا بلَغَ النِّصف ونَحْوه فهو أَجْلَى، ثم هو أَجْلَه. وجمع الأَجْلَح جلْحانٌ. انظر:(معجم مقاييس اللغة ،**470/1**)،(تاج العروس، **342/6**)

[٤] – الزَّجج : رقة مَخَط الحاجبين ودقتهما وطولهما وسبوغهما ، حَاجبٌ أَزَجُّ ومُزَجَّج | وزَجَّجت المرأة حاجبها : أطالته بالإثمد . انظر : (المحكم ، **182/7**)

[٥]– ساقطة في : أ

[٦]القرنُ: مَصْدَرُ الأَقْرن من الرِّجال، للمَقْرون الحاجبَيْن، وقيلَ: لا يُقالُ أَقْرَنُ ولا قَرْناء حتى يُضافَ إلى الحاجبَيْن . وفي صفَته –صلى الله عليه وَسَلم–: سَوابِغَ في غَيرِ قَرَنَ. قالوا: القَرَنُ الْتقاءُ الحاجبَيْن.(تاج العروس، **539/35**)

العينان

وإنْ كان واسع العينين ، فهو : أعْين – بالعين المهملة ، وبعدها ياء مثناة بنقطتين من تحتها ونون[٢] – .

فإنْ كان في عينه نُتَو، فهو : جَاحظ [٣] – بالجيم والحاء المهملة وبينهما أَلف وظاء منقوطة بعد الحاء – . والمرأة : جَاحظة .

وإنْ كان واسع العينين حسنَهما، فهوَ : أنْجل [٤] – بالهمزة والنون والجيم واللام – . والمرأة : نَجلاء .

فإذا كانت عينه واسعة شديدة السواد، فهو : أدْعَج [٥] –بالدال والعين المهملتين والجيم –

فإنْ كان سوادهما خفيفًا يشوبه زَرَقَة، فهو: أشْهَل [٦]– بالهمزة والشين المعجمة والهاء واللام – .

فإنْ كان سوادهما مائلاً إلى الأنف ، فهو : أقْبل [١] – بالهمزة والقاف والباء الموحدة من تحتها المفتوحة وبعدها لام – فيبقى كأنَّه ينظر إلى طرف أنفه .

---

[١] – بلَج : الباء واللام والجيم أصل واحدٌ منقاس، وهو وضوح الشّيء وإشراقُه . البلَج الإشراق، ومنه انبلاج الصُّبح. ويقال للذي ليس بمقْرُون الحاجبين أبلج ، وذلك الإشراقُ الذي بينهما بُلْجة . انظر : (معجم مقاييس اللغة ، 269/1)

[٢] – قوله : " وإنْ كان واسع العينين ، فهو : أعين – بالعين المهملة ، وبعدها ياء مثناة بنقطتين من تحتها ونون – : غير موجود في : ج

[٣] – جحظَتْ عَيْنَه ، كمنَع تَجحَظُ جحوظاً : خَرجت مقْلَتَها وظَهَرتْ ، أَو عَظُمتْ ونَتَأَتْ . (تاج العروس ، 206/20)

[٤] – نجل : النون والجيم واللام أصلان صحيحان : أحدهما يدلُّ على رَمْيِ الشيء ، والآخَر على سعة في الشَّيء . فالأوَّل النَّجل : رمْيك الشَّيء ،والأصل الآخر النَّجل : سعةُ العين في حسن . انظر (معجم مقاَييس اللغة ، 396/5)

[٥] – دعج : الدَّعْج والدُّعْجَة : السواد ، وقيل : شدة السواد ، وقيل : الدَّعْج : شدة سواد سواد العين ، وشدة بياض بياضها . دَعجَ دَعْجًا فهو أدْعَج. وفي صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – في عينيه دَعَج ، أي : سوادٌ . انظر : (المحكَم ، 305/1) ، (المغْرب ، 477/1)

[٦] – شهل : الشين والهاء واللام أصل في بعض الألوان ، وهي الشُّهْلة في العين ، وذلك أنْ يَشُوبَ سوادَها زُرقة . (معجم مقاييس اللغة ، 223/3)

فإنْ كان صغير العينين ضعيف البصر ، يُبصر الشيء بالليل ولا يُبصره بالنهار [٢] /131ب/ ، فهو : أَخْفَش[٣] – بالخاء والفاء المَعجمتين والشين المعجمة – .

الأَنْف

فإنْ كان في أنفه ارتفاع واستواء، فهو : أشم [٤]–بالهمزة والشين المعجمة والميم المشدّدة –

فإن ارتفِع وسط أنْفه عن طرفيه ، فهو : أَقْنَى[٥] – بالقاف والنون المخفّفة والألف – .

فإن صغر أنفه واستَوت أرنبته ، فهو : أَذْلَف [٦] – بالهمزة والدال المعجمة الساكنة واللام والفاء – . والمرأة : ذَلْفَاء .

فإن قصر أنفه وارتفعت أرنبته ، فهو : أخنس [٧] – بالخاء والنون المعجمتين وبعدهما سين مهملة – . والمرأة : خنساء .

فإن كان أنفه عريضَا وتَطَامَنت قَصبتَه ، فهو : أَفْطَس [١] – بالهمزة والفاء والطاء والسين المهملتين – . والمرأة : فَطْساء .

---

[١] – قَبل : القاف والباء واللام أصلٌ واحدٌ صحيحٌ ، تدلُّ كلمه كلُها على مواجهة الشَّيء للشَّيء ويتفرع بعد ذلك . والقَبل في العين : إقْبَالُ السَّواد على المَحْجر ، ويُقال : بل هو إقباله على الأنف . (معجم مقاييس اللغة ، 52/5)

[٢] – في ج ، د : جاءت العبارة معكوسة " يبصر الشيء بالنهار ولا يبصره في الليل " وهو خطأ .

[٣] – الخَفَش : صغر العينين وضعف في البصر ، وهو مصدر من باب تعب ، فالذكر (أَخْفَش) والأنثى (خَفْشَاء) ويكون خلقة ، وهو علة لازمة ، وصاحبه يبصر بالليل أكثر من النهار ويبصر في يوم الغيم دون الصحو . وقد يقال للرمد (خَفَش) استعارة ، و (الخُفّاش) طائر مشتق من ذلك ؛ لأنَّه لا يكاد يبصر بالنهار . (المصباح المنير ، 175/1)

[٤] – جاءت العبارة في ج ، د : " فإنْ كان عالي الأنف ، فهو : أشم " ولم يذكر الاستواء . والشَّمم : ارْتفاع قَصَبَة الأَنْف وحُسنُها ، واستواء أَعْلاَها ، وإنْ كان فيها احْديدَابٌ فهو القَنَا 0 وقيل : هو انْتصَابُ الأَرْنَبَة أَو وُرُودُ الأَرنَبة في حُسْن اسْتواء القَصَبة ، وارتفاعها أشدّ من ارتفاع الدَّلَف ، أَو هُوَ أنْ يَطُولَ الأنفُ ويَدقّ وتَسيل روثته ، فهو أَشَمُّ بيِّن ، وهي شَمَّاء . (تاج العَروس ، 475/32)

[٥] – انظر التعريف السابق (الشَّمم)

[٦] – ذَلَف : رجل أَذْلَفُ : قصير الأنف لَطيفُه ، وامرأة ذلْفاء . (المغرب ، 306/1)

[٧] – في ج : أخنش . بالخاء والنون المعجمتين ، وبعدها شين مهملة ، والمرأة : خنشاء .

فإن كان مقطوع الأنف ، فهو: أجدَع – بالجيم وبعدها دال وعين مهملتان – وفي الصِّحاح : " الجدْعَ ، بسكون الدال : قطع الأنف ، وقطع الأذن أيضًا ، وقطع اليد والشفة "[٢] . والمرأة : جدْعَاء .

الشَّفَة

وإنْ كانت شفته العليا مشقوقة ، فهو : أَعْلَم [٣] – بالهمزة[٤] والعين المهملة واللام والميم – والمرأة : علْماء .

وإنْ كانت السفلى مشقوقة، فهو: أَفْلَح[٥] – بالهمزة والفاء واللام والحاء المهملة – .

فإنْ كان في شفته سواد ، فهو أَلْعس[٦] – بالعين والسين المهملتين – وأَلْمى[٧]أيضًا . والمرأة : لَعساء ولَمياء .

الفم

فإنْ كان واسع الفم ، فهو : أَفْوه[٨] – بالهمزة والفاء الساكنة وتحريك الواو – .

فإنْ كانت ثناياه السفلى متقدّمة ؛ بحيث لا تقع عليها العليا ، فهو : أفْقَم[١]– بالهمزة

---

[١] – الفطَس ، بالتَّحْريك : تَطَامُن قَصَبَة الأَنْف وانخفاضها وانتشارها ، أو الفطس انقراش قصبة الأنف المنهوك في الوَجْه وانْخِفَاضُها. وفَطَس يفْطَس فُطُوساً : ماتَ . انظر : (تاج العروس ، 337/16)

[٢] – أنظر : (الصَحاح – للجوهري – ، 1193/3)

[٣] – علم : العين واللام والميم أصلٌ صحيحٌ واحد ، يَدلُّ على أثَر بالشيء يتميَّزُ به عن غيره . والعلَم : الشَّقُّ في الشَّفَة العليا ، والرجل أعلَم . والقياس واحدٌ ؛ لأنّه كالعلامة . انظر : (معجم مقاييس اللغة ، 109/4)

[٤] – قوله : " بالهمزة ....إلى قوله .... والمرأة علماء " غير موجود في : أ

[٥] – فلح : الفاء واللام والحاء أصلان صحيحان ، أحدهما يَدلُّ على شَقٍّ ،والآخر على فَوْز وبقاء فالأوَّل : فَلَحتَ الأرضَ : شَقَقتها . والعرب تقول : "الحديد بالحديد يفْلَح" ، ولذلك سمِّي الأكّار فلاَّحا . ويقال للمشقوق الشَّفة السُّفلى : أفْلَح ، وهو بيِّن الفَلَحة . (معجم مقاييس اللغة ، 450/4)

[٦] – اللعَس: لَون الشفة إذا كانت تضرب إلى السَّواد قليلا، وذلك يستَملح . يقال: شَفَةٌ لَعْسَاءُ، وفتيةٌ ونسوةٌ لُعس. وربما قالوا: نباتٌ أَلْعَس ، وذلك إذا كثُر وكثف ؛ لأنَّه حينئذ يَضرب إلى السَّواد . (الصحاح ، 975/3)

[٧]– لَما : اللام والميم والحرف المعتل كلمةٌ واحدة ، وهي اللُمَى ، وهي سُمرةٌ في باطن الشَّفَة ، وهو يستحسن . وامرأةٌ لَمياء . قال ذو الرُّمَّة :

لَمياء في شَفَتَيها حوَّةٌ لَعس *** وفي اللّثاث وفي أنيابها شَنَبُ . (معجم مقاييس اللغة ، 208/5)

[٨] – الفَوَه ، بالتحريك : سعة الفم . ورجلٌ أَفْوهُ ، وامرأةٌ فَوْهَاءُ ، بيِّنا الفَوَه . وقد فَوِهَ يَفْوَهُ . ويقال : الفوَه خروج الثنايا العلى وطولها. (الصِّحاح ، 2244/6)

والفاء[٢] الساكنة والقاف والميم – .
فإنْ لصق حنكه /132أ/ الأعلى بالأسفل ؛ بحيث إذا تكلم تكاد أضراسه العليا تَمس السفلى، فهو : أَضَزّ [٣] – بالهمزة المفتوحة والضاد المعجمة وبعدها زاي معجمة مشدّدة –

الأسْنَان

فإنْ تباعد ما بين أَسنانه والرباعيات ، فهو : أَفْلَج [٤] – بفتح الهمزة وسكون الفاء وبعدها لام وجيم – . وامرأة فَلْجاء .
فإن اختلفت أسنانه فطال بعضها وقصر بعضها ، فهو : أَشْغَى[٥] – بالهمزة والشين والغين المعجمتين – .
فإنْ علت أسنانه صفرة ، فهو : أَقْلَح [٦] – بالهمزة مفتوحة والقاف واللام والحاء المهملة – فإنْ علتها خَضرة ، فهو : أَطْرم [٧] – بفتح الهمزة وطاء مهملة ساكنة وراء مهملة مفتوحة وميم – .

---

[١] – فَقْم : الفاء والقاف والميم أصلٌ صحيحٌ ، يدلُّ على اعوجاج وقلة استقامة . من ذلك الأمر الأفْقَم ، هو الأعوج. والفَقَم: أنْ تتقدَّم الثَّنايا السُّفلى فلا تقَع عليها العليا . وهذا هو أصل الباب وزعم أبو بكر: أنَّ الفَقَم = = الامتلاء . يقال : أَصاب من الماء حتَّى فَقَم ، هو أصل الباب . فإنْ كان هذا صحيحاً فهو أيضاً من قياسه . (معجم مقاييس اللغة ، 442/4)

[٢] – في أ : والهاء . وهو خطأ

[٣] – ضز : الضاد والزاء كلمةٌ واحدةٌ، وهي الضَّزز، وهو لُصوق الحنَك الأعلى بالأسفل ؛ رجل أَضَزُّ . (معجم مقاييس اللغة ، 361/3)

[٤]– فَلْج : فلْجُ كل شيء نصفه ، وفَلَجَ الشيء بينهما فَلْجًا قسمه نصفين . والفَلَج : باعد ما بين الشيئين ، وفَلَج الاسنانَ : تباعد نبتتها ، فلَج فَلْجا وهو أَفْلَج . (المحكم ، 432/7)

[٥] – شغا : السِّنُّ الشَاغية : هيَ الزائدة على الأسنان ، وهي التي تُخالف نبتتها نبتة غيرها من الأسنان . يقال : رجلٌ أَشْغَى وامرأةٌ شَغْوَاءُ ، والجمع شُغْوٌ ، وقد شَغي يَشْغَى شَغي مقصورٌ . (الصِّحاح ، 2393/6)

[٦] – قلح : القاف واللام والحاء كلمةٌ واحدة ، وهَي القَلَح : صفْرةٌ في الأسنان . رجل أقْلَح .
ويقال إنَّ الأقْلَح : الجعل . (معجم مقاييس اللغة ، 19/5) . قلت : وقد يطلق القلح على خضرة الأسنان واسودادها أيضاً . أنظر : (المحكم ، 12/3) ، (المصباح المنير ، 512/2)

[٧] – طرم : الطاء والراءِ والميم أُصَيْلٌ صحيح يدلُّ على تراكُم شيء . يقولون : الطَرامة : الخَضْرة على الأسنان . ويقولون : الطِرْم : العسل . والطِّرِيم : السَّحاب الغلَيظ . (معجم مقاييس اللغة ، 453/3)

فإنْ كان يتردد في كلامه، فهو: أَرتُّ[1] – بفتح الهمزة والراء المهملة وبعدها تاء مثناة من فوقها – . *الكلام*

وإنْ تَرَدّد في التاء ، فهو : تَمتَام [2] – بالتاء المثناة من فوقها وميم ساكنة ثُمَّ تاء مثناة من فوقها – .

وإنْ تردّد في الفاء ، فهو : فَأْفَاء [3] – بالفاء المفتوحة وبعدها همزة ساكنة ثُمَّ فاء مفتوحة وبعدها ألف ممدودة – .

فإنْ كان يرجع لسانه في النطق في الثاء[4] والعين المعجمة ، فهو : أَلْثَغ [5]– بالثاء المثلثة والعين المعجمة – .

فإنْ كان بطيئاً[6] في الكلام ؛ بحيث إذا تكلم ملأَ لسانه فمه [7] ، فهو : أَلَفُّ [1] – – بفتح الهمزة واللام وتشديد الفاء – .

---

[1]– رتَتَ : الرُّتَّةُ ، بالضَّمِّ : عَجَلَةٌ في الكلام ، وقلّةُ أَنَاة . وقيل : هو أَنْ يَقْلبَ اللاَّمَ ياءً . وقد رتَّ رُتَّةً ، وهو أَرَتُّ وعن أَبي عَمْرو : الرُّتَّةُ رِدَّةٌ قبيحةٌ في اللّسان مَن العَيْب . وقيل : هي العُجْمَةُ في الكلام ، والحُكْلَةُ في اللّسان . ورجلٌ أَرَتُّ بَيِّن الرَّتت ، وفي لسانه رُتَّةٌ . وأَرَتَّهُ اللّه تعالى فرتَّ ، وهو أَرَتُّ : في لسانه عَقْدَةٌ وحَبسة ، ويَعْجَل في كلامه ولا يطاوعه لسانُه . (تاج العروس ، **524/4**)

[2] – التَّمتمةُ : رَدُّ الكَلام إلى التاءِ والميم ، وقيل : هو أَنْ يَعْجَل بكَلامه فَلا يَكادُ يُفْهِمُك ، أو هو أَنْ تَسْبقَ كَلِمَتُه إلى حَنَكه الأَعْلَى . وقال اللَّيثُ : التَّمْتَمةُ في الكَلام أن لا يُبين اللّسان، يخطئ موضعَ الحَرْف فيَرجِع إلَى لَفْظ كَأَنَّه التَاءُ والميم ؛ وإنْ لم يكن بَيِّنًا . وقال المبرد : التَّمتمَة : التَّرْديدُ في التَّاء ، فَهو تَمْتامٌ، وهي تمتامةٌ . انظر : (تاج العروس ، **338/31**)

[3] – هو الذي يُكْثر تَردادَ الكلام إذا تكلّم أَو هو (مُرَدِّدُ الفاء ومُكْثِره في كلامه) إذا تكلّم ، وهو قول المبرّد (وفيه فَأْفَأَةٌ) أَي حُبسَة في اللّسان وغَلَبَةُ الفاء على الكَلام ، وقال الليثَ : الفَأْفَأَةُ في الكلام كأَن الفاء تَغلب على اللسان . (تاج العروس ، **341/1**)

[4] – في ج : الباء

[5] – لثغ : اللُثْغَةُ في اللسان بالضم أنْ يصير الراء غينا أو لاماً ، والسين ثاء ، وقد لَثِغَ من باب طرب فهو أَلْثَغ وامرأة لَثْغَاء . (مختار الصِّحاح ، **1325/4**)

[6] – في ج ، د : رطبا

[7] – غير موجودة في : أ

فإنْ كان في لسانه عَجَمة ، فهو : طِمْطِم [٢] – بكسر الطاء المهملة وسكون الميم وبعدها طاء مهملة مكسورة – . وطُمطُاني بالضم .

اللِّحْيَة

فإنْ كان عظيم الّلحية، فهو: أَلْحى [٣] – بالحاء المهملة – . فإنْ قصر شعرها /132ب/ وكَثر ، فتلك الكَثاثَة، يقال : رجل كَثُّ الّلحْيَة .
فإنْ لم يكن في عارضيه شعر ، فهو أَثَطُّ [٤] – بفتح الهمزة وبعدها تاء مثلثة وطاء مهملة مشدّدة – ويقالُ له : كَوسج ، كذا في الصحاح [٥] ، والكَوسج – بفتح الكاف وسكون الواو وفتح السين المهملة[٦] – .

وهذا آخر ما قصدناه من ذكر نبذة مماّ يتعلُق بالحُلَى .

[١] – رَجُلٌ أَلَفٌّ بَيِّنُ اللفَف : عَييٌّ بَطِئ الكلام ، إذا تَكَلَم مَلأً لسانُه فَمَهُ ، والألَفُ أيضاً : الثَّقيلُ البَطيءُ . انظر : (تاج العروس ، 24/372)

[٢] – رجلٌ طِمْطِمٌ بالكسر ، أي في لسانه عُجمةٌ لا يُفْصِح . ومنه قول الشاعر : حِزَقٌ يمانيةٌ لأَعْجَم طِمْطِم . وطُمطُمانيٌّ بالَضمَ مثله . (الصِّحاح ، 5/1976)

[٣] – اللِّحْيَة : اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن . ورجلٌ أَلْحَى ولِحْيَانيّ : طويل اللِّحْيَة . انظر : (المحكم ، 3/444)

[٤] – ثَطَط : رجل ثَطٌّ : ثقيل البطن بطيء . والثَّطُّ ، والأَثَطُّ : الكَوسج ، وقيل : القليل شعر اللحية وقيل : الخفيف اللحية من العارضين ، وهو أيضا : القليل شعر الحاجبين ، وامرأة ثَطّاء الحاجبين . انظر : (المحكم ، 9/124)

[٥] – انظر : (الصحاح ، 1/337)

[٦] – في ج ، د زيادة : " وبعدها جيم "

وأمَّا ما يتعلّق

بالكُنَى[١]

فاعلم : أنَّ أهل العلم أَجمعوا على جواز التَّكَنِّي بأيِّ كنية كانت ؛ سوى التَّكَنِّي بأبي القاسم ، وسواء تَكَنَّى الإنسان باسم ابنه [٢] ، أو ابنته ، أو لم يكن له ولد ، أو كان صغيرا[٣] ، أو كُنِّي بغير اسم ولَدِه .

ويجوز أنْ تُكَنَّى المرأة : أم فُلانة ، أو أم فُلان .

التَّكَنِّي بأبي القاسم

وإنَّما اختلفوا في جواز التَّكَنِّي بأبي القاسم على مذاهب كثيرة :

أحَدها : مذهب الشّافعي [٤] – رحمه الله – وأَهل الظاهر : أنّه لا يَحل التَّكَنِّي بأبي القاسم لأحد أصلاً ، سواء كان اسمه محمدًا أو أحمدًا ، أو لم يكن [٥] . لظاهر قوله صلى الله علَيه وسلم : ((تَسَمَّوا باسْمِي ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتي)) وهو في صحيح مسلم[٦]

مسلم[٦]

---

[١] – كنو: الكاف والنون والحرف المعتل يدلُّ على تورية عن اسم بغيره. يقال : كَنَّيتُ عن كذا إذا تكلَّمت بغيره مما يُستدَلُّ به عليه. وكَنوت أيضًا. والكنايةَ مقابلة للمصارحة. ولذلك تُسمَّى الكُنْية كُنية، كأنَّها توريةٌ عن اسمه . والكُنْيةُ على ثلاثة أوجه: أحدُها: أنْ يُكَنى عن شيء يُستفحش ذكرُه ، الثاني: أنْ يكَنّى الرجل توقيرا له وتعظيما . الثالث : أنْ تقوم الكنية مقام الاسم ، فيُعرف صاحبها بها ، كما يُعرَف باسمه ؛ كأبي لهب عُرِفَ بكنيته فسمَّاه الله تعالى بها . والكُنْيةُ على ما اتفق عليه أهل العربية : هو ما صُدِّر بأَب أو أم أو ابنٍ أو بنت على الأصح في الأخيرين . انظر : (معجم مقاييس اللغة ، 139/5) ، (تاج العروس ، 422/39)

[٢] – في ج : أبيه

[٣] – في أ : وكان صغيرا

[٤] – انظر : (مغني المحتاج ، 394/4) ، (نهاية المحتاج ، 41/1 – 148/8)

[٥] – في أ : ولم يكن

[٦] – الحديث متفقٌ عليه من حديث جابر ، وأبي هريرة ، وأنس . انظر : (التلخيص الحبير ، 2233/5) أخرجه مسلم : (كتاب الآداب ، باب النهي عن التَّكَنِّي بأبي القاسم ، رقم : 2131 – 2133 – 2134) . وأخرجه البخاري : (كتاب البيوع ، باب : ما ذكر في الأسواق ، رقم : 2120 – 2121) وفي :(

الثاني : أنَّ هذا النهيِ منسوخ ، وأنَّ هذا كان في أول الأمر ، فيباح [(١)] التَّكَنِّي اليوم بأبي القاسم لكل أحد ، سواء من كان اسمه محمد أو أحمد أو غيره . وهذا مذهب مالك[(٢)] ، وبه قال جمهور السلف ، وفقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء .

الثالث : مذهب [ابن] جرير [(٣)] أنّه ليس بمنسوخ، وإنّما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم .

والرابع : أنَّ النهي عن التَّكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية /133أ/ وحدها لمن لا يُسّمى بواحد من الاسمين ، وهذا قول جماعة من السلف ، وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر[(٤)] – رضي الله عنه – .

كتاب فرض الخمس،باب : قول الله تعالى: {فإنَّ لله خمسه} ، رقم: 3114 – 3115) وفي(كتاب المناقب، باب كنية النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم : 3537– 3538– 3539) . انظر : (موسوعة الكتب الستة ، 166– 1936)

(١) – ساقطة في : أ

(٢)– انظر : (مواهب الجليل ، 391/4)

(٣) – في ج ، د "مذهب حمير" وهو خطأ ، وفي أ ، ب "مذهب جرير" . والمقصود هو ابن جرير الطبري . انظر : (تهذيب الآثار – الجزء المفقود – ، 405) .

– والطبري: هو محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة. مولده سنة أربع وعشرين ومئتين. وكان من أفراد الدهر علما، وذكاء، وكثرة تصانيف، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظًا لكتاب الله، عارفًا بالقراءات، بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها ، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين ، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم . من كتبه : (تفسير الطبري) ، (تأريخ الأمم والملوك) ، (تهذيب الآثار) . انظر : (سير أعلام النبلاء ، 267/14) ، (تأريخ بغداد ، 162/2) ، (تأريخ دمشق ، 188/52) ، (الأعلام ، 69/6)

(٤) – وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – : " مَنْ تَسَمَّى باسْمي فَلَا يُكْني بكُنْيَتي ، وَمَنْ اكْتَنَى بكُنْيَتي فَلَا يَتَسَمَّى باسْمي" . رواه أبو داود ، في كتاب الأدب ، باب : فَيمنَ رأى أنْ لَا يَجمعَ بينهما ، رقم (4966) 0 ورواه الترَمذَي ، في كتاب أبواب الأدب ، باب : ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – وكنيته ، رقم (2842) ، ولفظه : " إذا تَسمَّيتم بي فلا تَكَنَّوا بي " .

وقال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن غريب من هذا الوجه . انظر : (موسوعة الكتب الستة ، 1587– 1936)

الخامس : أنَّه نُهي عن التَّكَني بأبي القاسم مَطلقًا ، ونُهي [1] عن التسمية بالقاسم لئلا يكنّى أبوه بأبي القاسم ، وقد غيَّر مروان بن الحكم اسم ابنه[2] عبد الملك حين بلغه هذا الحديث ، فسماه عبد الملك ، وكان اسمه أولاً القاسم ، وفعله بعض الأنصار أيضًا .

السادس : أنَّ التسمية بمحمد ممنوعة مُطلقًا ، سواء كانت له كنية أَو لا . وجاء فيه حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلّم –: ((تسمون أولادكم محمدًا ثُم تلعنوهم))[3]. وكتب عمر – رضي الله عنه – إلى الكوفة : لاتُسمُّوا أحدًا باسم نبيٍّ ، وأَمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمداً حتى ذكر جماعة أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلّم – أذنَ لهم في ذلك وسَمَّاهم به ، فتركهم .

وقال القاضي عياض[4] : " الكنية إنّما تكون بسبب وصف صحيح في المكَنَّى ، أو بسبب اسم ابنه . وقد كره بعض العلماء التَّسمِّي بأسماء الملائكة ، وكره مالك

---

[1] – قوله : " ونُهيَ عن التسمية بالقاسم لئلا يُكنّى أبوه بأبي القاسم " ساقط في : أ

[2] – في ج : أبيه

[3] –الحديث في مسند البزار ، مسند أنس بن مالك ، ثابت عن أنس ، رقم(6895) 0 ومسند أبي يعلى ، مسند أنس بن مالك ، ثابت البناني عن أنس ، رقم (3386). ومسند عبد بن حميد ، مسند أنس بن مالك ، رقم (1264) . بألفاظ متقاربة والمعنى واحد ، ومداره على الحكم بن عطية عن ثابت عن أَنس – رضي الله عنه – .

انظر :(مسند أبي يعلى ،116/6)، (مسند عبد بن حميد ،377/1)

قال عنه البزار : " وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت إلاَّ الحكم بن عطية ، وهو رجلٌ من أهل البصرة لا بأس به ، حدَّث عن ثابت بأحاديث ، وتفرد بهذا الحديثً" . (مسند البزار ، 304/4)

وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال : " الحكم بن عطية العَيْشي البصري ، وثقه ابن معين ، وضعّفه أبو الوليد ، وقال النسائي : ليس بالقوي. وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به". (الميزان ، 577/1)

[4] – هو أبو الفضل: عيَاض بن موسى بن عيَاض اليَحْصُبي . كان إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالماً بالتفسير وجميع علومه ، فقيهاً أصولياً ، عالمًا بالنحو واللغَة وكلام العرب ، حافظاً لمذهب مالك – رحمه الله تعالى – شاعرا مجيدًا ، خطيبا بليغا . من تصانيفه : (إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم) ، (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) ، (مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم) ، (ترتيب المدارك

التّسمي بجبرائيل ، وبياسين ، ذكر ذلك كله النّووي في كتاب الأدب ، في شرح مسلم(١) .

وذكر في منية المفتي ، في مذهبنا : أنّه يجوز التَّكَنِّي بأبي القاسم(٢) .

القول الراجح

فهذا ما بلغنا من الاختلاف بين أهل العلم في التَّكَنِّي . فالذّي يحتاج إليه من ذلك في هذه الصناعة ، معرفة الكنية ، وكيف يكنَّى بها ؛ كأبي محمد ، وأبي عبدالله . وأَمَّا التَّكَنِّي بأبي القاسم فقد تقدّم الخلاف فيه . والراجح عندي : عدم الجواز ، فليجتنب(٣) .

وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك) ، (الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع) . كان مولده بسبتة ، في شهر شعبان ، سنة ست وتسعين وأربعمائة 0 وتوفي بمراكش ، في شهر جمادى الأخيرة ، وقيل : في شهر رمضان،سنة أربع وأربعين وخمسمائة . انظر : (الديباج المذهب ، 46/2) ، (أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض) ، (الصلة ، 660/2)

(١) – منْ بداية قوله : " وإنّما اختلفوا في جواز التَّكَنِّي ....إلى قوله.... ذكر ذلك كله النّووي ، في كتاب الأدب َ، في شرح مسلم " َمنقول بالنَّص تقريبا 0 انظر : (صحيح مسلم بشرح النووي ، 275/14)

(٢) – وذكر أنّ النهي منسوخ ؛ لأنّ عليًّا – رضي الله عنه – كنّى ابنه محمد الحنفية، أبا القاسم . انظر : (منية المفتي – مخطوط – 108أ)

(٣) – في ج : فلا يكتب

وأمَّا

الألقاب[١]

فَالعمدَة فيها الاستعمال .

لقب من اسمه محمد

فوضعوا[٢]/133ب/ لمن اسمه محمد : أنْ يلقَب بشمس الدين ، وبدر الدين ، وشرف الدين ، وأَمين الدين ، وعماد الدين ، وعز الدين ؛ إنْ كان من المتعممين ، سواء كان فقيها ، أَو تاجرا .

وإنْ كان من الجند : فبناصر الدين .

هَذا هو المتعارف ، وقد يقع في الجند من يلقب بشمس الدين أو بشرف الدين .

ولكن ما ذكرناه هو الأَغلب .

لقب من اسمه أبو بكر

وكذا وضعوا لمن اسمه أَبو بكر : شرف الدين من المتعممين .

ومن الجند : سيف الدين .

لقب من اسمه عمر

وكذا لمن اسمه عمر : من المُتَعممين بعزّ الدين ، وهو أَحْسَنُ ما يُلقب به من اسمه عمر ؛ للحديث الذّي فيه الإعزازَ بَأحِد العمرين [٣] ، وفتح الدين وكمال الدين ، وتقي الدين . ومن الجند : زين الدين ، وَعز الدين أيضاً .

---

[١] – لقب : اللام والقاف والباء كلمةٌ واحدة . اللَقَب : النَّبز، واحدٌ . ولقَّبْته تلقيباً ، قال الله تعالى : {ولاَ تَنَابَزُوا بالأَلْقَاب} . (معجم مقاييس اللغة ، 261/5)

[٢] – جاءت العبارة في ب : " فوضعوا لمن اسمه : محمد : أن يلَقَب بجميع الألقاب ؛ إن كان من المتعممين ، كشمس الدين ....."

[٣] – الحديث أخرجه الترمذي : (أبواب المناقب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رقم (3681) . من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – :

لقب من اسمه عثمان

وكذا لمن اسمه عثمان : من المتعممين فخر الدين ، ونور الدين ، وهو أَحسن ألقاب من اسمه عثمان ؛ لأنَّ عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ذو النورين .

ومن الجند : فخر الدين أيضًا .

لقب من اسمه علي

وكذا لمن اسمه علي : من المتعممين بعلاء الدين ، وعماد الدين .

ومن الجند : بسيف الدين ، وهو أحسن ما لُقِب به ؛ لأنَّ علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – سيف الله في أرضه .

لقب من اسمه أحمد

وكذا من اسمه أحمد : من المتعممين بشهاب الدين ، ومحي الدين .

وشاركوا الأجناد فيهما أَيضًا .

لقب من اسمه عبدالله

وكذا من اسمه عبد الله : يلقب بشمس الدين ، وجمال الدين .

ومن الأَجناد : مثله .

لقب من اسمه يوسف

وكذا من اسمه يوسف : يلقب بأَمين الدين [1] ، وصلاح الدين ، وأَحسن ما يكَنَّى به أَبو المحاسن .

وهلمَّ جرا على حسب العرف .

ولَعَمْري /134أ/ لو تركنا هذا لكان يُمكِن أَنْ يُعرف من الاستعمال بين الناس ، وإِنّما هو الآن كحاشية ، ينفع وجودها ، ولا يضر عدمها .

((أنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : اللهُمَّ أَعزَّ الإِسلام بأَحبِّ هذين الرجلين إليك بِأَبي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بن الخطاب ، قال : وكان أَحبُّهما إليه عمر)) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر . (موسوعة الكتب الستة ، 2031)

[1] – في ج ، د زيادة : " وناصر الدِّين "

وهذا آخر ما قصدته ممَّا كان يخطر ببالي قديماً في هذا الفن .
ومن وقَفَ على كتابي هَذا ، ونظَر فيه ، ووجدَ فيه عيبا فليُسامح . فإنِّي بالعجز قد اعترفت ، وللعيوب حزت.

والعَبْدُ يَسْأَلُ صَفْحًا إنْ بَدَا خَلَلٌ ، فَالصَّفْحُ شيمَتكُم ومني الزَّلَلُ

والحمد لله أوَّلاً وآخرا ، كما يحب ربنا ويرضى .

الختَام

وخَتَمْتُ الكتابَ بأَبيات نَظَمْتُها ؛ ليكون [1] الختم بالنظم كما كانت البداءة بالنظم . وهي هذه :

كِتَابي هَذَا عُمْدَةٌ للذي غَدَا … يُبَاشرُ أَحْكَامَ الأَنَام ويَشْهَدُ

صَغيرٌ ولَكنْ قَدْ حَوَى كُلَّ مُلحة … كَثيرُ المعَاني مُحْكَمٌ ومُشَيَّدُ

مُلَقَّبٌ بالإعْلاَمِ حقًا وإنَّهُ … لمَنْ رَامَهُ هَادٍ إلى الفَنِ [2] مُرْشِدُ

هُوَ الفَرْدُ في فَنِ الشُّروط وفي الذي [1] … لمصْطَلَحِ الحُكَّام سَهْمٌ مُسَدَّدُ

---

[1] – قوله : " ليكون الختم بالنظم كما كانت البداءة بالنظم " غير موجود في : ب

[2] –في ج ، د : الحق

ثَنَائِي عَلِيه لاَ يَزِيدُ فَخَارَه سُمُوًّا وَلَكِن نُورَه يَتَوَقَدُ

فَمَنْ جَرَّدَ الإلحَاظ في جَنبَاتِه يرى فَضْلَه حتْما ولَا يتردَّدَ

فَفكْرِي هُوَ الهادِي إليِه ولمْ أجِدْ لَتأليفه مثِلاً لِذَلكَ يسْعَدُ

وأَسألُ رِضْوَان الإِله وعَفْوَه وخَاتِمَةً(٢) في آخرِ العُمْرِ تُحْمَدُ

والحمد لله رب العالمين(٣) .

---

(3)– شطر هذا البيت في ج : هو الورد حسنًا في الشروط وفي الذّي .

وفي د : هو الود ....

(٢)– في أ : وجناته .

(٣)– في ج ، د : والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم .

وفي ب : تمَّ الكتاب المبارك بعون الله تعالى وحسن توفيقه، والحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الفهارس العامة

الفهـــــارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس التراجم
- فهرس المصنفات والكتب الواردة في المخطوط
- فهرس غريب الألفاظ
- فهرس الأبيات الشعرية وأنصاف الأبيات
- فهرس المصطلحات القضائية والفقهية
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـة	السورة ورقم الآية	الصفحة
١	{ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ }	[النساء: 105]	2،3
٢	{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ }	[المائدة ، 8]	3
٣	{ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ }	[المائدة ، 49]	3
٤	{ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ }	[ص: 26]	3

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس التراجم

م	العلم المترجم له	رقم الصفحة
٣٥	اليحصبي ، القاضي عياض بن موسى	260

فهرس المصنفات الواردة في المخطوط

فهرس غريب الألفاظ

132	الجراية	13
127	الجريدة	14
251	الجلح	15
156	الجلواز	16
250	الحلية	17
95	حيف	18
135	خانقاه	19
152	الخبيثان	20
253	الخفش	21
252	دعج	22
96	درك	23
128	الذراع	24
253	ذلف	25
255	رتت	26
154	رستاق	27
90	الرق	28
106	الريع	29
251	زجج	30
146	سواد البلد	31
95	شطط	32
255	شغا	33
253	شمم	34

57	قَبل	252
58	قُرنَ	194
59	قَرن	251
60	قصاراً	194
61	القطا	2
62	قلح	255
63	الكنى	258
64	الكورة	175
65	لثغ	256
66	اللحية	257
67	ألف	256
68	اللقب	262
69	العس	254
70	المى	254
71	المدى	128
72	المعطل	129
73	المعلوم	243
74	مكسرة	128
75	المولى	89
76	الناطف	135
77	النجل	252
78	الندب	95
79	النزع	251

فهرس الأبيات الشعرية

م	البيت		الصفحة
1	من لي معيدٌ في دمشق لياليا	قضيتها والعود عندي أحمد	32
2	والحق ما قال أبو حنيفة	أعطاه ربي الرتبة المنيفة	36
3	الحمد لله الولي المنعم	الملك الحق الجواد المكرم	36
4	إنَّ الشروط في كتاب القاضي	لمن أتى يبغي به التقاضي	182
5	وتقبل الشهادة التي على	إثبات وقف فافهمن واعقلا	196
6	والعبد يسأل صفحا إن بدا خلل	فالصفح شيمتكم ومني الزلل	264
7	كتابي هذا عمدة للذي غدا	يباشر أحكام الأنام ويشهد	264

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصطلحات الفقهية والقضائية

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- آثار البلاد وأخبار العباد / زكريا بن محمد القزويني ، دار صادر ، بيروت ، لبنان
- أحاديث وموافقات وأبدال من مسموعات الطرسوسي (مخطوط) /يوسف الكفري ، جامعة أم القرى ، رقم الفلم (1/686) فهرس الألباني لمكتبة الظاهرية صفحة (100) رقم 492
- أحكام الأوقاف / أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف ، تصحيح : طه بن محمود قطريه ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر 1322هـ
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية / لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تأليف : علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، تحقيق : أحمد بن محمد بن حسن الخليل ، دار العاصمة للنشر والتوزيع
- أدب القاضي / للماوردي الشافعي ، تحقيق : محي هلال سرحان ، دار إحياء التراث الإسلامي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، العراق ، 1391هـ
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض / شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق : مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، مصر ، 1358هـ
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان / للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ

- أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول) / علي بن محمد البزدوي الحنفي ، الناشر: مير محمد كتب خانه ، مركز علو وآداب آرام باغ كراحي .
- أصول السرخسي / لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر أباد ، الهند
- أطلس الحديث النبوي / الدكتور شوقي أبو خليل ، دار الفكر المعاصر (بيروت) ودار الفكر (دمشق) ، الطبعة الرابعة ، 1426هـ
- الأعلام / خير الدين زركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة عشر ، 2002م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين / لابن القيم الجوزية ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1423هـ
- أعيان العصر وأعوان النصر / صلاح الدين الصفدي ، تحقيق : علي أبو زيد ومجموعة ، دار الفكر المعاصر (بيروت) ودار الفكر (دمشق) ، الطبعة الأولى ، 1418هـ
- الأم / للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : د / رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، مصر ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، 1422هـ
- الأنساب / للإمام عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ
- الإنصاف في مسائل الخلاف مع المقنع والشرح الكبير : تحقيق : د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ
- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل / نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي / تحقيق : مصطفى محمد خفاجي، مطبعة الشرق 1344هـ

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء / تأليف: الشيخ قاسم القونوي، تحقيق: د/ أحمد عبدالرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، 1427هـ
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ
- بدائع الزهور في وقائع الدهور ، محمد بن أحمد بن إياس المصري ، مطابع الشعب ، 1960م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /علاء الدين الكاساني/ تحقيق :علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود/ دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان/الطبعة الثانية ، 1424هـ
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، تحقيق : عبد المجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1420هـ
- البداية والنهاية / للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق د/عبدالله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، الجيزة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1419هـ
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة /لجلال الدين السيوطي، تحقيق /محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1399هـ
- تاج التراجم / لأبي الفداء زين الدِّين قاسم بن قطلوبغا السودوني ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، 1413هـ
- تاج العروس / محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، 1385هـ

- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د/عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1407هـ
- تأريخ بغداد مدينة السلام / الإمام الحافظ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، تحقيق : د/ بشَّار عوَّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1422هـ
- تأريخ دمشق / لابن عساكر ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامه العمروي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه / أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق : محمد علي النجار ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ
- التحبير في المعجم الكبير / لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي ، تحقيق : منيرة ناجي سالم ، الناشر رئاسة ديوان الأوقاف ، بغداد ، العراق ، 1395هـ
- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ، لنجم الدين إبراهيم الطرسوسي، تحقيق : محمد منصري،دمشق، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، 1997م
- تحفة الفقهاء / علاء الدين السمرقندي / دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1405هـ
- التعريفات / للجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، 1418هـ
- التلخيص الحبير / للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د/ محمد الثاني بن عمر بن موسى ، دار أضواء السلف ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1428هـ
- هداية المستفيد من كتاب التمهيد التمهيد /لابن عبد البر ، ترتيب: عطية محمد سالم، مكتبة الأوس، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1416هـ

- تهذيب الآثار – الجزء المفقود – تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : علي رضا ، دار المأمون للتراث ، دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1416هـ
- تهذيب اللغة / لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، وغيره ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، مصر ، 1384هـ
- التوقيف على مهمات التعاريف / محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر (بيروت) ودار الفكر (دمشق) ، الطبعة الأولى ، 1410هـ
- الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام / لشمس الدين بن طولون ، تحقيق د . صلاح الدين المنجد، المجمع العلمي العربي، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1956 م
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) إعداد الشيخ هشام سمير البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1415هـ
- الجامع الصغير / محمد بن حسن الشيباني ، تصحيح وتحشية : محمد عبد الحي اللكنوي ، مطبعة المصطفا ، 1291هـ
- الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير / لأبي الحسنات عبدالحي اللكنوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، كراتشي ، 1411هـ
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) / للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق : د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1428هـ
- الجرح والتعديل / أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، 1371هـ
- جمهرة اللغة / لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ، تحقيق : د/ رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1987م
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود / شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية / عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، 1413هـ
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري / أبي بكر بن علي بن محمد الحدّاد اليمني ، باكستان ، مكتبة حقانية 1301هـ
- حاشية ابن عابدين وتكملتها قرة عيون الأخيار / محمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة :الأولى ، 1415هـ
- حاشية الدسوقي / لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر
- الحجة على أهل المدينة / محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1403هـ
- حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة / الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1387هـ
- خزانة الأكمل في الفروع (مخطوط) جزئين ، مصورة عن مكتبة أحمد الثالث ، تركيا ، برقم (799/2) ليوسف بن محمد الجرجاني ، كان حيا في 522هـ ، جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، برقم (14) فقه حنفي
- خلاصة الفتاوى (مخطوط) / تأليف : طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري / جامعة أم القرى ، مكتبة الملك عبدالله ، فقه حنفي / برقم (4598)
- الدارس في تأريخ المدارس / عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، أعدَّ فهارسه : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1410هـ
- الدر المختار / محمد بن علي الحنفي الحصفكي ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1423هـ

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام / تأليف : علي حيدر ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1411هـ
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة / الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، دار الجيل ، بيروت لبنان ، 1414هـ
- دليل النماذج القضائية
- الدولة الزنكية / دكتور علي محمد الصلابي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1428هـ
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب / لابن فرحون المالكي ، تحقيق : د محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، القاهرة ، مصر
- الذخيرة / لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1994م
- روضة القضاة وطريق النجاة ، للعلامة علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة (بيروت) – دار الفرقان (عمان) ، الطبعة الثانية ، 1404هـ
- السلوك لمعرفة دول الملوك / تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ
- سهم الألحاظ في وهم الألفاظ / لرضي الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف بن الحنبلي ،تحقيق : الدكتور حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1405هـ
- سير أعلام النبلاء / للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤط ونعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1405هـ

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب / لابن العماد الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق– بيروت ، الطبعة الأولى ، 1406هـ
- شرح أدب القاضي للرازي المعروف بالجصاص (مخطوط) ، جامعة أم القرى ، مكتبة الملك عبدالله ، برقم (10955)
- شرح أدب القاضي للخصَّاف / برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ، المعروف بالصدر الشهيد ، تحقيق : محي هلال سرحان ، مطبعة الإرشاد ، العراق ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1397هـ
- شرح حدود ابن عرفة / محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق : محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1993م
- شرح العقيدة الطحاوية / القاضي علي بن علي أبي العز الدمشقي ، تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1411هـ
- شرح فتح القدير / للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، تعليق وتخريج / عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1424هـ
- شرح مختصر الطحاوي (مخطوط) ، تأليف : علي بن محمد الأسبيجابي ، مكتبة الحرم المكي ، مكة المكرمة ، برقم (1935)
- شرح مختصر الطحاوي ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص ، محقق رسائل علمية في جامعة أم القرى ، تحقيق مجموعة من الطلاب
- شرح منتهى الإرادات / لمنصور البهوتي ، تحقيق : د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421هـ
- صبح الأعشى / أبي العباس أحمد القلقشندي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ،1340هـ

- الصِّحاح / إسماعيل بن حمَّاد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطَّار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1399هـ
- صحيح مسلم بشرح النووي / للإمام محي الدين يحي بن شرف النووي ، تحقيق : صلاح عويضة و محمد شحاتة ، دار المنار ، القاهرة ، مصر ، 1423هـ
- الصِّلة / أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري ، القاهرة – دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410هـ
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية / تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاري الغزي ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، مطبعة الأهرام التجارية ، القاهرة ، مصر ، 1390هـ
- طبقات الشافعية / جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، دار العلوم ، الرياض ، 1401هـ
- طبقات الشافعية الكبرى / تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د.عبد الفتاح محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر
- طبقات الفقهاء / أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان
- طلبة الطلبة / للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1416هـ
- العصر المماليكي في مصر والشام/ د0 سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1976م

- العناية شرح الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي مع شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية
- الفتاوى الظهيرية (مخطوط) ، تأليف : محمد بن أحمد البخاري المرغيناني ظهير الدين ، جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، فقه حنفي ، الرقم الخاص (132) ، مصورة عن المكتبة الأزهرية
- فتاوى قاضي خان/ الحسن بن المنصور بن محمود الأوزجندي ، المعروف بقاضي خان ، تصحيح : مولوي محمد مراد ، مطبعة استاك ، باكستان ، 1835هـ
- الفتاوى الهندية / الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند / ضبطه وصححه:عبد اللطيف حسن عبد الرحمن/ دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان/ ط أولى ، 1421هـ
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري / للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومعه التعليقات السنية / أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، تصحيح وتعليق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1324هـ
- القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية ، سنة 1301هـ
- قرارات الهيئة القضائية السعودية0
- قنية المنية لتتميم الغنية (مخطوط) ، تأليف : مختار بن محمود بن محمد الزاهدي ، مخطوطات جامعة الملك سعود (رقم الصنف : 217,4/ ق . ز) (الرقم العام : 7382)
- الكامل في التأريخ / للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير ، تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1407هـ

- كشاف القناع عن متن الإقناع / منصور البهوتي ، تحقيق : محمد أمين الضناوي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1417هـ
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي / عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ، مطبعة سنده ، استانبول ، تركيا ، 1308هـ
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / لحاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين ورفعت الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
- كفاية المتحفظ ونهاية التلفظ في اللغة العربية / أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن الأجدابي الطرابلسي ، تصحيح : أحمد عباس الأزهري ، المطبعة الأدبية ، بيروت ، لبنان ، 1305هـ
- اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل
- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية
- اللباب في تهذيب الأسماء / عز الدين ابن الأثير الجزري ، مكتبة المثنى ، بغداد ، العراق
- لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، لبنان
- المبسوط / شمس الدين السرخسي/ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان 1409هـ
- المجتمع المصري في عصر السلاطين
- مجلة الأحكام العدلية ، مجموعة من العلماء، الناشر : نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي ، المدعو بشيخي زاده الحنفي ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1419هـ
- مجموع الفتاوى / لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم ، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، 1416هـ

- المحكم والمحيط الأعظم / ابن سيده ، تحقيق : الدكتور عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421هـ
- المحيط البرهاني / برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري ، اعتنى بإخراجه وتقديمه : نعيم أشرف نور أحمد ، طباعة المجلس العلمي بإدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، كراتشي ، الطبعة الأولى ، 1424هـ
- مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، إخراج دائرة المعاجم بمكتبة لبنان ، مكتبة لبنان ، بيروت ، طبع 2007هـ
- مختصر الطحاوي / أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ، الهند ، حير آباد
- مدونة الأحكام القضائية السعودية
- المدونة الكبرى / الإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون عن عبد الرحمن القاسم ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1323هـ
- مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1410هـ
- مسند البزَّار (البحر الزخار) / للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزَّار ، تحقيق : د/ محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت – مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1409هـ
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، تحقيق : الدكتور عبد العظيم الشّناوي ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية
- معجم البلدان / ياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1397هـ
- معجم مقاييس اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1399هـ

- معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1414هـ
- المعجم الوسيط / تأليف وتحقيق : نخبة من علماء المجمع ، إصدار مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، الطبعة الرابعة ، 1425هـ
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام / علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ، دار الفكر ، عمان ، الأردن
- المغرب في ترتيب المعرب / أبو الفتح ناصر الدين المطرزي ، تحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، سوريا ، الطبعة الأولى ، 1399هـ
- مغني المحتاج / للخطيب الشربيني ، اعتنى به : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ
- المغني مع الشرح الكبير / لموفق الدين وشمس الدين ابني قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1404هـ
- المكاييل والأوزان والنقود العربية / د محمود الجليلي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 2005م
- المنتخب من مسند عبد بن حميد / للإمام الحافظ عبد بن حميد ، تحقيق : السيد صبحي البدري السامرائي – محمود محمد خليل الصعيدي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1408هـ
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم / لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا – مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1412هـ
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي / يوسف بن تغري بردي ، تحقيق : د محمد محمد أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1984م

- منية المفتي (مخطوط) / يوسف بن أبي أسعد بن أحمد السجستاني ، مكتبة جامعة هارفارد ،355 . 1481
- المهذب في فقه الإمام الشافعي / لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت) ، الطبعة الأولى ، 1412هـ
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار/ تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، الطبعة الأهلية ،مصر ، القاهرة، 1907م
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطّاب الرعيني ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ،
- مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة/ ليوسف بن تغري بردي، تحقيق: د/ نبيل محمد عبد العزيز، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، القاهرة، 1997م
- الموسوعة الفقهية / إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت ، الطبعة الثانية ، 1404هـ
- موسوعة الكتب الستة / لمجموعة من طلبة العلم ، إشراف الشيخ : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، 1421هـ
- موقع وزارة العدل على الشبكة العنكبوتية
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال / أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان
- النتف في الفتاوى / علي بن الحسين السعدي ، تحقيق : د/ صلاح الدين الناهي / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ودار الفرقان ، عمان الأردن / ط الثانية ، 1404هـ
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة / جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي ، قدم له وعلق عليه : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1413هـ
- نظام الإجراءات الجزائية
- نظام القضاء السعودي
- نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

- النهاية في غريب الحديث والأثر / للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1414هـ
- الهداية في شرح بداية المبتدئ ، تأليف : شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، اعتنى بتصحيحه : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1416هـ
- هدية العارفين / إسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان
- الوفيات / لابن رافع السَّلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1402هـ
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان

فهرس الموضوعات

المـقـدمـة

القـسـم الأول: الدراسة

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلِف

(كتاب القاضي إلى القاضي)

النوع الثاني : في ذكر كيفية رسم ما يكتبه القاضي

فصل (الحلى والكنى والألقاب)

الـفـهـارس